

الدبر والضمير

على المذاهب الأربعة

آيَةٌ ، أَحَادِيثٌ ، أَحْكَامٌ

مأخوذ من الكتاب والسنة ومن كتب أئمة فقه المذاهب الأربعة
تمثل على كلمته قيمة لفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر

تأليف واختيار

الحاج عبا بن كرامة

حقوق الطبع محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اصم

کتاب الفوائد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء الكتاب

إلى إخواني المسلمين في مشارق الأرض
ومغاربها الذين يصومون شهر رمضان إيماناً
واحتساباً . أقدم كتابي هذا لعلّ لهم فيه ما ينفعهم
ويهديهم سواء السبيل .

عباس كرامة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وما توفيقى إلا بالله

مقدمة

أحمد الله جل جلاله على سابغ نعمه وجزيل مننه بأن قدمت
لقرائى الأهزاء هذا الكتاب الفقهى الخاص بالصوم .

والصوم عبادة تهذب النفس وترقق الشعور وتحسن الصحة
وصدق الله العظيم إذ يقول ﴿ شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن
هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ﴾ .

وإنى بعدما قدمت للمكتبة الإسلامية كتيبى السابقة التى حازت
الرضا والقبول أرجو الله أن ينفع بهذا الكتاب الجديد المخلصين
من أبناء الأمة ، العاملين على رفع منار الرسالة الحمديدية ، لصاحبها عليه أزكى
الصلاة وأفضل السلام .

وقد اخترت هذا المنهج من بين كثير من الاطلاعات التى ضاع
عمرى معها وذهبت نفسى فيها .

والله المستعان . . يا حى يا قيوم لا إله إلا أنت ؟

الغرض الذى يقصده المؤلف

- ١ — نشر الثقافة الدينية بين أبناء الأمم الإسلامية .
- ٢ — تبسيط الأحكام الشرعية وعرضها بأسلوب سهل .
- ٣ — الدفاع عن عقيدة التوحيد بأقوم الطرق .
- ٤ — تشويق الناشئة الإسلامية إلى أسرار الرسالة الحمديدية .
- ٥ — محاربة البدع المنافية لشريعة الدين الإسلامى .
- ٦ — الدعوة إلى الفضيلة ونبها فى نفوس أفراد الأمم .
- ٧ — تثقيف الفتاة وإعدادها للأؤومة الطيبة .
- ٨ — إمتاع العقول بصفوة مادبجته أقلام العلماء .
- ٩ — التوجيه إلى سبيل السعادة للمسلمين فى تمسكهم بدينهم .
- ١٠ — مطبوعاتنا : مدرسة دينية لاطالب ، مذكرة للعالم .
- ١١ — منهمجها : اتباع كتاب الله تعالى ، وحديث رسوله .

كتاب الدين والصوم

الركن الرابع من أركان الإسلام

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بنى الإسلام على خمس :

١ — شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

٢ — وإقام الصلاة .

٣ — وإيتاء الزكاة .

٤ — وصوم رمضان .

٥ — وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً .

هذه الأركان الخمسة مشروحة في خمسة كتب للمؤلف .

على المذاهب الأربعة بتقريظ علماء العالم الإسلامي .

١ — شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

في كتاب (الدين والشهادة) .

٢ — إقام الصلاة — في كتاب (الدين والصلاة) .

٣ — إيتاء الزكاة — في كتاب (الدين والزكاة) .

٤ — صوم رمضان — في كتاب (الدين والصوم) .

٥ — حج البيت من استطاع إليه سبيلاً — في كتاب (الدين والحج) .

تباع بجميع مكاتب العالم الإسلامي

حكمة الصوم

لفضيلة الأستاذ الأكبر عبد الرحمن نيتاج

شيخ الجامع الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد :

فإن الصوم جهاد افترضه الله على النفس الإنسانية ، صيانة لها من عوادي الشر ونوازع الفساد ، وكبحاً لجأحها وتهذيباً لطبيعتها ، وصرفاً لها عما يحيط بها من مفاتن الحياة وشواغل الدنيا ، التي تلهيها عن نواحي الخير وتعوقها عن الأعمال الصالحة وتضعف فيها روح الفضيلة .

وقد جاءت الشرائع السماوية بما يسمو بالإنسان عن الانغماس في الحيوانية ، ويرقي به في مدارج الفضائل الروحية . جاءت بالشعائر والعبادات لتذكير النفس ، وتنشيطها من فتورها ، وتنبيهها من غفلتها ، وحمايتها من الانطباع بطابع المادية المطلقة والقسوة والجود .

فكانت الصلاة دروساً يومية لتهديب المرء وتذكيره بالله أنا بعد أن

ليستشعر خشية ربه ويحيا ضميره ، ويسير في ركب هذه الحياة بقلب واع وإيمان ثابت ونفس مطمئنة .

وكان الصوم درساً سنوياً حافلاً جامعاً لبواعث الكمال الخلقى فيه امتحان النفس وتعويدها الصبر على المشقة والكفاح ، وتجديد قوتها الروحية وعزيمتها وبث روح التراحم والعطف على الضعيف والمحتاج ، وكانت الزكاة كالنتيجة التي يستتبعها ما انطبع في نفس الصائم من معاني الخير والرحمة .

والصوم مع ما فيه من جهد وعناء موسم من مواسم الطاعة ، ومظهر من مظاهر الوحدة ، وتنبيه لروح التضامن وإيقاظ للوعى الدينى ، يفرح المسلمون بمقدمه وتتلقاه نفوسهم بالرضا والسكينة ، لأنهم يدركون بفطرتهم السليمة مدى ما يزرع به من نور وهداية ، وما فيه من حماية ووقاية ، وما يدرأ عنهم من فساد وشر . فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول : « الصيام جنة » ويقول : « لو علمت أمتى ما في رمضان من الخير لتمنت أن يكون السنة كلها » .

نسأل الله أن يجعل هذا الشهر المبارك بدء حياة سعيدة للمسلمين ، تجمع شتاتهم وتؤلف قلوبهم وتوحد كلمتهم ، وتبعث فيهم القوة على مواجهة نوازع البغى والفساد وصد تيارات التحلل والإلحاد ، حتى يرجع إلى الإسلام جدته ، ويعود إليه مجده وقوته ، ويسرى إلى العالم نور تعاليمه التي تدعو إلى الخير والسلام .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

تمهيد

إن العاقل إذا فهم هذا الكتاب وبلغ نهاية علمه فيه ، ينبغي له أن يعمل بما علم منه لينتفع به ؛ ويجعله مثالا يحتذيه . فإذا لم يفعل ذلك كان مثله كالرجل الذى زعموا أن سارقاً تسور عليه وهو نائم فى منزله . فعلم به فقال : والله لأسكتن حتى أنظر ماذا يصنع ، ولا أذعره ، ولا أعلمه أنى قد علمت به فإذا بلغ مراده قمت إليه ، فنقصت عليه أمره . ثم إنه أمسك عنه . وجعل السارق يجمع كل ما وصلت إليه يده حتى جمع كل ما فى البيت من متاع ؛ وغلب الرجل النعاس فنام ، وفرغ اللص مما أراد . وأمكنه الذهاب . واستيقظ الرجل ، فوجد اللص قد أخذ المتاع وفاز به . فأقبل على نفسه يلومها . وعرف أنه لم ينتفع بعلمه باللص ، إذ لم يستعمل فى أمره ما يجب . فالعلم لا يتم إلا بالعمل ، وهو كالشجرة ، والعمل به كالثمرة . وإنما صاحب العلم يقوم بالعمل لينتفع به ، وإن لم يستعمل ما يعمل لا يسمى عالماً . ولو أن رجلاً كان عالماً بطريق مخوف ، ثم سلكه على علم به ، سمى جاهلاً ؛ ولعله إن حاسب نفسه وجدها قد ركبت أهواء هجمت بها فيما هو أعرف بضررها فيه وأذاها ، من ذلك السالك فى الطريق المخوف الذى قد جهله . ومن ركب هواه ورفض ما ينبغى أن يعمل بما جربه هو أو أعلمه به غيره ، كان كالمرضى العالم بردىء الطعام والشراب وجيده وخفيفه وثقيله . ثم يحمله الشره على أكل رديئه ، وترك ما هو أقرب إلى النجاة والتخلص من علته .

الصيام

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْغَنِيَّةِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ابْتَغُوا الْفَلَاحَ بِالصَّيَامِ
كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ

صوم رمضان وذلك بالإمساك عن الطعام والشراب والامتناع عن الشهوات شهراً في كل عام من قبيل طلوع الفجر إلى الغروب . وفي هذا رياضة للنفس بكبح جماح شهواتها . وابتلاء للعبد ليعرف مبلغ احتماله المشاق وصبره على ما يكلفه به مولاه . وفيه إشعار المترفين بآلام البائسين والفقراء والمساكين إذ به يذوق ألم الجوع والظما فتتذكر إخوانك البائسين فتساعدهم بمعونتك كما يذكر فيك روح التفكير إذ البطنة ، كما يقولون ، تذهب الفطنة ، وصوم رمضان يطهر المعدة مما علق بها من بقايا الطعام ويريحها من العمل عدة أيام وهو يذكر بربك في كل حين ، فتقرأ القرآن ولسانك رطب بذكره وأنت قائم بامتثال أمره .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل :
« كل عمل ابن آدم فهو له : الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ،
إلا الصيام ، فإنه لى وأنا أجزي به : يدع طعامه وشرابه من أجل . .
« للصائم فرحتان : فرحة عند فطره ، وفرحة عند لقاء ربه » .

إن الله سبحانه وتعالى فرض الصيام على الأمة الإسلامية كما فرضه
على الأمم قبلها من لدن آدم عليه السلام ، فالصيام عبادة قديمة أصلية
لم يترك الله تعالى أمة من الأمم إلا فرضها عليهم .

ذلك لما للصوم من الأثر العظيم فى تربية النفوس وتهذيبها ،
وإيقافها عند حد الاعتدال ، فإنه ليس المقصود من الصيام مجرد الامتناع
عن الأكل والشرب وسائر المفطرات ، بل المقصود منه حبس النفس
عن الاسترسال فى الشهوات ، وغطاؤها عما تميل إليه من المألوفات
وإعدادها لتقوى الله تعالى ، وتهيئتها لتحمل مشاق التكليف ، وترغيبها
فى الرحمة بالفقراء ، والعطف على المساكين ، وتربية مراقبة الله تعالى
فى قلوب الصائمين ، وغرس الأخلاق الفاضلة فى نفوس المسلمين .

ومن حكمته سبحانه وتعالى : أن جعل الصوم أمراً موكولاً إلى
نفس الصائم ، وسراً بين العبد وربّه ، لا يطلع عليه أحد سواه ، ليعلم
الناس كيف يراقبونه — سبحانه فى حركاتهم وسكناتهم ، وخلواتهم
ومجتمعاتهم . فإن الإنسان إذا ترك ألد الأشياء إليه ، وأحبها لديه ، مع
قدرته عليها ، وتمكنه منها ، لمجرد الامتنال لأمر ربه ، والخضوع

لإرشاد دينه ، رسخت ملكة مراقبة الله تعالى في نفسه ، واشتد حياؤه منه أن يراه حيث نهاه ، أو يفقده حيث أمره ، وفي هذه المراقبة من كمال الإيمان بالله تعالى ، والاستغراق في تعظيمه وتقديسه ، ما يعد النفوس ويؤهلها للسعادة في الحياتين ، والفوز بالحسنين .

ومن لوازم هذا الصوم ، الذي تتحقق به مراقبة الله تعالى ، أن يستعمل الصائم أعضائه وجوارحه فيما خصصت له ، وخلقت من أجله : فيمسك لسانه عن الكذب ، واللفو ، والهذيان ، واليمين الفاجرة ، والفحش ، والغيبة ، والنميمة ، والمراعاة ، والخصومة ، ويشعر قلبه بالخوف من الحساب على كل كلمة تجرى على لسانه متذكراً قوله تعالى ﴿ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾ ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « الصوم جنة من النار ، ما لم يخرقها بكذب أو غيبة » ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل ، وإن امرؤ شاتم ، فليقل : إني صائم »

ويصون كذلك أذنه عن سماع ما يحرم التكلم به ، فإن كل ما يحرم قوله يحرم سماعه . ويصون عينه عن النظر إلى كل ما يذم ويكره ، ويشغل القلب عن ذكر الله تعالى ، فإن النظر يثير شهوة النفس ، وقد ينتهي بصاحبه إلى مطاوعة الهوى ، والوقوع في المعصية ، ولذلك يقول صلى الله عليه وسلم : « النظرة سهم مسموم من سهام إبليس لعهن الله ، فمن تركها خوفاً من الله أتاه الله عز وجل إيماناً يجد حلاوته في قلبه » .

حكمة مشروعية الصيام

بقلم فضيلة الشيخ محمد البنا

صوم رمضان من الأركان الخمسة التي بنى عليها الإسلام ، كما ورد في الكتاب الكريم وأيدته السنة المطهرة . ومامن قاعدة من هذه القواعد الخمس إلا لها أثرها في إصلاح الفطرة ، وتطهير النفس .

ونصيب الصيام من ذلك عظيم ، وحظه كبير ، فالله تعالى يقول :
« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ » .

وهذه الآية تدل على أن الله سبحانه وتعالى كتب الصيام على جميع أهل الأديان ، لأنه وسيلة إلى محاربة الشهوات ، وكبح للنفس الأمارة عن أن تسترسل في أهوائها .

ولعل السر في ذلك أن الصيام يهيء نفوس الصائمين لمراقبة الله جل علاه ، فإنه أمر موكل إلى الصائم ، لارقيب عليه فيه ، ولا يشرف عليه أحد غير المولى سبحانه ، فإذا لا بست هذه المراقبة قلب المؤمن ، وترك من أجلها شهواته التي تعرض له في جميع الأوقات لمجرد الامتثال لأمر به ، والخضوع لإرشاد دينه ، ودامت هذه الملابس

شهرًا كاملاً في كل سنة — تعود صاحبها أنه لا يكف عن أكل نفيس
وشراب سائغ وفاكهة يانعة وخوض في كل ما يلد له ويشتهيه من رغبات
النفس الحسية والمعنوية ، إلا خوفاً من الله وابتغاء رضاه ، وسعيًا إلى ما أعد
للصائمين من الثواب ، وما يجزون به من النعيم .

ثم إذا تكررت هذه المراقبة خلقت في القلب ملكة الحياء من الله
سبحانه أن يرى صاحبها حيث نهاه ، أو مقبلاً على ما لا يرضاه وذلك كله
أكبر مهيب للإنسان أن يبلغ درجة الكمال ، وأعظم مؤهل للنفوس أن
ترقى إلى النزاهة في الدنيا ، وتنال السعادة في الآخرة .

وليس الأمر قاصراً على سعادة الفرد في الآخرة ، ولكنه يقناول
سعادة المجموع في الدنيا ؛ فإن المرء إذا انقادت فطرته لهذه المراقبة
لا يقدم على غش الناس ومخادعتهم ، ولا يسهل عليه أن يراه ربه آكلاً
لأموالهم ، ولا يحتال على الله تعالى بصورة من صور الخيل التي تهدم
أركان الدين ، وتزعزع في النفس دعائم اليقين ؛ فلا يمنع الزكاة بما يرتكبه
الناس من المخادعة ، ولا يأكل الربا برأى يستقيه من أهل المصانعة ،
ولا يقترب المنكرات جهاراً ، ولا يسدل بينه وبين الله ستاراً ؛ وإذا
نسى وارتكب زلة أو بدرت منه هفوة ، يكون سريع التذكر ، قريب
النفى ، وإن غفل وبدت منه حوبة لا يمضى فيها بل يسرع بالتوبة ،
وجدير بالجماعة التي يكثر فيها مثل هذا الصائم أن يعيشوا هانئين ،
وفي سلام آمنين .

شهر رمضان وأثره في التشريع الإسلامي

يستقبل العالم الإسلامي في هذا الشهر المبارك نعمتين جليلتين هما الأثر الخالد في التشريع الإسلامي والمكانة الرائعة في هذا الدين الحنيف .

نعمة الصوم حيث يتجلى الله فيه على عباده المتقين بالرحمة والفضل والإحسان . ونعمة القرآن حيث ابتداء الله إنزاله على النبي الأمين في هذا الشهر ليكون هدى للناس ، بتشريعه المحكم ، وحكمته البالغة ، وما فيه من عظة ، واعتبار .

فالصوم ترتاض فيه النفس وتسكن إلى حياة ملؤها الهدوء والوداعة والاطمئنان ، تبتعد فيها عن تيارات الحياة المادية وما تبعثه في النفس من التطلع إلى الشهوات ، والانغماس في الرزائل لتتدرج نحو أفق علوى روحانى تنظر فيه إلى ما وراء الطبيعة لتتلقى الفيض الإلهى ، وتتفهم معانى الآيات البينات ، وما فيها من عبر وعظات .

والقرآن يذكر المؤمنين بذلك اليوم الأغر الذى ابتداء الله فيه نزوله على محمد صلوات الله عليه بآيات بينات ليشتع الضياء على العالم ، وترسل النور على الكون ، وتوحى إلى الناس مدنية القرآن الفاضلة ، وتعرفهم سنن الحياة وأحوال العالم ، وتغذى عقولهم ، وتشفى صدورهم وتدع الحكمة في ألبابهم (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن ، هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان) .

حكمة الصوم التشريعية

حينما يستعرض العلماء والمشرعون الآراء لمناقشتها على ضوء الأدلة التي توصلهم إلى فهم حقائق الكون وشئون الحياة العامة ليضعوا لها نظاماً ثابتة ، إذا ما طبقت على المجتمع الإنساني تعود بالخير والفضل فلا يمكنهم بحال من الأحوال أن يبدعوا تشريعاً كالتشريع الإسلامي في حكمته الرائعة ، وتشريعه العادل ، ونصوصه المتينة ، الذي حدا بأمة عريقة في الجهل ، حرمت من نور العلم ، ومدنية المعرفة ، لأن تقبوا مركزاً عالياً في الحياة لا تستطيع أن تقبوا أية أمة من الأمم — وذلك لما للتشريع الإسلامي الخالد من الحكم البالغة التي توصل من تمسك بها إلى أرقى الغايات ، وأكمل المقاصد وأشرف الاتجاهات .

وحكمة تشريع الصيام من الحكم التشريعية الإسلامية العديدة التي لا يقتصر نفعها على الصائم فقط بل يعود أيضاً على الهيئة الاجتماعية بالفضل وعلى المصالح الإنسانية العامة بالخير العميم .

وهذه الحكمة تختلف ، باختلاف وجهات النظر لشئون الحياة ، وتتعدد بتعدد مقاصد الاتجاهات العامة ، فالصيام حكمة تشريع من الناحية الاجتماعية ، والأخلاقية ، والنفسية ، والاقتصادية والصحية .

الحكمة الاجتماعية لتشريع الصيام

خلق الله الناس طبقات ، منهم الأغنياء ، ومنهم الفقراء والأغنياء مترفون عادة في هذه الحياة لا يتصورون ما يحل بالفقراء من ألم الجوع وبأس الحرمان ، والصوم وحده يذكرهم بمضض الحياة ، ومشاقها ، وحرمانها الشديد فيشعرون عند ذلك ما يحل بالفقراء ، ويدفعهم هذا الشعور إلى البر بهم والعطف عليهم ومواساتهم وسد عوزهم . وقد كان رسول الله ﷺ صلوات الله عليه أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل (عليه السلام) كل ليلة في رمضان ، فإذا لقيه جبريل (عليه السلام) كان أجود بالخير من الريح المرسلة .

والاحسان المادى تنبثق عنه عادة حالة اجتماعية فاضلة تحكم الود والعطف بين سائر أفراد المسلمين وتجعلهم إخواناً متعاونين كل التعاون في النهوض متحدين على أعباء هذه الحياة ، وتذهب ما في قلوبهم من حقد وضيغينة ، فتلتقي قلوبهم في نقطة واحدة وهي الحب ، والإخلاص ، وعبادة الله عز وجل . وتوجه المسلمين لتشديد صرح أكبر مدنية عرفها التاريخ ، لرفع راية الإنسانية العالية ، بالمحافظة على الآداب الصحيحة وتكريم الأخلاق الفاضلة ، والتمسك بالعقيدة الطيبة ، التي دعا إليها جميع الأنبياء والمرسلين ليقوموا بخلافة الله في الأرض ، ويدعوا الناس إلى هذه المبادئ القويمة ، ويحملوا رسالة القرآن للعالم أجمع (وهو الذي جعلكم خلائف في الأرض ، ورفع بعضهم فوق بعض درجات ، ليبلوكم فيما آتاكم)

الحكمة النفسية لتشريع الصيام

الصوم صبر على مفضض ترك ملذات الحياة الدنيا وما خلق الله فيها من طيبات ، وتمارين على تحمل التعب والأذى ، وصبر على ترك ما أحبه النفس كل الحب ومالت إليه ووجدت فيه كل سكونة وراحة ورفاهية ، وصبر على الجوع الشديد في اليوم الطويل ، وعلى الظمأ القوي في اليوم الحار المشمس .

والصبر لا يوجد إلا بعد عزم وحزم وثبات رائع . وهذه كلها ملكات نفسية لها قيمتها ومكانتها لأنها تعين في التغلب على مشاق الحياة ومصاعبها الجمة وتوصل الإنسان إلى المجد والسعادة والفضيلة .

وهذه الملكات النفسانية لا ينميها ويقويها إلا الصيام ولذلك قال صلوات الله عليه (الصوم نصف الصبر) وقد ذكر الله الصبر ووصى به في كتابه بما يزيد عن سبعين آية « يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون » « وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور » « وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا » « إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب » . على أن الصوم يدل المؤمنين على وجوب شكر المولى عز وجل وذلك لأن المرفه المتنعم قد لا يعرف قيمة النعمة إلا بعد فقدها وكذلك الصائم يذكر نعمة الماء حين يعطش كما يتذكر نعمة الشبع حين يجوع ، وذكر النعمة يقترن بشكر موجدتها والمنعم بها وهو الله ، فمن هنا ينشأ الشكر الذي أشارت إليه آية الصوم . (لعلكم تشكرون) .

الحكمة الصحية لتشريع الصيام

تبين للمشتغلين بالطب أن للطعام دخلاً كبيراً في إصابة الأجسام بالأدواء المختلفة ، من ناحية الإفراط فيه ، ومن ناحية التسمم بعناصره وتراكيبه ، وتمازجه مع الأجسام .

أما الإفراط في الطعام يكون تأثيره في التخمة ، وسوء الهضم ، والسمن ، والبول السكرى ، وتشحم القلب ، وأمراض المعدة ، وقد ظهر هذا للناس قديماً مما دعاهم أن يقولوا (المعدة بيت الداء ، والحمية رأس الدواء) .

وأما تأثير الطعام من ناحية التسمم لأنه مقرر أن الإنسان باستكثاره من صنوف المأكول يجتمع في معدته أصناف شتى من المواد المتعاكسة الطبيعية تتركب تركيباً جديداً في القناة الهضمية فتولد متحصلات ضارة بالبنية لا يمكن التخلص منها إلا بالحمية الطويلة وهذه معجزة طبية تكشف عن وجهة نظر الرسول المشرع الأعظم في قوله (حسب ابن آدم لقيات يقمن بها صلبه) وقوله (ماملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه) .

أما ما يفعله المسلمون اليوم من تنوع الطعام مع ما فيه من السمن والدسم ، والإكثار منه وقت الفطور والسحور فتنشأ عنه التخمة والبطنة فهذا لا يقره التشريع الإسلامى ولا يدعو إليه .

الحكمة الأخلاقية لتشريع الصيام

قال الله تعالى في سورة البقرة (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ، أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ، فمن تطوع خيراً فهو خير له ، وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون) .

للصوم تأثير كبير على النفس بترقيتها إلى سمو الروحي وصبرها على الشدة ، وتهذيبها المعنوي التام ومن هنا لا يبيح الشارع للصائم أن يكون نماماً ، أو سباباً أو صخاباً . ويأمره بالإعراض عن كل من يريد أن يشاتممه ويقول عند إعراضه إني صائم ، وإلى ذلك يشير الحديث الشريف (الصيام جنة فإذا صام أحدكم فلا يرفث ، ولا يجهل ، وإن امرؤ قاتله أو شاتممه فليقل إني صائم إني صائم) فالملطوب من الصائم ، أن يكون خلقه أوسع الأخلاق ، وصدرة أرحب الصدور ، ونفسه أهدأ النفوس ، ويكون جوارحه عن الآثام والشرور ، فالبصر يفيض ، والفرج يحفظ ، واللسان يكف عن الفحشاء ، والسمع يكف عن سماع اللغو ليتخلّى بالعالم العلوي ويكون من أحبباء الله المقربين .

أنواع الصيام

الصيام نوعان : فرض وقفل ، فالصوم المفروض هو صوم شهر رمضان خاصة ، وفيه يقول الله تعالى « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ، ولتكبروا الله على ما هداكم ، ولعلمكم تشكرون » والآية تشير إلى أن الله تعالى فرض صيام شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن وفاضت فيه هداية الرحمن ، ليكون صومه شكراً لله تعالى على نعمة الهداية العظمى التى أنقذ الله بها الناس من الضلال المبين ، وهى نزول القرآن الكريم ، الذى تقوم به حجة الله على الناس أجمعين ، تشرق منه أنوار الهداية الإلهية إلى يوم الدين ، ولاريب أن نزول القرآن الكريم أجل نعمة لله على البشر أجمعين ، لأنه علم الرشاد ، ومصباح الهداية ، وصراط الله المستقيم ، ونوره المبين ، من اعتصم به فقد هدى ومن زاغ عنه ضل وغوى ، أفليس من مقتضى الحكمة أن يقابل العباد هذه النعمة الكبرى بشكر مسديها والمنعم بها ؟ اعترافاً بفضله ، وإقراراً بمنته له ، لذلك فرض الله الصوم فى الشهر الذى ابتداء فيه نزول الفرقان ليكون صومه من أكبر مظاهر الشكر لله العلى الكبير .

والنفل هو صيام أيام وردت السنة باستحباب الصيام فيها ، وكان

النبي صلى الله عليه وسلم يصومها ، وسنسردها ماورد فيها من الأحاديث الصحيحة .

صوم ست من شوال

عن أبي أيوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذلك صيام الدهر » رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي ورواه أحمد من حديث جابر ، وروى ابن ماجه عن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة ، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » .

صوم عشر ذى الحجة

ويوم عرفة لغير الحاج

عن حفصة رضى تعالى الله عنها قالت : « أربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم : صيام عاشوراء والعشر ، وثلاثة أيام من كل شهر ، والركعتين قبل الغداة » رواه أحمد والنسائي ، وعن أبي قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبله ، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية » رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي ، وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال :

« نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات » .
رواه أحمد وابن ماجه .

صوم عاشوراء

عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه ، فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه ، فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه » وذلك يدل على أنه ليس فرضاً ، وقد ورد فيه أحاديث أخرى نكتفي منها بما ذكر .

صوم شعبان

عن أم سلمة « أن النبي ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصل به رمضان » رواه أصحاب السنن ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت ، لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم أكثر من شعبان فإنه كان يصومه كله « وفي لفظ » ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان ، كان يصومه إقليلاً ، بل كان يصومه كله « ، وفي لفظ « مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان » متفق على ذلك كله ، وألفاظ الأحاديث منها ما يدل على أنه صام شعبان كله ،

ومنها يدل على أنه صام أكثره ، فيجمع بينها بأن يراد بالكل معظمه
القريب من تمامه ، وإلا فإنه صلى الله عليه وسلم لم يتم صيام شهر قط
إلا شهر رمضان .

صوم الإثنين والخميس

عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ كان يتحرى صوم الإثنين
والخميس » رواه أصحاب السنن إلا أبا داود .

ذلك أشهر ماورد في صوم النفل من السنة وإنما شرع هذا النفل
واستحب ليزداد الإنسان مرانا على الصوم . وتعود على جسمه وروحه
وملكاته الفوائد العظمى التي شرع لأجلها الصيام ، وكل إنسان أمير نفسه
في صوم التطوع ، فإن قدر عليه صامه لتعظم منزلته عند الله تعالى ،
وإلا فلا يكلف الله نفساً . إلا وسعها

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصيام (أى صيام
يومين أو ثلاثة بلا إفطار بينهما) ونهى عن صيام الدهر ، وقال إن
أقسم أن يصوم الدهر : لا تفعل ، فإن لجسمك عليك حقاً ، ولزورك
عليك حقاً ، ولزورك (أى ضيوفك) عليك حقاً فصم وأفطر ،
وقم ونم ، وصم من الشهر ثلاثة أيام ، فإن الحسنة بعشرة أمثالها ، وذلك
مثل صيام الدهر ، ومن ذلك نعلم أن الغلو في الصيام غير محمود في نظر
الشارع كالغلو في غيره من شعائر الدين ، وأن أحب العمل إلى الله تعالى

ما داوم عليه فاعله ولو قليلا ، وقد ضرب النبي ﷺ مثلا لمن يفلو في دينه بالمنتب (أى المنقطع عن سيره لإسرافه في السرعة) لا أرضا قطع ولا ظهراً أبقى .

تحريم صوم العيدين وأيام التشريق

وقد ورد النهى عن صوم يومى العيدين ، وأيام التشريق وهى ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، وذلك دليل على تحريم صومها ، ودليل ذلك ما روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صوم يومين : يوم الفطر ، ويوم النحر . حديث صحيح متفق عليه ، وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم خمسة أيام فى السنة : يوم الفطر ويوم النحر ، وثلاثة التشريق ، رواه الدارقطنى وقد علل ذلك فى حديث آخر بأنها أيام أكل وشرب .

وصفة القول ، أن الله تعالى فرض علينا صيام شهر رمضان وحده ، وحرّم علينا صيام يومى العيدين وأيام التشريق ، وأباح لنا صوم ما عدا ذلك من أيام السنة . وكره لنا مواصلة الصيام . وصيام الدهر . وقد ورد فى السنة استحباب صيام أيام مخصوصة هى التى ذكرنا أحاديثها آنفاً .

فينبغى للمسلم أن يخلص لله تعالى فى صيام رمضان فقد روى البخارى فى صحيحه عن النبي ﷺ « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له

ما تقدم من ذنبه » أى من الصفات بقربنة النصوص الأخرى وأن يكثُر
فيه من الصدقات وإطعام المساكين ، وتلاوة القرآن الكريم ،
ودراسته وفهمه ، والاهتداء بهديه ، وصلة ذوى رحمه ، والبر بحيرانه
وعشيرته ، والتجافى عما حرمه الله أو كرهه ، والاجتهاد فى التقرب
إلى الله تعالى بما شرعه ، نسأل الله تعالى أن يوفق المسلمين للخير ،
وأن يعيد أمثال هذا الشهر المبارك على الأمم الإسلامية وهى رافلة
فى حلل السعادة والمجد والهناء .

آيَاتُ الصَّيَامِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ، فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٨٥) .

تلك آيات ثلاث من سورة البقرة المدنية تضمنت فرض الصوم على المسلمين مثلاً كان مفروضاً على من قبلهم من الأمم

السابقة . ولقد كثرت فيها بحوث العلماء من صدر الإسلام إلى اليوم ، سنيين وشيعيين ، ولكل منزع خاص . ولتضارب الأقوال في تفسير هذه الآيات أحببت أن أقول كلمة لعلها تكشف عن وجه الصواب في فهمها ، وتبين معنى هذه الآيات على وجه يتفق مع ما صح من أقوال المحدثين وأصحاب السير والمؤرخين ؛ ومن الله أستمد التوفيق .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى
الَّذِينَ قَبْلَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ .

هذه هي الآية الأولى . والكتابة كما يقول أهل اللغة ، يعبر بها عن الإثبات والتقدير والإيجاب والفرض والعزم . ووجه ذلك أن الشيء يراد ثم يقال ثم يكتب ، الإرادة مبتدأ ، والكتابة منتهى . والصوم في الأصل : والإمساك عن الفعل مطعماً كان أو كلاماً أو مشياً ولذلك قيل للفرس الإمساك عن السير أو العلف : صائم ، قال الشاعر :

خيل صيام وخيل غير صائمة . . .

والصوم في الشرع : إمساك المكلف بالنية في زمان محدود .

متى فرض صوم رمضان ؟

نص أهل السير ومن تكلم في تاريخ التشريع أن فرض صوم

رمضان كان في شعبان من السنة الثانية من هجرة الرسول عليه السلام وقد حققنا في مقالنا « أربعة أيام الاسلام » أن الرسول وصل إلى المدينة في يوم الثامن من شهر ربيع الأول ، ورأى اليهود صائمين يوم عاشوراء (أى عاشوراء اليهود) وهو العاشر من شهر تشرى ، وعندما أخبر بسبب الصوم أمر بالصيام ، ثم صام العاشر من شهر المحرم وأمر بصيامه . ولما فرض صوم شهر رمضان في السنة الثانية كان الفرض صوم شهر رمضان ، أما صوم عاشر المحرم فكان الناس فيه بالخيار .

إن من يتتبع كلام كثير من المفسرين يرى أنهم فرضوا في الآيات الثلاث السابق ذكرها أنها نزلت مفرقة بين كل آية وأخرى زمن طويل ؛ وقالوا أولاً : إن الصوم فرض بقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ ثم بين أيام الصيام بقوله ﴿ أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تظوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ .

أخبر الله سبحانه في الآية الأولى أنه كتب على هذه الأمة الحمدية الصيام ، وبين في الثانية ما كتبه عليهم وهو صيام أيام معدودات ، وخفف عن مريضهم ومسافرهم بإباحة الفطر أيام

المرض والسفر مع الإعادة بعد الإقامة وزوال المرض ، وعلى المطبق للصيام المقيم إن أفطر الفدية وهي طعام مسكين . ورووا في ذلك خبراً عن الإمام أحمد أنه أخرج عن معاذ بن جبل قال : « أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال : أما أحوال الصيام فإن الرسول لما قدم المدينة جعل يصوم كل شهر ثلاثة أيام ويوم عاشوراء حتى نزل قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم - إلى قوله : وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً فأجزأ ذلك عنه ، إلى أن نزل قوله تعالى : « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن » الآية ، فأوجب الله صيامه على المقيم الصحيح . ومع أن ذلك روى عن أكثر من واحد من رواة الحديث غير أنهم لم يبينوا عدد السنين التي كان فيها الخيار ، وفي أى سنة زلت الآية الأخيرة التي بطل فيها الخيار . ومع التصريح بأن صوم رمضان فرض في السنة الثانية من الهجرة يتبين ضعف ما قالوه . ولم يثبت في السنة أن الصوم كان واجباً على المسلمين قبل فرض رمضان ، ولو وقع لنقل بالتواتر لأنه من العبادات العملية العامة . نعم وردت بعض أحاديث في صوم يوم عاشوراء ، ولكن لا دليل على أنه كان فرضاً عاماً في المسلمين .

قال الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده : كان لبعض العلماء ولع

بتكثير استخراج الناسخ والمنسوخ في القرآن لما فيه من الدلالة على
سعة العلم بالقرآن وإن كان علماً بإبطال القرآن بادی الرأي من
غير حجة تضاهي حجية القرآن في القطع والقوة ، ولا ينبغي للمؤمن
أن يحسب هذا هيناً وهو عند الله عظيم . . . انتهى . والظاهر من سياق
هذه الآيات وما يشهد به التاريخ أنها نزلت في زمن واحد غير مفرقة ،
ولم تنسخ آخرها شيئاً مما تقرر في سابقتها

والمعنى المفهوم من هذه الآيات أن الصوم الذي كتبه الله علينا
قد كان مكتوباً على الذين من قبلنا من أهل الملل السابقة ، إذ هو
من أقوى العبادات ؛ كانت تعبد به الأمم حتى الوثنية منها ، فهو
معروف عند قدماء المصريين ، وانتقل منهم إلى اليونان ثم الرومان ،
ولا يزال وثنيو الهند يصومون إلى اليوم ، وقد ورد في التوراة والإنجيل
مدح الصوم ، وفرض على اليهود في بعض الأيام ؛ وأشهر صوم
وأقدمه عند النصارى هو الصوم الكبير الذي قبل عيد الفصح ، وهو
الذي صامه موسى ، وكان يصومه عيسى والحواريون . والتشبيه إنما هو
في الفرضية ، لافي الصفة ولا في العدد . وقد بين الله لنا الحكمة في كتابة
الصوم على الناس ببيان فائدته الكبرى ، وهو إعداد نفس الصائم
لتقوى الله تعالى بترك شهواته الطبيعية المباحة الميسورة ، امتثالاً
لأمر ربه ، واحتساباً للأجر عنده ، فتتربى بذلك إرادته ، وتقوى
نفسه . وقد ورد هذا المعنى في كثير من الأحاديث النهوية .

ثم بين الله سبحانه أن الصيام الذي كتبه علينا معين محدود ، فقال :
« أياما معدودات » أى معينات بالعدد ، أو قليلات ، لأن القليل يسهل
عده . روى عن مقاتل أن كل معدودات فى القرآن أو معدودة ،
دون الأربعين ، ولا يقال ذلك لما زاد . والمراد بهذه الأيام المعدودات
هى أيام رمضان . اختار ذلك ابن عباس والحسن وكثير سواهما .
فإن الله سبحانه قد أخبر أولا أنه كتب علينا الصيام كما كان مكتوبا على من
قبلنا ، ثم بينه بقوله : « أياما معدودات » لزوال بعض الإبهام . ثم أتبعه
بقوله تعالى : « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن » توطيدا للنفس
عليه ، ثم قال : « فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر »
أى مرضا يعسر معه الصوم أخذاً من قوله : « يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر » . وعلى ذلك جرى أكثر الفقهاء . وذهب ابن سيرين
وعطاء والبخارى إلى أن المرخص مطلق المرض عملا بإطلاق اللفظ ؛
والمراد بالسفر المباح وما يلزم منه مشقة ، فمثل هؤلاء يباح لهم الفطر .
وذهب بعض الفقهاء إلى أن المراد بالسفر أى سفر كان . فعلى
المريض الذى أفطر والمسافر الذى أفطر صوم عدة أيام المرض
والسفر من أيام أخر . فالمسافر والمريض إن شاء أفطرا ، وإن شاء
صاما . وعلى ذلك جرى أكثر فقهاء الأمصار على اختلاف فى
أولوية الفطر أو الصوم . وأوجب الظاهرية الفطر عملا بظاهر
النص ، قالوا : إذا صام المريض أو المسافر فلا يصح صومه لأنه
قبل الوقت المستفاد من ظاهر النص ، ووافقت الإمامية الظاهرية على
هذا فأوجبوا الفطر على الصائم والمسافر .

هذا حكم المريض والمسافر ، وبقي صنف آخر من الناس أباح الله له الفطر مع الفدية ، وهو ما أشير إليه بقوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية » ، فهذا هو القسم الثانى من المستثنى ، وهو من لا يستطيع الصوم إلا بمشقة شديدة بسبب لا يرجى زواله كالمهرم وضعف البنية ، والمرض الزمن وغير ذلك ، فمثل هؤلاء عليهم فدية إن أفطروا : قال ابن العربى فى أحكام القرآن : قال تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية » فى هذه الآية قراءات وتأويلات واختلافات وهى بيضة العقر ؛ قرئ يطيقونه (بكسر الطاء وإسكان الياء) وهى القراءة المتواترة ؛ وقرئ (بفتح الطاء والياء وتشديدهما) ، وقرئ كذلك (بتشديد الياء الثانية) لكن الأولى مضمومة ، وقرئ يطوقونه والقراءة هى القراءة الأولى وما وراءها وإن روى وأسند فهى شواذ ، والقراءة الشاذة لا يبنى عليها حكم ، لأنه لم يثبت لها أصل .

والطاقة فى اللغة : اسم لمقدار ما يمكن للانسان أن يفعله بمشقة ، وذلك تشبيه بالطوق المحيط بالشئ ، والوسع : اسم للقدرة على الشئ على وجه السهولة ، ومن ذلك قوله تعالى : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » تنبيهاً على أنه يكلف عبده بأقل ما تنوء به قدرته ، أما الطاقة فهى تقابل الوسعة ، فهى اسم للقدرة على الشئ مع الشدة والمشقة . ومن ذلك قوله تعالى : « ولا تحملنا مالا طاقة لنا به » أى ما يصعب علينا مزاولته ، وليس معناه لا تحملنا مالا قدرة لنا عليه ، لأن ذلك محال ، فلا يطلب ، فقوله

تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية » أفاد معنى آخر غير ما أفاده الكلام الذى قبله .

وذهب كثير من الناس إلى أن هذه الآية منسوخة بما يأتى لعدم تفرقتهم بين الوسع والطاقة ، وهى تفرقة دقيقة قل من يظن لها ، وبلغ من جرأة بعض المفسرين أن يزيد حرف نفي فيقول ، وعلى الذين لا يطيقونه فدية ، ليتفق ذلك مع فهمه ، وذهب آخرون إلى أن الهمزة فى فعل أطاق للسلب ، فمعناها : وعلى الذين سلبت طاقتهم ، ولعل من قدر « لا » فى الآية أخذها من الهمزة التى أفادت السلب ، ويفهم مما قدمناه أن الناس فى شأن الصوم على ثلاثة أقسام :

الأول : المسلم المقيم الصحيح القادر على الصيام بلا ضرر ومشقة فالصوم واجب عليه حتما . وتركه من الكبائر .

الثانى : المريض والمسافر يباح لهما الإفطار مع وجوب القضاء لأن من شأن المرض والسفر التعرض للمشقة ويلحق بالمريض الحبلئ والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو خافتا على الجنين أو الصغير .

الثالث : من يشق عليه الصوم بعذر لا يرجى زواله كالهزم وضعف البنية ، هذا هو المفهوم من سياق الآيات .

ثم قال الله تعالى بعد هذا البيان « فمن تطوع خيراً فهو خير له » لأن فائدته وثوابه له ، فالقضية طعام مسكين ، هذا هو الواجب في حق من وجبت عليه القدية ، وقضاء أيام فطر المسافر أو المريض هو الواجب في حقهما ، فمن زاد على القدر المذكور في القدية أو زاد على عدد المطعمين فيطعم مسكينين أو أكثر ، أو زاد في عدد أيام الصوم ، كل ذلك خير .

ثم قال الله تعالى بعد ذلك بعد بيان فرض الصيام « وأن تصوموا خير لكم » أي الصيام خير لكم لما فيه من رياضة الجسم والنفس وتربية الإرادة ، وذلك راجع إلى الصائمين ، وقد ذكر بعض المفسرين أن الخطاب فيها لأهل الرخص ، وأن الصيام خير لهم من الترخيص بالإفطار ولكن هذا غير مطرد ولا متفق عليه ، وتنافيه أحاديث وردت في تفضيل الفطر على الصوم .

« شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » .

الشهر : واحد الشهور ، وهو مأخوذ من الشهرة ؛ يقال شهرت الشيء وأشهره شهرة وشهراً : أظهرته .

ورمضان قيل إنه مأخوذ من الرمض وهو حر الحجارة من شدة حر الشمس ، سمي هذا الشهر رمضان لأنه كان وقت

التسمية كذلك . واختلف في أنه يكره أن يقال رمضان من غير ذكر الشهر ؛ قال بذلك جماعة ، وقال آخرون لا كراهة في ذلك وهو الصحيح الذي جرى عليه البخاري في صحيحه لورود ذلك في عدة أحاديث صحيحة .

والقرآن في الأصل : مصدر نحو رجحان ، قال تعالى :
إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ . فَإِذَا فَرَأْنَاهُ فَاتَّبَعْ قُرْآنَهُ .

قد خص بالكتاب المنزل على محمد عليه السلام فصار له كالعلم ، كما أن التوراة لما أنزل على موسى ، والإنجيل لما أنزل على عيسى .

والفرقان : كلام الله تعالى ، لفرقه بين الحق والباطل ، والصدق والكذب في المقال ، والصالح والطالح في الأعمال ، وذلك في القرآن والتوراة والإنجيل ؛ قال الله تعالى :

« وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ » وَقَالَ « تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ » .

فالفرقان أعم من القرآن ، يشمل كل ما أنزله الله على رسله ليفرق به بين الحق والباطل .

وهذه الآية سيقت لبيان تلك الأيام المعدودات التي كتبت علينا وأنها أيام شهر رمضان ، والمراد بإنزال القرآن فيه مبدؤه ، أي أنزل حال كونه هدى للناس وبينات من الهدى ، أي وآيات بينات من الهدى واضحات لا لبس فيها ولا خفاء في حكمها ، من جنس

الذى جاء به الرسل من قبل ، ولكنه أبين وأكمل ، بدئت الآية
بذكر رمضان وإنزال القرآن فيه ثم وصف القرآن بأنه هدى للناس
وبيّنات من الهدى والفرقان .

بدء إنزال القرآن :

هذا البحث مرتبط تمام الارتباط ببيان يوم البعثة ، وقد
اختلف فى هذا اليوم ، فذهب كثير من أرباب السير وعلى رأسهم
محمد بن إسحاق إلى أن البعث كان فى رمضان ، وذكر جملة آيات من
القرآن تشير إلى ذلك ، قال ابن سعد : نزل الملك يوم الاثنين لسبعة
عشر من شهر رمضان ورسول الله يومئذ ابن أربعين سنة .

وقد حققنا أن يوم الاثنين من شهر ربيع الأول لم يكن هو
اليوم السابع عشر كما سبق نشره فى مقالات « أربعة أيام الإسلام »
وذهب كثير من المؤرخين والمحدثين إلى أن مبدأ إنزال القرآن كان
فى شهر ربيع الأول ، قال ابن القيم : إن الوحي كان يوم الاثنين لثمان
من ربيع الأول . وعزا هذا القول للأكثرين ، وقد اختاره المسعودى
وحققه محمود باشا الفلكى بحساب عمله ، فأول ما نزل من القرآن قول
الله تعالى لنبيه :

« اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ » إلى قوله « عِلْمَ الْإِنْسَانِ
مَا لَمْ يَعْلَمْ » .

الآيات الأولى من سورة العلق ، وبأنزال هذه الآيات كانت النبوة
لحمد صلى الله عليه وسلم ، لأنه لم يؤمر فيها بتبليغ ؛ ثم بعد ذلك كانت
فترة الوحي إلى أن جاءته الرسالة فأمر بالتبليغ سراً . ثم أمر به جهرًا
قال الإمام الماوردي في كتاب أعلام النبوة : إنه أمر بعد النبوة
بالإنذار فصار به رسولاً ؛ ونزل عليه القرآن بالأمر والنهي فصار به
مبعوثاً ، ولم يؤمر بالجهر وعموم الإنذار ، فنزل عليه قوله تعالى .
« يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ، قُمْ فَأَنْذِرْ ، وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ » :

الآيات الأولى من سورة المدثر ، فتمت نبوته بالوحي والإنذار
وإن كان ذلك على استسرار ، وكان ذلك في يوم الاثنين من شهر
رمضان ، واختلف أى الاثنينين هو .

ومن ذلك نتيحة أن النبوة كانت في ربيع الأول . وأن الرسالة كانت
في رمضان ، وأن القرآن نزل في رمضان . ووصف بأنه هدى
للناس وبينات من الهدى والفرقان ، إذ فيه أمر النبي بالتبليغ والإنذار
ولما اختص رمضان بهذه الميزة كان هو شهر الصوم فيما بعد ، لتبقى على
الأيام ذكرى هذا الحادث العظيم .

وبما ذكرناه تفهم المسائل على وجهها الصحيح المتفق مع أصح
الأقوال المروية في مبدأ إنزال القرآن الذي وصف بأنه هدى للناس
وبينات من الهدى والفرقان ، وهو الذي كانت به رسالة محمد صلى
الله عليه وسلم ، وأن ليلة إنزال القرآن المتضمن الرسالة هي خير

من ألف شهر ، كما قال الله تعالى ، ويؤخذ من قوله تعالى « يا أيها المدثر قم فأنذر » أن ذلك كان ليلاً .

بعد أن ذكر الله فرض الصوم وأنه يكون في شهر رمضان ، قال « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » أى من حضر منكم دخول الشهر أو حلوله بأن لم يكن مسافراً فليصمه ، وذلك إنما يكون في البلاد التى تتألف السنة فيها من اثني عشر شهراً ، وشهوده فيها يكون برؤية هلاله ، فعلى كل من رآه أو ثبت عنده رؤية غيره فعليه أن يصوم ، وذلك في البلاد التى يشاهد فيها الهلال ، أما البلاد التى لا يشاهد فيها الهلال فيقدرون له قدره . وقد ذكر الفقهاء مسأله التقدير بعد ما عرفوا بعض البلاد التى يطول ليلها ويقصر نهارها والبلاد التى يطول نهارها ويقصر ليلها ، واختلفوا في التقدير على أى البلاد يكون ف قيل على البلاد المعتدلة التى وقع فيها التشريع كمكة والمدينة ، وقيل على أقرب بلاد معتدلة إليهم ، وكل سائغ ، لأنه أمر اجتهدى لانص فيه .

وبعد أمر الله بوجوب الصوم على من يشهد الهلال ، كان المتبادر إلى الذهن أن الصوم واجب حتى على من رخص له في الفطر من المريض والمسافر ؛ لذلك أعيد ذكر الرخصة لثلاثتهم بعد تعظيم أمر الصوم في نفسه وبعد تحديده بشهر رمضان أن الصوم هذا الشهر حتم لا تتناوله الرخصة ، ولو تناولته لأحمد فيه . روى بطرق صحيحة أن بعض الصحابة كانوا يتحاشون الفطر في السفر ،

فأمرهم النبي عليه السلام بالفطر فلم يفطروا حتى أفطر هو ، عند ذلك أفطروا ؛ لأن الله سبحانه وتعالى أراد اليسر لعباده كما قال تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » أى يريد فى كل ما شرعه لكم من الأحكام أن يكون دينكم يسراً لا عسر فيه . والمراد بالإرادة هنا حكمة التشريع لإرادة التكوين . ثم قال بعد ذلك : « ولتكمّلوا العدة » وهذا كالتعليل لكون الصيام المشروع أياماً معدودات لا بد من استيفائها أداء فى حال العزيمة وقضاء فى حال الرخصة . وإرادة اليسر دون العسر تعليل للرخص الثلاث : السفر ، والمرض ، والمشقة . أما التكبير فهو تعليل لإكمال العدة بصيام الشهر كله ، ومظهر ذلك التكبير فى عيد الفطر ؛ فقد شرع فيه التكبير عامة ليله وإلى ما بعد صلاة العيد ، فإذا عملنا بما أَرَادَهُ اللهُ لنا من اليسر دون العسر كنّا من الشاكرين له على هذه النعم كلها .

وبعد نزول هذه الآيات فى فرض الصوم صام رسول الله ﷺ والمسلمون ، وكان أول شهر رمضان عام فرضه يوم الأحد الموافق أول برمهات بالقبطى ، كما كان يوافق اليوم السادس والعشرين من شهر فبراير أحد الشهور الميلادية ، وكان فى تلك السنة كامل العدد كما دون ذلك الحاسبون . والله أعلم .

محمود عرنوس

مفتش القضايا بالمحاكم الشرعية سابقاً

أَحَادِيثُ الصَّيَامِ مُشْرُوحَةٌ

نقلا عن كتاب « بلوغ المرام » للحافظ ابن حجر
مع تعليق لفضيلة الشيخ محمد حامد الفقي

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمه » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا ، وَوَصَلَهُ الْخُمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ « فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ » .

وَلِلْبُخَارِيِّ : فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ .

٤ — وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : « فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ

ثَلَاثِينَ » .

• — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « تَرَأَى النَّاسُ

الْهَلَالَ ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ ،

فَصَامَ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ

وَابْنُ حِبَّانَ .

٦ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ ، فَقَالَ « أَتَشْهَدُ

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » : قَالَ نَعَمْ قَالَ « أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ »

قَالَ : نَعَمْ . قَالَ « فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ : أَنْ يَصُومُوا غَدًا »

رَوَاهُ الْخُمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَرَجَّحَ

النَّسَائِيُّ إِسْرَافَهُ .

٧ — وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ لَمْ يُبَدِّتِ الصَّيَّامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ ^(١) » .
رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَمَالُ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ ، وَصَحَّحَهُ
مَرْفُوعًا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حَبَّانَ .

وَالِدَّارُ قُطَنِيٌّ « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرُضْهُ مِنَ اللَّيْلِ » .

٨ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
ذَاتَ يَوْمٍ . فَقَالَ « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ » قُلْنَا : لَا . قَالَ « فَإِنِّي إِذَا
صَائِمٌ » ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ ، فَقُلْنَا : أَهْدِي لَنَا حَيْسُ ^(٢) ، فَقَالَ
« أُرِيدُكُمْ ، فَلَمَّا قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا ، فَأَكَلِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(١) تَبَيَّنَ الصِّيَامُ : عَقَدَ الْقَلْبَ بِالنِّيَّةِ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ
وَأَوَّلِ الْيَوْمِ . وَالنِّيَّةُ هِيَ إِخْلَاصُهُ لِلَّهِ وَابْتِغَاءُ وَجْهِهِ وَمَرْضَاتِهِ بِالْعَمَلِ .
وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُصَاحِبًا لِجَمِيعِ أَجْزَاءِ الْعَمَلِ مِنْ صِيَامٍ وَصَلَاةٍ
وغيرهما . وَهَذِهِ النِّيَّةُ هِيَ الَّتِي تَحَقِّقُ الْعَمَلَ بِإِبْعَادِ مَا يَنْفَاهُ . فَيُبْعَدُ عَنْ
الصَّائِمِ مِثْلُ الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ وَالْغِيْبَةِ وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنْ مَنَافِيَاتِ الصُّومِ .
وَمَنْ حَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ انْهَلَتْ نِيَّتُهُ عِنْدَئِذٍ . فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ
فِي أَنْ يَنْدَعِ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَلَيْسَ لِللِّسَانِ عَمَلٌ بِالنِّيَّةِ وَلَا دَخَلَ فِيهَا فِي أَى
عِبَادَةٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ .

(٢) الْحَيْسُ : طَعَامٌ يَتَّخِذُ مِنَ التَّمْرِ وَالسَّمْنِ وَالْأَقْطِ . وَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ
هَذَا طَبْعًا فِي النَّفْلِ ، لَا فِي الْفَرَضِ .

٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ » ^(١) ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠ - وَلِلْزَمَذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلَهُمْ فِطْرًا .

١١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَاتًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضُّبِّيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ

(١) فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ ههنا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ ههنا ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، فَجَعَلَهُ مَفْطَرًا حَكِيمًا بِدُخُولِ وَقْتِ الْفِطْرِ وَإِنْ لَمْ يَتَنَاوَلْ شَيْئًا » وَفِي السَّنَنِ عَنْهُ ﷺ « لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَ . إِنْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يُؤْخِرُونَ » فَمَنْ لَحِطًا مَا يَصْنَعُهُ الْعَامَّةُ وَأَشْبَاهُهُمْ تَمْكِينًا فِي الْإِفْطَارِ أَوْ فِي الْإِمْسَاكِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَإِنَّ هَذَا يَسْتَدْعِي إِدْخَالَ جُزْءٍ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ فِطْرَهُ فِي الصَّوْمِ . وَهَذَا تَنْطَعٌ . وَقَدْ هَلَكَ الْمُتَنْطِعُونَ .

فَلْيَغْطِرْ عَلَى مَاءٍ ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ
وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

١٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ
الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : وَأَيُّكُمْ مِثْلِي ؟
إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِيَنِي » فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ
وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ، ثُمَّ يَوْمًا ، ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ فَقَالَ : لَوْ تَأَخَّرَ
الْهَيْلَالُ لَزِدْتَكُمْ ، كَلِمَتُنْكَ لَكُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا ^(١) .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ ،

(١) الوصال هو عدم الفطر والسحور ، حتى يتصل الصيام ليلاً
ونهاراً . وهذا لا يطيقه إلا النبي ﷺ الذي شغله صدق المحبة لله وقوة
الصلة به . فالله يغذيه من المعارف ويفيض على قلبه من لذة الناجاة والشوق
ما هو غذاء القلوب ونعيم الأرواح . فيغنى هذا عن غذاء الجسم مدة من
الزمان . وليس معنى قوله « أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي الخ » يطعمه طعاماً وشراباً
للغم وإلا لما كان صائماً .

فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

١٥ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ »
وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ ^(١) ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ،
وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : « فِي رَمَضَانَ »

١٦ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، وَاخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ » ^(٢)
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) الإرب — بكسر الهمزة وسكون الراء — هو حاجة النفس
ووطرها . وقيل هو العضو .

(٢) قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي الزَادَ ، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اخْتَجَمَ وَهُوَ
صَائِمٌ . قَالَ مَهْنَا : سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْهُ فَقَالَ : لَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ فَقَدْ أَنْكَرَهُ
يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ ، وَقَالَ الْأَثَرَمُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ذَكَرَ هَذَا
الْحَدِيثَ فضعفه . قَالَ مَهْنَا : وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرَمٌ ، فَقَالَ : لَيْسَ فِيهِ صَائِمٌ ، إِنَّمَا هُوَ
مُحْرَمٌ . ذَكَرَهُ سَفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،
وَرَوَى مِنْ وَجْهِ أُخْرَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَذَلِكَ ، وَالْقَصْدُ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ
عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ .

١٧ — وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ : أَفْطَرُ
 الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ
 وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حَبَّانٍ ^(١) .

١٨ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحَجَامَةُ
 لِلصَّائِمِ : أَنْ جَعَلَ بَنُو أَبِي طَالِبٍ يَحْتَجِمُونَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَمَرُّهُ بِالنَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « أَفْطَرَ هَذَانِ » ، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فِي الْحَجَامَةِ لِلصَّائِمِ ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ .
 رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ .

١٩ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَقَالَ
 التِّرْمِذِيُّ : لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ ^(٢) .

(١) قال السيوطي في الجامع الصغير متواتر . وقال الإمام أحمد : فيه غير
 حديث ثابت ، وقال اسحاق قد ثبت هذا من خمسة أوجه عن النبي ﷺ
 وقال ابن القيم في الزاد ، والذي صح عنه ﷺ أنه يفطر الصائم :
 الأكل والشرب والحجامة والتقيء ، والقرآن دل على أن الجماع مفطرا .
 (٢) قال الترمذي : واختلف أهل العلم في الكحل للصائم ، =

٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢١ - وللحاكم : « مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ

عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ ، وَهُوَ صَحِيحٌ .

٢٢ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ ذَرَعَهُ الْتِيءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ » ^(١) رواه الخمسة وأعله أحمد وقواه الدارقطني .

= فكرهه بعضهم ، وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق .
ورخص بعض أهل العلم فيه ؛ وهو قول الشافعي ، وروى أبو داود
عن أنس أنه يكتحل وهو صائم ، وعن الأعمش قال : ما أريت
أحدًا من أصحابنا يكره الكحل للصائم . وكان إبراهيم يرخص أن
يكتحل الصائم بالصبر .

(١) ذرعه : أي إغلبه . وقال الترمذي : حسن غريب لا نعرفه من حديث
هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن
يونس ، ولا يصح إسناده ، وقال البخاري : لا أراه محفوظاً . وقد روى
البخاري في صحيحه عن أبي هريرة أنه قال : إذا قاء لا يفطر ، إنما يخرج ولا
يولج : قال ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر والأول أصح .

٢٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خَرَجَ حَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ ، فَصَامَ النَّاسُ ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، فَشَرَبَ ثُمَّ قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ ، فَقَالَ : أَوْلَاكُمْ الْعُصَاةُ ، أَوْلَاكُمْ الْعُصَاةُ ^(١) .

٢٤ - وفي لفظ فقيل له : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمْ الصِّيَامُ ، وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَشَرَبَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٥ - وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ :

(١) خرج من المدينة لغزوة الفتح في اليوم العاشر سنة ثمان من الهجرة . وكراع الغميم : واد أمام عسفان . وقال عمر بن الخطاب : غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان غزوتين : يوم بدر ، والفتح . فأفطرنا فيهما . قال ابن القيم : ولم يكن من هديه ﷺ تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بحمد ، ولا صح عنه في ذلك شيء ، وقد أفطر دحية بن خليفة في سفر ثلاثة أميال ، وقال لمن صام : قد رغبوا عن هدي محمد ﷺ وكان الصحابة حين ينشئون السفر يفطرون من غير اعتبار مجاوزة السيوت ومجدون أن ذلك سنته وهديه ﷺ .

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي قُوَّةٍ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَى جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو سَأَلَ.

٢٦ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ «أَنْ يَفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ.

٢٧ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ^(١) إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ^(٢) فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِذَا» فَقَالَ: أَعْلَى أَفْقَرِ مَنْ؟ فَمَا بَيْنَ

(١) هو سلمة بن صخر البياضي. (٢) هو المكمل.

لَا بَتَّيْنَهَا ^(١) أَهْلُ يَنْتِ أَخْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا ، فَضَحَكَ النَّبِيُّ ﷺ
حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ . ثُمَّ قَالَ « اذْهَبْ فَأُطْعِمْهُ أَهْلَكَ ، رَوَاهُ السَّبْعَةُ
وَاللَّفْظُ مُسْلِمٌ .

٢٨ — وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ
وَيَصُومُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ :
وَلَا يَقْضِي .

٢٩ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ،
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) اللابة : الحرة ، وهي الحجارة السوداء .

صوم التطوع

وما نهى عن صومه

٣٠ — عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ،
« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ : يُكْفَرُ
السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ . وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : يُكْفَرُ
السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ . وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ فَقَالَ : ذَلِكَ يَوْمٌ
وُلِدْتُ فِيهِ ، وَبُعِثْتُ فِيهِ ، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣١ — وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سَنَةً مِنْ شَوَّالٍ
كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ ^(١) » ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٢ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا

(١) لِأَنَّ الْحَسَنَةَ بَعِشْرَ أَمْثَالِهَا . فَرَمَضَانُ بَعِشْرَةُ أَشْهُرٍ وَهَذِهِ السَّنَةُ
بِشْهُرَيْنِ . ثُمَّ هُوَ خَيْرٌ بَيْنَ صَوْمِهَا فِي أَوَّلِهِ ، أَوْ وَسْطِهِ ، أَوْ آخِرِهِ .
مُتَابِعَةٌ أَوْ مَفْرُوقَةٌ .

فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمَ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَعِينَ خَرِيفاً
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٣٣ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ
لَا يَصُومُ ، وَمَا أَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ
إِلَّا رَمَضَانَ ، وَمَا أَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِي شَعْبَانَ » مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٣٤ — وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ « أَمَرَ نَارِسُ بْنُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ : ثَلَاثَ عَشْرَةَ
وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ
ابْنُ حِبَّانَ (١) .

٣٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَصْحَابِ
السنن من حديث قتادة بن ملحان . والنسائي وأصحاب السنن من حديث جرير .
وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود وأخرج مسلم عن عائشة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ما يبالى في أي الشهر صام .

قال: لا يحلُّ للمرأة أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ « غَيْرَ رَمَضَانَ » .

٣٦ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٧ — وَعَنْ بُنَيْشَةَ الْهَذَلِي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ^(١) أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ ، وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » رواه مسلم .

٣٨ — وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ » رواه البخاري .

٣٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلَا تَخْصُوا

(١) هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر . ومثبت بذلك لتشريق لحوم الأضاحي أي تخفيفها ، في الشمس .

يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ
أَحَدُكُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٠ — وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« لَا يَصُومُ مَنْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ ، أَوْ يَوْمًا
بَعْدَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤١ — وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا » رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَاسْتَنْكَرَهُ
أَحْمَدُ (١) .

٤٢ — وَعَنِ الصَّامِئِ بْنِ بَسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ ، إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ
عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لَحَاءَ عِنَبٍ أَوْ عَوْدَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا »
رَوَاهُ الْخُمْسَةُ ، وَرِجَالُهُ مُثَقَّاتٌ ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرَبٌ (٢) ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ

(١) لَأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلَكِنَّهُ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ ، وَقَالَ
الْمُصَنِّفُ فِي التَّقْرِيبِ : صَدُوقٌ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ .

(٢) لَأَنَّهُ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَسْرِ عَنْ أُخْتِ الصَّامِئِ . وَقِيلَ عَنْ أَبِيهِ
بَسْرِ . وَقِيلَ : عَنْ الصَّامِئِ عَنْ عَائِشَةَ .

مَالِكٌ ^(١) ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ هُوَ مَنْسُوخٌ ^(٢) .

٤٣ — وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ ، وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدِ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالِفَهُمْ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَهَذَا لَفْظُهُ .

٤٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَاسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ ^(٣) .

٤٥ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ » ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) قال أبو داود عن مالك بن أنس . هو كذب .

(٢) لعل ناسخه هو حديث أم سلمة الذي بعده رقم ٤٣

(٣) لأن في إسناده مهديا المجري ضعفه العقيلي وقال : لا يتابع عليه . والراوى عنه مختلف فيه .

٤٦ - وَلِإِسْلَمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظٍ ؛ « لَأَصَامُ وَلَا أَفْطَرُ » .

الاعتكاف ، وقيام رمضان

٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ^(١) غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ - أَيِ الْعَشْرِ الْآخِرَةِ مِنْ رَمَضَانَ - شَدَّ مِزْرَهُ . وَأَحْيَا لَيْلَهُ ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٩ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْشُكَفُ الْعَشْرَ الْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ

(١) أى لا يدعو به إلى قيامه بإطاعة الله وابتغاء الأجر من عنده وحده ؛ فيحرص على ذلك ويصلي صلاة الخاشعين ، ويكثر فيه من قراءة القرآن والتسبيح والاستغفار .

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٠ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفُهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥١ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدْخُلَ عَلَى رَأْسِهِ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَأَرْجَلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٥٢ - وَعَنْهَا قَالَتْ : السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَمُودَ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً ، وَلَا يَمْسَ امْرَأَةً ، وَلَا يُبَاشِرَهَا ، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَا بَأْسَ بِرَجَالِهِ إِلَّا أَنْ الرَّاجِعُ وَقَفُ آخِرُهُ (١) .

٥٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

(١) هُوَ قَوْلُهُ « وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِالصَّوْمِ » .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَهُ
عَلَى نَفْسِهِ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالرَّاجِحُ وَقَفَّهٗ أَيْضًا ^(١)

٥٤ — وَعَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ ،
فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَرَى رُؤْيَاكُمْ
تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ
الْأَوَاخِرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٥ — وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ « لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ » . رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ وَالرَّاجِحُ وَقَفَّهٗ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا
أُورِدَتْهَا فِي فَتْحِ الْبَارِي ^(٢) .

٥٦ — وَعَنْ هَاشِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ


(١) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ وَرَفَعَهُ وَهْمٌ : يَعْنِي وَلِلْاجْتِهَادِ
فِيهِ مَجَالٌ ، فَلَا يَصْلَحُ حُجَّةٌ .

(٢) قَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ سَرْدِهَا : وَأَرْجَحُهَا كُلُّهَا أَنَّهَا فِي وَتْرِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ،
وَأَنَّهَا تَسْتَقِلُّ كَمَا يَفْهَمُ مِنْ حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ — يَعْنِي الَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ — وَأَرْجَاهَا
عِنْدَ الْجُمْهُورِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ .

أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيْ لَيْلَهُ لَيْلَةٌ أَقْدَرُ مَا أَقُولُ فِيهَا ؟ قَالَ : قُولِي
 « اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تَحِبُّ الْعَفْوَ ، فَاعْفُ عَنِّي » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ
 وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ .

٥٧ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ
 إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ،
 وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) الرحال جمع رحل وهي للبعير كالسرج للفرس . وشدها كناية عن
 السفر ، لأنه لازمه غالباً . ويشمل ذلك السفر بغير شد الرحال ، كالسفر
 بالقطر الحديدية ، والسيارات . والحديث معناه لا يحل لأحد أن يفضل بقعة
 في العبادة فيسافر إليها معتقداً زيادة الثواب فيها إلا هذه المساجد الثلاثة .
 ودل بمفهوم الحصر على حرمة شد الرحال لزيارة قبور الصالحين وغيرها من
 المواضع التي يقصد بالسفر إليها التبرك أو التقرب إلى الله . وإلى هذا ذهب
 إمام الحرمين والقاضي عياض وطائفة . ويدل له ما رواه أصحاب السنن من
 إنكار أبي بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور . وقال . لو
 أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت ، واستدل بهذا الحديث ووافقه أبو
 هريرة عليه .



كَيْفِيَّةُ الصِّيَامِ
عَلَى مَذْهَبِ الْأَمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ

مأخوذ من كتاب الفقه طبعة وزارة الأوقاف المصرية

الإمام أبو حنيفة

فقيه العراق ، النعمان بن زوطا التيمي ، مولاهم الكوفي مولده سنة ٨٠
رأى أنس بن مالك وعدة من الصحابة ، حدث عن عطاء ، ونافع ، وعبد
الرحمن بن هرم الأعرج ، وعدى بن ثابت . وسلمة بن كهيل ، وأبي جعفر
محمد بن علي ، وقتادة ، وعمرو بن دينار ، وأبي إسحاق ، وخلق كثير ، وتفقه
به زفر بن الهذيل ، وداود الطائي ، والقاضي أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ،
وأسد بن عمر ، والحسن ابن زياد اللؤلؤي ، ونوح الجامع ، وأبو مطيع البلخي
وغيرهم . وكان قد تفقه بمجاد بن أبي سليمان وغيره .

وقد أفردت مناقبة بمؤلفات متعددة ، وتوفي في بغداد في رجب عام ١٥٠
رحمه الله تعالى ورضى عنه .

تعريف الصوم وأقسامه

الصوم شرعاً هو الإمساك عن المفطرات يوماً كاملاً من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بالشرائط الآتية :

وينقسم إلى أربعة أقسام « ١ » : (الأول) المفروض وهو صيام شهر رمضان أداء وقضاء وصيام الكفارات والصيام المنذور ^(٢) . أما إتمام صوم التطوع بعد الشروع فيه وقضاؤه إذا أفسده فمسنون ^(٣) . ومثله صوم الأيام التي نذر اعتكافها كأن يقول لله على أن أعتكف عشرة أيام . فيسن الصوم فيها فقط ، ولا يفرض لأنه لا يشترط في صحة الاعتكاف الصوم ^(٤) . كما يأتي في مبحث الاعتكاف . (الثاني) الصيام

(١) الحنفية — زادوا قسماً خامساً وهو الصيام الواجب . وينقسم إلى ثلاثة أقسام : (أحدهما) المنذور والكفارات على أحد قولين راجعين ، والقول الثاني أنهما فرض وفقاً للمذاهب الأخرى ومن قال بالفرضية يقول إنه فرض على الاعتقادي فلا يكفر منكروه . (ثانيها) قضاء ما أفسده من النفل . وكذا إتمام النفل بعد الشروع فيه . (ثالثها) صيام أيام الاعتكاف المنذور .

(٢) الحنفية — قالوا إنه واجب على أحد القولين كما تقدم قبله .

(٣) الحنفية — قالوا إنه واجب كما تقدم أيضاً .

(٤) الحنفية — قالوا يشترط الصوم في صحة اعتكاف المنذور

كما تقدم .

المحرم . (الثالث) الصيام المندوب (الرابع) الصيام المكروه . وسيأتى بيان هذه الأقسام :

صوم رمضان

هو فرض عين على المكلف ، وكانت فرضيته فى شعبان من السنة الثانية من الهجرة .

دليل فرضيته

ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) الآية . وقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) . وأما السنة ، فمنها قوله صلى الله عليه وسلم : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان » رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر . وأما الإجماع فقد اتفقت الأمة على فرضيته ، ولم يخالف فيها أحد من المسلمين فهى معلومة من الدين بالضرورة ومنكرها كافر كمنكر فرضية الصلاة والزكاة والحج .

ركن الصيام

للصيام ركن واحد وهو الإمساك عن المفطرات .

شروطه

للصوم شروط كثيرة : منها الإسلام والعقل ، والبلوغ والنية .

وتنقسم الشروط إلى شروط وجوب ، وشروط "١" صحة على

(١) الحنفية — قالوا شروط الصيام ثلاثة أنواع : شروط وجوب ، وشروط وجوب الأداء ، وشروط صحة الأداء : فأما شروط الوجوب فهي ثلاثة : (أحدها) الإسلام فلا يجب على الكافر لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة كما تقدم ، وكذا لا يصح منه لأن النية شرط لصحته كما سيأتى ، وقد تقدم أن النية لا تصح إلا من المسلم فالإسلام شرط للوجوب وللصحة . (ثانيها) العقل فلا يجب على المجنون حال جنونه ولو جنّ نصف الشهر ثم أفاق ، وجب عليه صيام ما بقى وقضاء ما فات . أما إذا أفاق بعد فراغ الشهر فلا يجب عليه قضاؤه ، ومثل المجنون المعفى عليه والنائم إذا أصيب بمرض النوم قبل حلول الشهر ثم ظل نائماً حتى فرغ الشهر . (ثالثها) البلوغ فلا يجب الصيام على صبي ولو مميزاً ويؤمر به عند بلوغه سبع سنين ويضرب على تركه عند بلوغ سنه عشر سنين إن أطاقه . وأما شروط وجوب الأداء فاثنتان : (أحدهما) الصحة فلا يجب الأداء على المريض وإن كان مخاطباً بالقضاء بعد شفائه من مرضه . (ثانيهما) الإقامة فلا يجب الأداء على مسافر وإن وجب عليه قضاؤه . وأما شروط صحة الأداء فاثنتان أيضاً : (أحدهما) الطهارة من الحيض والنفاس ، فلا يصح للحيض والنفساء أداء الصيام وإن كان يجب عليهما . (ثانيهما) النية فلا يصح أداء الصوم إلا بالنية تمييزاً للعبادات عن العادات ولقدّر الكافي من النية أن =

= يعلم بقلبه أنه يصوم كذا . ويسن له أن يتلفظ بها ووقتها كل يوم بعد غروب الشمس إلى ما قبل نصف النهار ، والنهار الشرعي من انتشار الضوء في الأفق الشرقي عند طلوع الفجر إلى غروب الشمس فيقسم هذا الزمن نصفين وتكون النية في النصف الأول بحيث يكون الباقي من النهار إلى غروب الشمس أكثر مما مضى فلو لم يبيت النية بعد غروب الشمس حتى أصبح بدون نية ممسكاً فله أن ينوي إلى ما قبل نصف النهار كما سبق . ولا بد من النية لكل يوم من رمضان ، والتسحر نية إلا أن ينوي معه عدم الصيام ، ولو نوى الصيام في أول الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه في كل أنواع الصيام . ويجوز صيام رمضان والنذر المعين والنفل بنية مطلق الصوم أو بنية النفل من الليل إلى ما قبل نصف النهار ولكن الأفضل تبیت النية وتعيينها . وإذا نوى صيام يوم آخر سواء كان مندوراً أو مندوباً في رمضان يقع عن رمضان إلا إذا كان مسافراً ونوى صوماً واجباً فإنه يقع عن ذلك الواجب لأنه مرخص له بالفطر حال السفر . أما القضاء والكفارة والنذر المطلق فلا بد من تبیت النية فيها وتعيينها . أما صيام الأيام المنهى عنها كالعيدين وأيام التشريق فإنه يصح ولكن مع التحريم فلو نذر صيامها صح نذره ووجب عليه قضاؤه في غيرها من الأيام ولو قضاها فيها صح مع الإثم .

ثبوت شهر رمضان

يثبت شهر رمضان بأحد أمرين : (الأول) رؤية هلاله إذا كانت السماء خالية مما يمنع الرؤية من غيم أو دخان أو غبار أو نحوها (الثاني) إكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا لم تكن السماء خالية مما ذكر لقوله ﷺ وصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » ، رواه البخاري عن أبي هريرة . وفي ثبوت رؤية الهلال تفصيل في المذاهب (١)

(١) الحنفية — قالوا إن كانت السماء خالية من موانع الرؤية فلا بد من رؤية جماعة كثيرين يقع بنجرهم العلم وتقدير الكثرة منوط برأي الإمام أو نائبه فلا يلزم فيها عدد معين على الراجح ، ويشترط في الشهود في هذه الحالة أن يذكروا في شهادتهم لفظ (أشهد) . وأن لم تكن السماء خالية من الموانع المذكورة وأخبر واحد أنه رآه اكتفى بشهادته إن كان مسلماً عدلاً عاقلاً بالغاً ولا يشترط أن يقول (أشهد) كما لا يشترط الحكم ولا مجلس القضاء . ومتى كان بالسماء علة فلا يلزم أن يراه جماعة لتعسر الرؤية حينئذ . ولا فرق في هذا الشاهد بين أن يكون ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً وإذا رآه واحد ممن تصح شهادته وأخبر بذلك واحداً آخر أصح شهادته فذهب الثاني إلى القاضي وشهد على شهادة الأول فللقاضي أن يأخذ بشهادته . ومثل العدل في ذلك مستور الحال على الأصح =

ومتى تثبت رؤية الهلال بقطر من الأقطار وجب الصوم على سائر الأقطار لافرق بين القريب من جهة الثبوت والبعيد إذا باغهم من طريق موجب للصوم ولا عبرة باختلاف مطلع الهلال ولا عبرة بقول المنجمين فلا يجب عليهم الصوم بحسابهم ولا على من وثق بقولهم لأن الشارع علق الصوم على أمانة ثابتة لا تتغير أبداً وهي الهلال أو إكمال العدة ثلاثين يوماً . أما قول المنجمين فهو وإن كان مبنياً على قواعد دقيقة فإننا نراه غير منضبط بدليل اختلاف آرائهم في أغلب الأحيان . ويفترض على المسلمين فرض كفاية أن يلتمسوا الهلال في غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان ورمضان حتى يتبينوا أمر صومهم وإفطارهم . وإذا رؤى الهلال نهائياً قبل الزوال أو بعده وجب صوم اليوم الذي يليه إن كانت الرؤية في آخر شعبان ووجب إفطار اليوم الذي يليه إن كان في آخر رمضان . ولا يجب عند رؤيته الإمساك في الصورة الأولى ولا الإفطار في الثانية ، ولا يشترط

= ويجب على من رأى الهلال ممن تصح شهادته أن يشهد بذلك في ليلته عند القاضي إذا كان في مصر ، فإن كان في قرية فعليه أن يشهد بين الناس بذلك في المسجد ولو كان الذي رآه امرأة مخدرة . ويجب على من رأى الهلال وعلى من صدقه الصيام ولورد القاضي شهادته إلا أنهما لو أفطرا في حالة رد الشهادة فعليهما القضاء دون الكفارة .

في ثبوت الهلال ووجوب الصوم بمقتضاه على الناس حكم الحاكم
ولكن لو حكم بثبوت الهلال بناء على أى طريق في مذهبه وجب
الصوم على عموم المسلمين ولو خالف مذهب البعض منهم لأن حكم
الحاكم يرفع الخلاف :

ثبوت شهر شوال

يثبت دخول شوال بإخبار عدلين برؤية هلاله سواء كانت السماء
صحوا أو (١) لا . ولا تكفى رؤية العدل الواحد في ثبوت هلاله .
ولا يلزم في شهادة الشاهد أن يقول أشهد (٢) ، فإن لم ير هلال شوال
وجب إكمال رمضان ثلاثين ، فإذا تم رمضان ثلاثين يوماً ولم ير هلال
شوال ، فإما أن تكون السماء صحوا أو لا ، فإن كانت صحوا
فلا يحل الفطر في صبيحة تلك الليلة بل يجب الصوم في اليوم التالي
ويكذب شهود هلال رمضان ، وإن كانت غير صحو وجب الإفطار
في صبيحتها واعتبر ذلك اليوم من شوال .

(١) الحنفية — قالوا تكفى شهادة رجلين عدلين أو رجل
وامرأتين كذلك إن كانت السماء بها علة كغيم ونحوه . أما إن كانت
صحوا فلا بد من رؤية جماعة كثيرين .
(٢) الحنفية — قالوا يلزم ذلك .

مبحث صيام يوم الشك

في تعريف يوم الشك وحكم صومه تفصيل في المذاهب (١)

(١) الحنفية — قالوا يوم الشك هو آخر يوم من شعبان احتمال أن يكون من رمضان وذلك بأن لم ير الهلال بسبب غيم بعد غروب يوم التاسع والعشرين من شعبان فوقع الشك في اليوم التالي له هل هو من شعبان أو من رمضان أو حصل الشك بسبب رد القاضى شهادة الشهود أو تحدث الناس بالرؤية ولم تثبت . أما صومه فتارة يكون مكروهاً تحريماً أو تنزيهاً وتارة يكون مندوباً وتارة يكون باطلاً . فيكره تحريماً إذا نوى أن يصومه جازماً أنه من رمضان ، ويكره تنزيهاً إذا نوى صيامه عن واجب نذر ، وكذا يكره تنزيهاً إذا صامه متردداً بين الفرض والواجب بأن يقول نويت صوم غد إن كان من رمضان وإلا فعن واجب آخر أو متردداً بين الفرض والنفل بأن يقول نويت صوم غد فرضاً إن كان من رمضان وتطوعاً إن كان من شعبان ، ويذنب صومه بنية التطوع إن وافق اليوم الذى اعتاد صومه ولا بأس بصيامه بهذه النية وإن لم يوافق عادته . ويكون صومه باطلاً إذا صامه متردداً بين الصوم والإفطار بأن يقول نويت أن أصوم غداً إن كان من رمضان وإلا فأنا مفطر . وإذا ثبت أن يوم الشك من رمضان أجزأه صيامه ولو كان مكروهاً تحريماً أو تنزيهاً أو مندوباً أو مباحاً .

الصيام المحرم

وأما الصيام المحرم ففيه تفصيل المذاهب (١) .

ومن الصوم المحرم صيام المرأة نفلاً بغير إذن زوجها أو بغير علمها برضاه إلا إذا لم يكن محتاجاً كأن كان غائباً أو محرماً أو معتكفاً (٢) .

الصوم المندوب

الصوم المندوب منه صوم المحرم وأفضله يوم التاسع والعاشر منه (٣) . ومنه صيام ثلاثة أيام من كل شهر . ويندب أن تكون هي الأيام البيض أعني الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر العربي . ومنه صوم تسع ذي الحجة السابقة على يوم النحر ومن التسع يوم عرفة لغير حاج . أما صوم الحاج ففيه تفصيل المذاهب (٤) .

(١) الحنفية — قالوا صيام يومى العيد وأيام التشريق الثلاثة مكروه تحريماً إلا فى الحج .

(٢) الحنفية — قالوا صيام المرأة بدون إذن زوجها مكروه .

(٣) الحنفية — قالوا صوم تاسوعاء وعاشوراء مسنون لا مندوب .

(٤) الحنفية — قالوا يكره صوم يوم عرفة للحاج إن أضعفه ، وكذا صوم يوم التروية وهو ثلث من ذي الحجة .

ومن المندوب صوم الإثنين والخميس من كل أسبوع . ومنه صوم ست من شوال [١] والأفضل أن تكون متتابعة وأن تكون متصلة بيوم الفطر . ومنه صوم يوم وإفطار يوم وهو صيام داوود عليه السلام وهو أحب الصيام إلى الله تعالى . ومنه صوم رجب وشعبان وبقية الأشهر الحرم ^(٢) . والأشهر الحرم أربع : ثلاثة متوالية وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، وواحد منفرد وهو : رجب . وبالجملة فيندب الصوم تطوعاً في أيام السنة إلا ماورد النهى عن صومه كراهة أو تحريماً .

الصوم المكروه

وأما الصوم المكروه : فمنه صوم يوم الشك وفيه التفصيل الموضح في بحثه ، ومنه أفراد يوم الجمعة بالصوم . وكذا أفراد يوم السبت ، ويكره صوم النيروز ، ويوم المهرجان وهما موسمان غير المسلمين اعتاد الناس الاحتفال بهما ، ويكره أن يصوم قبل شهر رمضان بيوم أو يومين لا أكثر . وهناك مكروهات أخرى

(١) الحنفية — قالوا يستحب أن تكون متفرقة في كل أسبوع يومان .

(٢) الحنفية — قالوا المندوب في الأشهر الحرم أن يصوم ثلاثة أيام من كل منها وهي الخميس والجمعة والسبت .

ما يفسد الصوم وما لا يفسده

مفسد الصوم نوعان : ما يوجب القضاء فقط . وما يوجب القضاء والكفارة . وغير المفسد نوعان أيضاً : مباح ومكروه ، وفي كل ذلك تفصيل في المذاهب (٢) .

(١) الحنفية — قالوا الصوم المكروه ينقسم إلى قسمين : مكروه تحريمياً وهو صوم أيام الأعياد والتشريق فإذا صامها انعقد صومه مع الإثم ، وإن شرع في صومها ثم أفسدها لا يلزمه القضاء ومكروه عشر ، ومنه أفراد يوم النيزوز والمهرجان بالصوم إلا أن يوافق ذلك عاداته . ومنه صيام أيام الدهر لأنه يضعف البدن عادة ، ومنه صوم الوصال وهو مواصلة الإمساك ليلاً ونهاراً ، ومنه صوم الصمت وهو أن يصوم ولا يتكلم . ومنه صوم المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها إلا أن يكون مريضاً أو صائماً أو محرماً بحج أو عمرة . ومنه صوم المسافر إذا أجهده الصوم .

(٢) الحنفية — قالوا ما يوجب القضاء دون الكفارة ثلاثة أشياء (الأول) أن يتناول الصائم ما ليس فيه غذاء أو ما في معنى الغذاء (وما فيه غذاء هو ما يميل الطبع إلى تناوله وتنقضي شهوة البطن به وما في معنى الغذاء هو الدواء) . (الثاني) أن يتناول الغذاء =

ومن فسد صومه في أداء رمضان وجب عليه الإمساك ببقية

= أو دواء لعذر شرعي كمرض أو سفر أو إكراه أو خطأ كأن أهلك
وهو يتمضمض فوصل الماء إلى جوفه . وكذا إذا داوى جرحاً
في بطنه أو رأسه فوصل الدواء إلى جوفه أو دماغه . أما النسيان
فإنه لا يفسد الصيام أصلاً فلا يجب به قضاء ولا كفارة . (الثالث)
أن يقضى شهوة الفرج غير كاملة ومن القسم الأول ما إذا أكل أرزاً
نثلاً أو عجينة أو دقيقاً غير مخلوط بشيء يؤكل عادة كالسمن والعسل
وإلا وجبت به الكفارة . وكذا إذا أكل طيناً غير أرمني إذا لم
يعتد أكله . أما الطين الأرمني (وهو معروف عند العطارين)
فإنه يوجب الكفارة مع القضاء أو أكل ملحاً كثيراً دفعة واحدة
فإن ذلك مما لا يقبله الطبع ولا تنقضم به شهوة البطن . أما أكل
القليل منه فإن فيه الكفارة مع القضاء لأنه يتلذذ به عادة . وكذا
إذا أكل نواة أو قطعة من الجلد أو ثمرة من الثمار التي لا تؤكل قبل
نضجها كالسفرجل إذا لم يطبخ أو يملح وإلا كانت فيه الكفارة .
وكذا إذا ابتلع حصاة أو حديدة أو درهماً أو ديناراً أو تراباً أو نحو
ذلك أو أدخل ماء أو دواء في جوفه بواسطة الحقنة من الدبر
أو الأنف أو قبل المرأة . وكذا إذا صب في أذنه دهناً بخلاف
ما إذا صب ماء فإنه لا يفسد صومه على الصحيح لعدم سريان الماء
وكذا إذا دخل فيه مطر أو ثلج ولم يبتلعه بصنعه . وكذا إذا تعمد =

اليوم تعظيماً لحرمه الشهر . أما من فسد صومه في غير أداء رمضان

= إخراج القيء من جوفه أو خرج كرهاً وأعاد به بصلته بشرط أن يكون ملء الفم في الصورتين وأن يكون ذا كراً لصومه فإن كان ناسياً لصومه لم يفطر في جميع ما تقدم . وكذا إذا كان أقل من ملء الفم على الصحيح وإذا أكل ما بقي من نحو تمر بين أسنانه إذا كان قدر الحصة وجب القضاء فإن كان أقل فلا يفسد لعدم الاعتداد به . وكذا إذا تكوّن ريقه ثم ابتلعه أو بقي بلل بفيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق فلا يفسد صومه وينبغي أن يبصق بعد المضمضة قبل أن يبتلع ريقه ولا يشترط المبالغة في البصق . ومن القسم الثاني (وهو ما إذا تناول غذاء أو مافى معناه لعذر شرعى) إذا أفطرت المرأة خوفاً على نفسها أن تمرض من الخدمة أو كان الصائم نائماً وأدخل أحد شيئاً مفطراً في جوفه . وكذا إذا أفطر عمداً بشبهة شرعية بأن أكل عمداً بعد أن أكل ناسياً ، أو جامع ناسياً ثم جامع عامداً أو أكل عمداً بعد الجماع ناسياً . وكذا إذا لم يبيت النية ليلاً ثم نوى نهائياً فإنه إذا أفطر لا تجب عليه الكفارة لشبهة عدم صيامه عند الشافعية . وكذا إذا نوى الصوم ليلاً ولم ينقض نيته ثم أصبح مسافراً ونوى الإقامة بعد ذلك ثم أكل لا تلزمه الكفارة وإن حرم عليه الأكل في هذه الحالة . وكذا إذا أكل أو شرب أو جامع شاكاً في طلوع الفجر وكان الفجر طالعاً لوجود الشبهة . أما الفطر وقت الغروب فلا يكفي فيه الشك لإسقاط الكفارة ، بل لا بد من =

كالصيام المنذور سواء أكان معيّنًا أم لا وكصوم الكفارات

= غلبة الظن على إحدى الروايتين . ومن جامع قبل طلوع الفجر ثم طلع عليه الفجر فإن زرع فوراً لم يفسد صومه وإن بقي كان عليه القضاء والكفارة . ومن القسم الثالث : (وهو ما إذا قضى شهوة الفرج غير كاملة) ما إذا أمني بوطء ميتة أو بهيمة أو صغيرة لا تشتهي أومنى بفخذ أو بطن أو عبث بالكف أو وطئت المرأة وهي نائمة أو قطرت في فرجها دهنًا ونحوه فإنه يجب في كل هذا القضاء دون الكفارة ويلحق بهذا القسم ما إذا أدخل أصبعه مبلولة بماء أو دهن في دبره أو استنجد فوصل الماء إلى داخل دبره ، وإنما يفسد ما دخل في الدبر إذا وصل إلى محل الحقنة ولا يكون هذا إلا إذا تعمده وبالغ فيه . كذا إذا أدخل في دبره خرقة أو خشبة كطرف الحقنة ولم يبق منه شيء . أما إذا بقي منه في الخارج شيء بحيث لم يغيب كله لم يفسد صومه . وكذا المرأة إذا أدخلت أصبعها مبلولة بماء أو دهن في فرجها الداخل أو دخلت خشبة أو نحوها في داخل فرجها وغيبتها كلها ، ففي كل هذه الأشياء ونحوها يجب القضاء دون الكفارة .

وأما ما يوجب القضاء والكفارة فهو أمران : (الأول) أن يتناول غذاء أو مافي معناه بدون عذر شرعي كالأكل الشرب ونحوهما ويميل إليه الطبع وتنقضي به شهوة البطن . (الثاني) أن يقضى شهوة الفرج كاملة وإنما تجب الكفارة في هذين القسمين =

وقضاء رمضان وصوم التطوع فلا يجب عليه الإمساك بقية اليوم .

= بشروط (أولاً) أن يكون الصائم المكلف ميبطاً للنية في أداء رمضان فلو لم يبيت النية لم تجب عليه الكفارة كما تقدم . وكذا إذا يبيت النية في قضاء مافات من رمضان أو في صوم آخر غير رمضان ثم أفطر فإنه لا كفارة عليه . (ثانياً) أن لا يطرأ عليه ما يبيح الفطر من سفر أو مرض فإنه يجوز له أن يفطر بعد حصول المرض ، أما لو أفطر قبل السفر فلا تسقط عنه الكفارة . (ثالثاً) أن يكون طائعاً مختاراً لا مكرهاً .

(رابعاً) أن يكون متعمداً فلو أفطر ناسياً أو مخطئاً تسقط عنه الكفارة كما تقدم . ومن هذا النوع الجماع في القبل أو الدبر وهو يوجب الكفارة على الفاعل والمفعول به بالشروط المتقدمة ، ويزاد عليها أن يكون المفعول به آدمياً حياً يشتهى وتجب الكفارة بمجرد التقاء الختانين وإن لم ينزل . وإذا مكنت المرأة صغيراً أو مجنوناً من نفسها فعليها الكفارة بالاتفاق . أما المساحقة بين امرأتين فإن أنزلتا أفطرتا وعليهما القضاء دون الكفارة ، وأما وطء البهيمة والميت والصغيرة التي لا تشتهى فإنه لا يوجب الكفارة ويوجب القضاء بالإزال كما تقدم . ومن القسم الأول شرب الدخان المعروف وتناول الأفيون والحشيش ونحو ذلك فإن الشهوة فيه ظاهرة . ومنه ابتلاع ريق زوجته أو حبيبه للتلذذ به ، ومنه ابتلاع حبة حنطة أو سمسة من خارج فله لأنه يتلذذ بها إلا إذا مضغها فتلاشت ولم يصل منها شيء إلى جوفه . =

صوم الكفارات

تقدم أن الصيام ينقسم إلى مفروض وغيره وأن المفروض

= ومنه أكل الطين الأرمني كما تقدم وكذا قليل الملح . ومنه أن يأكل عمداً بعد أن يفتاب آخر ظناً منه أنه أفطر بالغيبة لأن الغيبة لا تفطر ، فهذه الشبهة لا قيمة لها . وكذلك إذا أفطر بعد الحجامة أو المس أو القبلة بشهوة من غير إنزال لأن هذه الأشياء لا تفطر فإذا تعمد الفطر بعدها لزمته الكفارة ومنه غير ذلك مما أشير إليه في قسم ما يوجب القضاء .

وأما ما يكره للصائم فعله فهو أمور (أولاً) ذوق شيء لم يتحلل منه ما يصل إلى جوفه بلا فرق بين أن يكون الصوم فرضاً أو نفلاً إلا في حالة الضرورة فيجوز للمرأة أن تذوق الطعام لتبين ملوحته إذا كان زوجها سيئ الخلق ومثلها الطاهي (الطباخ) . وكذا يجوز لمن يشتري شيئاً يؤكل أو يشرب أن يذوقه إذا خشى أن يغبن فيه ولا يوافقه . (ثانياً) مضغ شيء بلا عذر فإن كان لعذر كما إذا مضغت المرأة طعاماً لابنها ولم تجد من يمضغه سواها ممن يحل له الفطر فلا كراهة . ومن المكروه مضغ العلك (اللبان) الذي لا يصل منه شيء إلى الجوف . (ثالثاً) تقبيل امرأته سواء كانت القبلة فاحشة بأن مضغ شفتها أولاً . وكذا مباشرتها مباشرة فاحشة بأن يضع فرجه على فرجها بدون حائل ، وإنما يكره له ذلك إذا لم يأمن على نفسه من الإزال أو الجماع . أما إذا أمن فلا يكره كما =

ينقسم إلى أقسام صوم رمضان وصول الكفارات ، والصيام

= يأتي . (رابعاً) جمع ريقه في فمه ثم ابتلاعه لما فيه من الشبهة (خامساً) فعل ما يظن أنه يضعفه عن الصوم كالقصد والحجامة ، أما إذا كان يظن أنه لا يضعفه فلا كراهة .

وأما ما لا يكره للصائم فعله فأمور : (أولاً) القبلة أو المباشرة الفاحشة إن أمن الإنزال والجماع . (ثانياً) دهن شاربه لأنه ليس فيه شيء ينافي الصوم . (ثالثاً) الاكتحال ونحوه وإن وجد أثره في حلقه . (رابعاً) الحجامة إذا كانت لا تضعفه عن الصوم (خامساً) السواك جميع النهار بل هو سنة ولا فرق في ذلك بين أن يكون السواك يابساً أو أخضر مبلولاً بالماء أولاً . (سادساً) المضمضة والاستنشاق ولو فعلهما لغير وضوء . (سابعاً) الاغتسال (ثامناً) التبرد بالماء بلف ثوب مبلول على بدنه ونحو ذلك .

هذا ولا يفسد صومه لو صب ماء أو دهناً في إحليله للتداوى ، وكذا لو أمن بنظره بشهوة ولو كرر النظر كما لا يفطر إذا أمن بسبب تفكره في وقاع ونحوه أو احتلم ولا يفطر أيضاً بشم الروائح العطرية كالورد والنرجس ولا بتأخير غسل الجنابة حتى تطلع الشمس ولو مكث جنباً كل اليوم ولا بدخول غبار طريق أو غربلة دقيق أو ذباب أو بعوض إلى حلقه رغماً عنه .

المندور أما صوم رمضان فقد تقدم الكلام فيه . وأما الكفارات
فأنواع منها كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل وهذه الأنواع
الثلاثة مباحث خاصة بها في قسم **العاملات** من الفقه فلذلك لم نتعرض
لها هنا لأن هذا القسم يختص بالعبادات ، ومن أنواع الكفارات كفارة
الصيام وهي المراد ببيانها هنا .

فكفارة الصيام هي التي تجب على من أفطر في أداء رمضان على
التفصيل السابق في المذاهب ، وهي في إعتاق رقبة ^(١) مؤمنة بشرط أن
تكون سليمة من العيوب المضرة كالعمى والبكم والجنون ، فإن لم
يجدها فصيام شهرين متتابعين ، فإن صام في أول الشهر العربي أكله وما
بعده باعتبار الأهلة وإن ابتداء في أثناء الشهر العربي صام ببقية
وصام الشهر الذي بعده كاملاً باعتبار الهلال وأكمل الأول ثلاثين
يوماً من الثالث ولا يحسب يوم من الكفارة ، ولا بد من تتابع
هذين الشهرين بحيث لو أفسد يوماً في أثناءها ولو بعذر شرعي كسفر صار
ماصامه نقلاً ووجب عليه استئنافها لانقطاع التتابع الواجب فيها ، فإن لم يستطع
الصوم لمشقة شديدة ونحوها طعام ستين مسكيناً فهي واجبة على الترتيب
المذكور . **خبر الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه ، جاء رجل إلى النبي**

(١) الحنفية — لم يشترطوا أن تكون الرقبة مؤمنة في الصيام .

صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت : قال : وما أهلكك ؟ قال :
واقعت امرأتى فى رمضان ، قال : هل تجد ماتعتق رقبة ؟ قال :
لا ؛ قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ؛
قال : فهل تجد ماتطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا ؛ ثم جلس السائل
فأتى النبى صلى الله عليه وسلم ؛ بعرق فيه تمر ؛ العرق : (مكئل من
خوص النخل وكان فيه مقدار الكفارة) فقال : تصدق بهذا .
فقال : على أفقرمنا يارسول الله ؛ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت
أحوج إليه منا ، فضحك صلى الله عليه وسلم ؛ حتى بدت أنيابه ثم
قال اذهب فأطعمه أهلك .

وما جاء فى هذا الحديث من أجزاء صرف الكفارة لأهل
المكفر وفيهم من تجب عليه نفقته فهو خصوصية لذلك الرجل
لأن المفروض فى الكفارة إنما هو إطعام ستين مسكيناً لغير أهله
بحيث يعطى كل واحد منهم مقداراً مخصوصاً على تفصيل فى المذاهب (١) .
وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام التى حصل فيها ما يقتضى

(١) الحنفية - قالوا يكفى فى إطعام الستين مسكيناً أن
يشبعهم فى غذائين أو عشائين أو فطور أو سحور أو يدفع لكل فقير
نصف صاع من القمح أو قيمته أو صاعاً من الشعير أو التمر أو الزبيب
والصاع قدحان وثلاث بالكيل المصرى . ويجب أن لا يكون فى المساكين
من تلزمه نفقته كأصوله وفروعه وزوجته .

الكفارة (١) . أما إذا تعدد المقتضى في اليوم الواحد فلا تتعدد ولو حصل الموجب الثاني بعد التكفير عن الأول ، فلو وطئ في اليوم الواحد عدة مرات فعليه كفارة واحدة ولو كفر بالعتق أو الإطعام عقب الوطء الأول ، فلا يلزمه شيء لما بعده ، وإن كان آثماً لعدم الإمساك الواجب فإن عجز عن جميع أنواع الكفارات استقرت في ذمته إلى الميسرة .

الأعذار المبيحة للفطر

الأعذار التي تبيح للصائم الفطر كثيرة :

منها المرض ، فإذا مرض الصائم وخاف بالصوم زيادة المرض أو تأخر البرء أو حصول مشقة شديدة جاز له الفطر ، أما إذا غاب على ظنه الهلاك بسبب الصوم أو الضرر الشديد كتعطيل حاسة من

(١) الحنفية — قالوا لا تتعدد للكفارة بتعدد ما يقتضيها مطلقاً سواء كان التعدد في يوم واحد أو في أيام متعددة . وسواء كان في رمضان واحد أو في متعدد من سنين مختلفة إلا أنه لو فعل ما يوجب الكفارة ثم كفر عنه ثم فعل ما يوجبها ثانياً ، فإن كان هذا التكرار في يوم واحد كفت كفارة واحدة ، وإن كان التكرار في أيام مختلفة كفر عما بعد الأول الذي كفر عنه بكفارة جديدة وظاهر الرواية يقتضى التفصيل وهو إن وجبت بسبب الجمع تتعدد وإلا فلا تتعدد .

حواسه وجب عليه الفطر ، فإن كان صحيحاً وظن بالصوم حصول
مرض شديد ففي حكمه تفصيل في المذاهب (١) .

ولأيجب على المريض إذا أراد الفطر أن ينوى به الترخص .

ومنها خوف الحامل والمرضع الضرر من الصيام على أنفسهما
وولديهما معا أو على أنفسهما فقط أو على ولديهما فقط وفي ذلك
تفصيل في المذاهب (٢) .

ومنها السفر بشرط أن يبيح قصر الصلاة على ما تقدم تفصيله
وبشرط أن يشرع فيه قبل طلوع الفجر بحيث يصل إلى المكان الذي
يبدأ فيه قصر الصلاة قبل طلوع الفجر . فإن كان السفر لا يبيح قصرها
لم يجز له الفطر ، فإذا شرع في السفر بعد طلوع الفجر حرم عليه السفر ،

(١) الحنفية — قالوا الصحيح إذا غلب على ظنه حصول المرض له
لوصام فهو كالمريض فيباح له الفطر .

(٢) الحنفية — قالوا إذا خافت الحامل أو المرضع الضرر من
الصيام جاز لها الفطر سواء كان الخوف على النفس والولد معا أو على
النفس فقط أو على الولد فقط ، ويجب عليهما القضاء عند القدرة
بدون فدية وبدون متابعة الصوم في أيام القضاء ولا فرق في الموضع
بين أن تكون أما أو مستأجرة للإرضاع وكذا لا فرق بين أن تتبعين
للإرضاع أولا لأنها إن كانت أما فالإرضاع واجب عليها ديانة ،
وإن كانت مستأجرة فالإرضاع واجب عليها بالمقد فلا محيص عنه .

فلو أفطر فعليه القضاء دون الكفارة ، ويجوز الفطر للمسافر الذي
بيت النية بالصوم ولا إثم عليه وعليه القضاء (١) .

ويندب للمسافر الصوم إن لم يشق عليه لقوله تعالى : « وأن تصوموا
خير لكم » فإن شق عليه كان الفطر أفضل إلا إذا أدى الصوم إلى
الخوف على نفسه من التلف أو تلف عضو منه أو تعطيل منفعة فيكون
الفطر واجباً ويحرم الصوم .

ومنها الحيض والنفاس ، فلو حاضت أو نفست الصائمة وجب عليها
الفطر وحرم الصيام ولو صامت فصومها باطل وعليها القضاء .
فأما الجوع والعطش الشديدان اللذان لا يقدر معهما على الصوم
فيجوز لمن حصل له شيء من ذلك الفطر وعليه القضاء .

ومنها كبر السن ، فالشيخ الهرم الفاني الذي لا يقدر على الصوم
في جميع فصول فصول السنة يفطر وعليه عن كل يوم فدية طعام مسكين ومثله
المريض الذي لا يرجى برؤه ، ولا قضاء عليهما لعدم القدرة أما من عجز
عن الصوم في رمضان ولكن يقدر على تضائه في وقت آجر فإنه يجب
عليه القضاء في ذلك الوقت ولا فدية عليه .

ومنها الجنون ، فإذا طرأ على الصائم ولو لحظة لم يجب عليه الصوم
ولا يصح ، وفي وجب القضاء تفصيل المذاهب . (٢)

(١) الحنفية — قالوا يحرم الفطر على من بيت نية الصوم في سفره
وإذا أفطر فعليه القضاء دون الكفارة .

(٢) الحنفية — قالوا إذا استغرق جنونه جميع الشهر فلا يجب عليه
القضاء وإلا وجب .

وإذا زال العذر المبيح للأفطار في أثناء النهار كأن طهرت الحائض
أو أقام المسافر أو بلغ الصبي وجب عليه الإمساك بقية اليوم احتراماً للشهر.

ما يستحب للصائم

يستحب للصائم أمور :

منها تعجيل الفطر بعد تحقيق الغروب وقبل الصلاة . ويندب
أن يكون على رطب فتمر فخلو فماء وأن يكون ما يفطر عليه من ذلك
وترا ثلاثة فأكثر .

ومنها الدعاء عقب فطره بالمأثور كأن يقول : اللهم لك صمت وعلى
رزقك أفطر وعليك توكلت وبك آمنت ذهب الظمأ وابتلت العروق
وثبت الأجر يا واسع الفضل اغفر لي : والحمد لله الذي أعانني فصمت
ورزقني فأفطرت .

ومنها السحور على شيء وإن قلّ ولو جرعة ماء لقوله ﷺ :
« تسحروا فإن في السحور بركة » ويدخل وقته بنصف الليل الأخير
وكلما تأخر كان أفضل بحيث لا يقع في شك في الفجر لقوله ﷺ :
« دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » .

ومنها كف اللسان عن فضول الكلام . وأما كفه عن الحرام
كالغيبية والنميمة فواجب في كل زمان ويتأكد في رمضان .

ومنها الإكثار من الصدقة والإحسان إلى ذوى الأرحام والفقراء
والساكنين .

ومنها الاشتغال بالعلم وتلاوة القرآن والذكر والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم ، كلما تيسر له ذلك ليلاً أو نهاراً .
ومنها الاعتكاف وسيأتي بيانه في مبحثه .

قضاء رمضان

من وجب عليه قضاء رمضان لفطره فيه عمداً أو لسبب من الأسباب
السابقة فإنه يقضى بدل الأيام التي أفطرها في زمن يباح الصوم فيه
تطوعاً ، فلا يجزئ القضاء فيما نهى عن صومه كأيام العيد ولا فيما
تعين لصوم مفروض كرمضان الحاضر ، وأيام النذر المعين
كأن ينذر صوم عشرة أيام من أول القعدة فلا يجزئ [١] قضاء
رمضان فيها لتعينها بالنذر ، كما ويجزئ القضاء في رمضان الحاضر
لأنه متعين للأداء فلا يقبل صوماً آخر سواه ، فلو نوى
أن يصوم رمضان الحاضر أو أياماً منه قضاء عن رمضان سابق
فلا يصح عن الصوم عن واحد منهما لاعتن الحاضر لأنه لم ينو ولا عن

(١) الحنفية — قالوا إذا قضى ما فاتته من رمضان في الأيام التي نذر
صومها صح صيامه عن رمضان وعليه قضاء النذر في أيام آخر وذلك
لأن النذر لا يتعين بالزمان والمكان والدرهم فيجزئه صيام رجب
عن صيام شعبان في النذر ، وكذلك يجزئه التصديق ب درهم بدل آخر
في مكان غير المكان الذي عينه في نذره .

الفائت لأن الوقت لا يقبل سوى الحاضر (١) ، ويجزىء القضاء في يوم الشك لصحة صومه تطوعاً ، ويكون القضاء بالعدد لا بالهلل فمن أفطر رمضان كله وكان ثلاثين يوماً ثم ابتداء قضاءه من أول المحرم مثلاً فكان تسعة وعشرين يوماً وجب عليه أن يصوم يوماً آخر بعد المحرم ليكون القضاء ثلاثين يوماً كرمضان الذي أفطره ويستحب لمن عليه قضاء أن يبادر به ليتعجل براءة ذمته وأن يتابعه إذا شرع فيه فإذا أقر القضاء أو فرقه صح ذلك وخالف المندوب إلا أنه يجب عليه القضاء فوراً إذا بقي على رمضان الثاني بقدر ما عليه من أيام رمضان الأول فيتعين القضاء فوراً (٢) في هذه الحالة ، ومن أقر القضاء حتى دخل رمضان الثاني وجب عليه الفدية (٣) زيادة عن القضاء وهي إطعام مسكين عن كل يوم من أيام القضاء

(١) الحنفية — قالوا من نوى قضاء صيام الفائت في رمضان الحاضر صح الصيام ووقع عن رمضان الحاضر دون الفائت لأن الزمن متعين لأداء الحاضر فلا يقبل غيره ولا يلزم فيه تعيين النية كما تقدم في شرائط الصيام .

(٢) الحنفية — قالوا يجب قضاء رمضان وجوباً موسعاً بلا تقييد بوقت فلا يأنم بتأخيره إلى أن يدخل رمضان الثاني .

(٣) الحنفية — قالوا لا فدية على من أقر قضاء رمضان حتى دخل رمضان الثاني سواء كان التأخير بعذر أو بغير عذر .

ومقدارها هو ما يعطى لمسكين واحد في الكفارة كما تقدم في مبحث
الكفارات .

وإنما تجب الفدية إذا كان متمكناً من القضاء قبل دخول
رمضان الثاني ، وإلا فلا فدية عليه ولا تتكرر الفدية بتكرر الأعوام
بدون قضاء .

الاعتكاف

تعريفه

هو اللبث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص ، فأركانها ثلاثة :
المكث في المسجد ، والمسجد ، والشخص المعتكف . وله أقسام ،
وشروط ، ومفاسدات ، ومكروهات ، وآداب :

أقسامه ومدته

فأما أقسامه فهي اثنان : واجب وهو النذور ، فمن نذر أن
يعتكف وجب عليه الاعتكاف ؛ وسنة وهو ماعدا ذلك ، وفي كون
السنة مؤكدة في بعض الأحيان دون بعض تفصيل في المذاهب (١) .
وأقل مدته لحظة زمانية .

شروطه

وأما شروطه : فمنها الإسلام فلا يصح الاعتكاف من كافر .
ومنها التمييز فلا يصح من مجنون ونحوه ولا من صبي غير مميز .

(١) الحنفية — قالوا هو سنة كفاية مؤكدة في العشر الأواخر من
رمضان ومستحب في غيرها فالأقسام عندهم ثلاثة .

أما الصبي المميز فيصح اعتكافه . ومنها وقوعه في المسجد فلا يصح في بيت ونحوه . وفي شروط المسجد الذي يصح فيه الاعتكاف تفصيل المذاهب (١) . ومنها النية ، فلا يصح الاعتكاف بدونها . ومنها الطهارة من الجنابة (٢) والحيض والنفاس .

وزاد بعض المذاهب شروطاً أخرى على ذلك (٣)

(١) الحنفية — قالوا يشترط في المسجد أن يكون مسجد جماعة (وهو ماله إمام ومؤذن سواء أقيمت فيه الصلوات الخمس أولاً) هذا إذا كان المعتكف رجلاً . أما المرأة فتعتكف في مسجد بيتها الذي أعدته لصلاتها ويكره تنزيها اعتكافها في مسجد الجماعة المذكور ولا يصح لها أن تعتكف في غير موضع صلاتها المعتاد سواء أعدت في بيتها مسجداً لها أو اتخذت مكاناً خاصاً بها للصلاة .

(٢) الحنفية — قالوا الخلو من الجنابة شرط لحل الاعتكاف لالصحة فهو اعتكف الجنب صح اعتكافه مع الحرمة أما الخلو من الحيض والنفاس فإنه شرط لصحة اعتكاف الواجب وهو المنذور فلو اعتكفت الحائض أو النفساء لم يصح اعتكافهما لأنه يشترط للاعتكاف الواجب الصوم ولا يصح الصيام منهما . أما الاعتكاف المسنون فإن الخلو من الحيض والنفاس ليس شرطاً لصحته لعدم اشتراط الصوم على الراجح .

(٣) الحنفية — زادوا في شروط الاعتكاف الصيام إن كان واجباً أما التطوع فلا يشترط فيه الصوم .

ولا يصح اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها ولو كان اعتكافها مندورا .

مفسداته

وأما مفسداته : فمنها الجماع ولو بدون إنزال سواء كان عمداً أو نسياناً ليلاً أو نهاراً أما دواعي الجماع من تقبيل بشهوة ومباشرة ونحوها فإنها لا تفسد الاعتكاف إلا بالإنزال ، ولكن يحرم على المعتكف أن يفعل تلك الدواعي بشهوة ولا يفسده إنزال المني بفكر أو نظر أو احتلام . ومنها الخروج من المسجد على تفصيل في المذاهب (١)

(١) الحنفية — قالوا خروج المعتكف من المسجد له حالتان : (الحالة الأولى) أن يكون الاعتكاف واجباً بنذر وفي هذه الحالة لا يجوز له الخروج من المسجد مطلقاً ليلاً أو نهاراً عمداً أو نسياناً فمن خرج بطل اعتكافه إلا بعذر . والأعذار التي تبيح للمعتكف اعتكافاً واجباً الخروج من المسجد تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

(١) أعذار طبيعية كإبول أو الغائط أو الجنابة بالاحتلام حيث لا يمكنه الاغتسال في المسجد ونحو ذلك فإن المعتكف يخرج من المسجد للاغتسال من الجنابة ولقضاء حاجة الإنسان بشرط أن لا يمكنه الخروج من المسجد إلا بقدر قضائها . (٢) وأعذار شرعية كالخروج لصلاة الجمعة إذا كان المسجد المعتكف فيه لاتقام فيه =

ومنها الردة ، فإذا ارتد المعتكف بطل اعتكافه ثم إن عاد للإسلام فلا يجب عليه قضاؤه ترغيباً له في الإسلام .

وهناك مفسدات أخرى منفصلة في المذاهب (١) .

= الجمعة ، ولا يجوز أن يخرج إلا بقدر ما يدرك به أربع ركعات قبل الأذان عند المنبر ، ولا يمكث بعد الفراغ من الصلاة إلا بقدر ما يصلي أربع ركعات أوستا ، فإن مكث أكثر من ذلك لم يفسد اعتكافه لأن المسجد الثاني محل الاعتكاف إلا أنه يكره له ذلك تنزيهاً لمخالفته ما التزمه أولاً وهو الاعتكاف في المسجد الأول بلا ضرورة .

(٣) أعذار ضرورية كالخوف على نفسه أو متاعه إذا استمر في هذا المسجد . وكذا إذا انهدم المسجد فإنه يخرج بشرط أن يذهب إلى مسجد آخر فوراً ناوياً الاعتكاف فيه . (الحالة الثانية) أن يكون الاعتكاف نفلاً وفي هذه الحالة لا بأس من الخروج منه ولو بلا عذر لأنه ليس له زمن معين ينتهي بالخروج ولا يبطل مامضى منه فإن عاد إلى المسجد ثانياً ونوى الاعتكاف كان له أجره . أما إذا خرج من المسجد في الاعتكاف الواجب بلا عذر أثم وبطل ما فعل منه .

(١) الحنفية — قالوا يفسد الاعتكاف أيضاً بالإغماء إذا استمر أياماً ومثله الجنون . وأما السكر ليلاً فلا يفسده ، وكذلك لا يفسد بالسباب والجدل ونحوهما من المعاصي . وأما الحيض والنفاس فقد تقدم أن الخلو منهما شرط لصحة الاعتكاف الواجب =

مكروهات الاعتكاف وآدابه

وأما مكروهاته وآدابه ، ففيها تفصيل في المذاهب (١) .

= ولحل الاعتكاف غير الواجب فإذا طرأ أحدهما على المعتكف اعتكافاً واجباً فسد اعتكافه . وإذا فسد الاعتكاف فإن كان فساد بالردة فلا قضاء بعد الإسلام كما تقدم وإن فسد بغيرها فإن كان الاعتكاف معيناً كما إذا نذر اعتكاف عشرة أيام معينة قضى بدل الأيام التي حصل فيها الفساد ولا يستأنف الاعتكاف من أوله وإن كان غير معين استأنف الاعتكاف ولا يعقد بما تقدم منه على وجود الفساد .

(١) الحنفية — قالوا يكره تحريماً فيه أمور : منها الصمت إذا اعتقد أنه قربة . أما إذا لم يعتقد ذلك فلا يكره والصمت عن معاصي اللسان من أعظم العبادات ، ومنها إحضار سلعة في المسجد للبيع . . أما عقد البيع لما يحتاجه لنفسه أو لعياله بدون إحضار السلعة فجاز بخلاف عقد التجارة فإنه لا يجوز .

وأما آدابه : فمنها أن لا يتكلم إلا بخير وأن يختار أفضل المساجد وهي المسجد الحرام ثم الحرم النبوي ثم المسجد الأقصى لمن كان مقبلاً هناك ثم المسجد الجامع ويلزم التلاوة والحديث والعلم وتدريسه ونحو ذلك .

سيد الشهور

قال صلى الله عليه وسلم : « رمضان سَيِّدُ الشُّهُور ، ثم شهرُ الله المحرم
ثم رَجَب ، ثم ذو القعدة ، ثم شعبان ، ثم باقى الشُّهُور » .

وروى أن صَوْمَ كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ يَعْدُلُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ
غَيْرِهَا ، وصِيَامُ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ يَعْدُلُ صِيَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنَ الْأَشْهُرِ
الْحُرْمِ .

كَيْفِيَّةُ الصَّبِيَّامِ
عَلَى مَذْهَبِ الْأَمَامِ الشَّافِعِيِّ

مأخوذ من كتاب الفقه طبعة وزارة الأوقاف المصرية

الإمام الشافعي

أبو عبد الله محمد بن إدريس ، بن العباس بن عثمان بن شافع
ابن السائب ، بن عبيد ، بن عبد يزيد ، بن هشام ، بن المطلب ، بن
عبد مناف بن قصي ، بن حكيم القرشي المطلب الشافعي المكي ، ولد
سنة ١٥٠ بغزة فحمل إلى مكة المكرمة لـ فطم ، فنشأ بها وتفقّه
بسلم الزنجي وغيره ، حدث عن عمه محمد بن علي وعبد العزيز بن
الماجشون ، والإمام مالك وغيرهم وحدث عنه الإمام أحمد بن
حنبل ، والحميدي ، وأبو عبيد ، وغيرهم ، ومناقبه أفردت بالتأليف
توفي أول شعبان سنة ٢٠٤ بمصر ، وكان قد انتقل إليها سنة ١٩٩ هـ
رحمه الله تعالى ورضي عنه

تعريف الصوم وأقسامه

الصوم شرعا هو الإمساك عن المفطرات يوما كاملا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بالشرائط الآتية ^(١) :

وينقسم إلى أربعة أقسام : (الأول) المفروض وهو صيام شهر رمضان أداء وقضاء وصيام الكفارات والصيام المندوب . أما إمام صوم التطوع بعد الشروع فيه وقضاؤه إذا أفسده فمسنون ، ومثله صوم الأيام التي نذر اعتكافها كأن يقول لله على أن أعتكف عشرة أيام فيسن الصوم فيها فقط ولا يفترض لأنه لا يشترط في صحة الاعتكاف الصوم ، كما يأتي في مبحث الاعتكاف . (الثاني) الصيام المحرم ، (الثالث) الصيام المندوب . (الرابع) الصيام المكروه . وسيأتي بيان هذه الأقسام :

صوم رمضان

هو فرض عين على المكلف ، وكانت فرضيته في شعبان من السنة الثانية من الهجرة .

دليل فرضيته

ثبت فرضيته بالكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقوله

(١) الشافعية زادوا في التعريف (مع النية) لأنها ركن كما يأتي .

تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) الآية . وقوله تعالى :
 (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) . وأما السنة فمنها قوله صلى الله عليه
 وسلم : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً
 رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان » .
 رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر . وأما الإجماع فقد اتفقت الأمة
 على فرضيته ولم يخالف فيها أحد من المسلمين فهي معلومة من الدين
 بالضرورة ومنكرها كافر كنكر فرضية الصلاة والزكاة والحج .

ركن الصيام

للصيام ركن واحد وهو الإمساك عن المفطرات ^(١) .

شروطه

للصوم شروط كثيرة : منها الإسلام ، والعقل ، والبلوغ والنية ^(٢) .

وتنقسم الشروط إلى شروط وجوب ، وشروط ^(٣) صحة على

(١) الشافعية — قالوا أركان الصيام ثلاثة : الإمساك عن المفطرات
 والنية ، والصائم .

(٢) الشافعية — قالوا النية ليست بشروط وإنما هي ركن كما تقدم قبله .

(٣) الشافعية — قالوا تنقسم شروط الصوم إلى قسمين : شروط
 وجوب ، وشروط صحة ، أما شروط وجوبه فأربعة : (الأول) =

= الإسلام ولو فيما مضى فلا يجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبة وإن كان يعاقب عليه في الآخرة ويجب على المرتد وجوب مطالبة بعد إسلامه . (الثاني) البلوغ فلا يجب على صبي ويؤمر به لسبع سنين إن أطاقه ويضرب على تركه لعشر (الثالث) العقل فلا يجب على المجنون إلا إن كان زوال عقله بتعديده فإنه يلزمه قضاؤه بعد الإفاقة ومثله السكران إن كان متعدياً بسكره فيلزمه قضاؤه ، وإن كان غير متعد كما إذا شرب من إناء يظن أن فيه ماء فإذا به خمر سكر منه فإنه لا يطالب بقضاء زمن السكر ، أما المغمى عليه فيجب عليه القضاء مطلقاً أي سواء أ كان متعدياً بسبب الإغماء أم لا . (الرابع) الإطاقة حساً وشرعاً فلا يجب على من لم يطقه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه لعجزه حساً ، ولا على نحو حائض لعجزها شرعاً ، وأما شروط صحته فأربعة أيضاً : (الأول) الإسلام حال الصيام فلا يصح من كافر أصلي ولا مرتد (الثاني) التمييز فلا يصح من غير مميز فإن كان مجنوناً لا يصح صومه ، وإن جن لحظة من نهار ، وإن كان سكراناً أو مغمى عليه لا يصح صومهما إذا كان عدم التمييز مستغرقاً لجميع النهار ، أما إذا كان في بعض النهار فقط فيصح ويكفي وجود التمييز ولو حكماً ، فلو نوى الصوم قبل الفجر ونام إلى الغروب صح صومه لأنه مميز حكماً . « الثالث » خلو الصائم من الحيض والنفاس والولادة وقت الصوم وإن لم تر الولادة دماً .

(الرابع) أن يكون الوقت قابلاً للصوم فلا يصح صوم يومي العيد =

ثبوت شهر رمضان

يثبت شهر رمضان بأحد أمرين : (الأول) رؤية هلاله إذا

= وأيام التشريق فإنها أوقات غير قابلة للصوم . ومنها يوم الشك إلا إذا كان هناك سبب يقتضيه كأن صامه قضاء عما في ذمته أو نذر صوم يوم الاثنين القابل فصادف ذلك يوم الشك فله صومه أو كان من عادته صوم الخميس وصادف ذلك يوم الشك فله صومه أيضاً . أما إن قصد صومه لأنه يوم الشك فلا يصح صومه كما سيأتى في مبحث صيام يوم الشك ، وكذلك لو صام النصف الثانى من شعبان أو بعضه فإنه لا يصح ويحرم إلا إن كان هناك سبب يقتضى الصوم من نحو الأسباب التى بينها فى يوم الشك أو كان قد وصله ببعض النصف الأول ولو بيوم واحد . هذه هى الشروط عند الشافعية وليست منها النية لأنها ركن كما تقدم ويجب تجديدها لكل يوم صامه . ولا بد من تبييتها أى وقوعها ليلاً قبل الفجر ولو من المغرب ولو وقع بعدها ليلاً ما ينافى الصوم لأن الصوم يقع بالنهار لا بالليل . وإن كان الصوم فرضاً كرمضان والكفارة والنذر فلا بد من إيقاع النية ليلاً مع التعمين بأن يقول بقلبه نويت صوم غد من رمضان أو نذراً على أو نحو ذلك . ويسن أن ينطق بلسانه بالنية لأنه عون للقلب كأن يقول نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان الحاضر لله تعالى . وأما إن كان الصوم نفلاً فإن النية تكفى فيه ولو كانت =

كانت السماء خالية مما يمنع الرؤية من غيم أو دخان أو غبار أو نحوها
(الثاني) إكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا لم تكن السماء خالية مما ذكر
وله عليه السلام : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا
أقدة شعبان ثلاثين » . رواه البخاري عن أبي هريرة . وفي ثبوت
عروية الهلال تفصيل في المذاهب (١) .

= نهاراً بشرط أن تكون قبل الزوال وبشرط أن لا يسبقها ما ينافي
الصوم على الراجح ولا يقوم مقام النية التيسر في جميع أنواع الصوم
إلا إذا خطر له الصوم عند التيسر ونواه كأن يتيسر بنية الصوم ،
وكذلك إذا امتنع من الأكل عند طوع الفجر خوف الإفطار فيقوم
هذا مقام النية .

(١) الشافعية - - قالوا يثبت رمضان برؤية عدل ولو مستوراً سواء
كانت السماء صحواً أو بها ما يجعل الرؤية متعسرة . ويشترط في الشاهد
أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً حراً ذكراً عدلاً ولو بحسب ظاهره وأن يأتي
في شهادته بلفظ أشهد كأن يقول أمام القاضي أشهد أنني رأيت الهلال
ولا يلزم أن يقول وأن غداً من رمضان ولا يجب الصوم على عموم
الناس إلا إذا سمعها القاضي وحكم بصحتها أو قال ثبت الشهر عندي .
ويجب على من رأى الهلال بعينه أن يصوم رمضان ولو لم يشهد عند
القاضي أو شهد ولم تسمع شهادته وكذا يجب على كل من صدقه
أن يصوم متى بلغته شهادته ووثق بها ولو كان الرائي صبيّاً أو امرأة
أو عبداً أو فاسقاً أو كافراً .

ومتى ثبتت رؤية الهلال بقطر من الأقطار وجب الصوم على سائر الأقطار لافرق بين القريب من جهة الثبوت والبعيد إذا بلغهم من طريق موجب للصوم ولا عبرة باختلاف مطلع الهلال (١)، ولا عبرة بقول المنجمين فلا يجب عليهم الصوم بحسابهم ولا على من وثق بقولهم (٢)، لأن الشارع علق الصوم على أمانة ثابتة لا تتغير أبداً وهي الهلال أو إكمال العدة ثلاثين يوماً. أما قول المنجمين فهو وإن كان مبنياً على قواعد دقيقة فإن نراه غير منضبط بدليل اختلاف آرائهم في أغلب الأحيان. ويفترض على المسلمين فرض كفاية أن يلتمسوا الهلال في غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان حتى يتبينوا أمر صومهم وإفطارهم وإذا رأى الهلال نهراً قبل الزوال أو بعده وجب صوم اليوم الذي يليه إذا كانت الرؤية في آخر شعبان ووجب إفطار اليوم الذي يليه إن كان في آخر رمضان. ولا يجب عند رؤيته الإمساك في الصورة الأولى

(١) الشافعية — قالوا إذا ثبتت رؤية الهلال في جهة وجب على أهل الجهة القريبة منها من كل ناحية أن يصوموا بناء على هذا الثبوت. والقرب يحصل باتحاد المطلع بأن يكون بينهما أقل من أربعة وعشرين فرسخاً تحديداً. أما أهل الجهة البعيدة فلا يجب عليهم الصوم بهذه الرؤية لاختلاف المطلع.

(٢) الشافعية — قالوا يعتبر قول النجم في حق نفسه وحق من صدقه ولا يجب الصوم على عموم الناس بقوله على الراجح.

ولا الإفطار في الثانية (١). ولا يشترط في ثبوت الهلال (٢) ووجب
الصوم بمقتضاه على الناس حكم الحاكم ولكن لو حكم بثبوت الهلال بناء
على أى طريق في مذهبه وجب الصوم على عموم المسلمين ولو خالف
مذهب البعض منهم لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

ثبوت شهر شوال

يثبت دخول شوال بإخبار عدلين برؤية هلاله سواء كانت السماء
صحواً أو لا. ولا تكفى رؤية العدل الواحد في ثبوت هلاله (٣). ولا
يلزم في شهادة الشاهد أن يقول أشهد (٤). فإن لم ير هلال شوال وجب إكمال
رمضان ثلاثين، فإذا تم رمضان ثلاثين يوماً ولم ير هلال شوال فإما أن
تكون السماء صحواً أو لا فإن كانت صحواً فلا يحل الفطر في صبيحة تلك
الليلة بل يجب الصوم في اليوم التالى ويكذب شهود هلال رمضان

(١) الشافعية — قالوا إن رؤية الهلال نهراً لا عبرة بها وإنما المعتبر
رؤيته بعد الغروب.

(٢) الشافعية — قالوا يشترط في تحقيق الهلال ووجوب الصوم
بمقتضاه على الناس أن يحكم به الحاكم فمضى حكم به وجب الصوم على الناس
ولو وقع حكمه عن شهادة واحد عدل.

(٣) الشافعية — قالوا تكفى شهادة العدل الواحد في ثبوت هلال
شوال فهو كرمضان على الراجح.

(٤) الشافعية — قالوا يلزم ذلك.

وإن كانت غير محو وجب الإفطار في صبيحتها واعتبر ذلك اليوم من شوال (١) .

مبحث صيام يوم الشك

في تعريف يوم الشك وحكم صومه تفصيل في المذاهب (٢) .

(١) الشافعية — قالوا إذا صام الناس بشهادة عدل وتم رمضان ثلاثين يوماً وجب عليهم الإفطار على الأصح سواء كانت السماء محواً أو لا .

(٢) الشافعية — قالوا يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال ليلته ولم يشهد به أحد أو شهد به من لا تقبل شهادته كالنساء والعبيان ويحرم صومه سواء كانت السماء في غروب اليوم الذي سبقه محواً أو بها غيم ولا يراعى في حالة الغيم خلاف الإمام أحمد القائل بوجوب صومه حينئذ لأن مراعاة الخلاف لا تستحب متى خالف حديثاً صريحاً وهو هنا خبر « فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً » . فإن لم يتحدث الناس برؤية الهلال فهو من شعبان جزماً وإن شهد به عدل فهو من رمضان جزماً . ويستثنى من حرمة صومه ما إذا صامه لسبب يقتضى الصوم كالنذر والقضاء أو الأعياد كما إذا اعتاد أن يصوم كل خميس فصادف يوم الشك فلا يحرم صومه بل يكون واجباً في الواجب ومنـدوباً في التطوع . وإذا أصبح يوم =

الصيام المحرم

وأما الصيام المحرم ففيه تفصيل المذاهب (١) .
وأمن الصوم المحرم صيام المرأة نفلا بغير إذن زوجها أو بغير علمها
برضاه إلا إذا لم يكن محتاجاً لها كأن كان غائباً أو محرماً أو معتكفاً .

الصوم المندوب

الصوم المندوب ومنه صوم المحرم وأفضله يوم التاسع والعاشر
منه ، ومنه صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ويندب أن تكون
= الشك مفطراً ثم تبين أنه من رمضان وجب الإمساك باقى يومه ثم
قضاه بعد رمضان على الفور ، وإن نوى صيام يوم الشك على أنه من
رمضان فإن تبين أنه من شعبان لم يصح صومه أصلاً لعدم نيته ، وإن
تبين أنه من رمضان فإن كان صومه مبنياً على تصديقه من أخبره ممن
لا تقبل شهادته كالعبد والفاسق صح عن رمضان ، وإن لم يكن صومه
مبنياً على هذا التصديق لم يقع عن رمضان ، وإن نوى صومه على أنه إن
كان من شعبان فهو نفل وإن كان من رمضان فهو عنه صح صومه نفلا
أن ظهر أنه من شعبان ، فإن ظهر من رمضان لم يصح فرضاً
ولا نفلاً .

(١) الشافعية — قالوا يحرم ولا ينعقد صيام يوم عيد الفطر وعيد
الأضحى وثلاثة أيام بعد عيد الأضحى مطلقاً ولو فى الحج .

هي الأيام البيض أعني الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر العربي . ومنه صوم تسع ذي الحجة السابقة على يوم النحر ومن التسع يوم عرفة لغير حاج ؛ أما صوم الحاج ففيه تفصيل المذاهب (١) .

ومن المندوب صوم الإثنين والخميس من كل أسبوع . ومنه صوم ست من شوال والأفضل أن تكون متتابعة وأن تكون متصلة بيوم الفطر . ومنه صوم يوم وإفطار يوم وهو صيام داوود عليه السلام ؛ وهو أحب الصيام إلى الله تعالى ، ومنه صوم رجب وشعبان وبقية الأشهر الحرم ؛ والأشهر الحرم أربع : ثلاثة متوالية وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ؛ وواحد منفرد وهو : رجب . وبالجملة فيندب الصوم وتطوعاً في أيام السنة إلا ما ورد النهي عن صومه كراهة أو تحريماً

الصوم المكروه

وأما الصوم المكروه : فمنه صوم يوم الشك وفيه التفصيل الموضح في بحثه ، ومنه أفراد يوم الجمعة بالصوم ، وكذا أفراد يوم

(١) الشافعية - قالوا الحاج إن كان مقياً بمكة ، ثم ذهب إلى عرفة نهراً فصومه يوم عرفة خلاف الأولى وإن ذهب إلى عرفة ليلاً فيجوز له الصوم ، أما إن كان الحاج مسافراً فيسن له الفطر مطلقاً .

السبت ، ويكره صوم يوم النيروز ^(١) . ويوم المهرجان وهما موسمان
لغير المسلمين اعتاد الناس الاحتفال بهما . ويكره أن يصوم قبل شهر
رمضان بيوم أو يومين لا أكثر . وهناك مكروهات أخرى مفصلة
في المذاهب ^(٢) .

ما يفسد الصوم وما لا يفسده

مفسد الصوم نوعان : ما يوجب القضاء فقط . وما يوجب
القضاء والكفارة . وغير المفسد نوعان أيضاً : مباح ومكروه ،

(١) الشافعية — قالوا لا يكره صوم يوم النيروز والمهرجان . أما
صوم يوم أو يومين قبل رمضان فهو حرام ، وكذلك صوم النصف
الثاني من شعبان إذا لم يصله بما قبله ولم يوجد سبب يقضى صومه كنذر
أو إعادة كما يأتي .

(٢) الشافعية — قالوا يكره صوم المريض والمسافر والحامل
والمرضع والشيخ الكبير إذا خافوا مشقة شديدة وقد يقضى إلى التحريم
كما إذا خافوا على أنفسهم الهلاك أو تلف عضوا بترك الغذاء ويكره
أيضاً إفراد يوم الجمعة أو سبت أو أحد لصوم إذا لم يوجد له سبب .
أما إذا صامه لسبب فلا يكره كأن وافق عادة له أو وافق يوماً في
صومه . وكذا يكره صوم الدهر ويكره التطوع بصوم يوم وعليه
قضاء فرض لأن الفرض أهم من التطوع :

(١) الشافعية — قالوا ما يفسد الصوم ويوجب القضاء دون
الكفارة أمور : منها وصول شيء ولو قدر سمسة أو حصة أو ماء
إلى جوف الصائم عامدا غير مكره ولا جاهل بسبب قرب إسلامه
بشرط أن تصل إلى جوفه من طريق معتبر شرعا كأنفه وفمه وأذنه
وقبله ودبره ، وكالجرح الذي يوصل إلى الدماغ ومن ذلك تعاطي
الدخان المعروف والتبأك والنشوق ونحو ذلك فإنه مفطر . ومن
ذلك ما لو أدخل أصبعه أو جزءا منه ولو جافا حالة الاستنجاء
في قبل أو دبر لغير ضرورة . أما إذا كان لضرورة كأن توقف
خروج الخارج على ذلك فإنه لا يفطر . ومن ذلك أن يدخل نحو
عود في باطن أذنه فإنه يفطر لأن باطن الأذن معتبر شرعا من
الجوف أيضا . ومن ذلك ما إذا زاد في المضضة والاستنشاق عن
المطلوب شرعا من الصائم بأن بالغ فيهما أو زاد عن الثلاث فترتب
على ذلك سبق الماء إلى جوفه فإنه عليه القضاء . ومن ذلك ما إذا
أكل ما بقي بين أسنانه مع قدرته على تمييزه ومجبه فإنه يفطر ولو
قليلًا دون الحمصة . ومنها إذا قاء الصائم عامدا عالما مختارا فإنه يفطر
وعليه القضاء ولو لم يملأ الفم . ومن ذلك ما إذا دخلت ذبابة في
جوفه فأخرجها . ومنه التجشئ إن تعمده وخرج شيء من معدته
إلى ظاهر الحلق (وهو مخرج الحاء المهملة على التعمد) فإنه يفطر
وليس منه إخراج النخامة من الباطن وقذفها إلى الخارج لتكرر =

ومن فسد صومه في أداء رمضان وجب عليه الإمساك بقية

= الحاجة إلى ذلك . أما لو بلغها بعد وصولها واستقرارها في فمه فإنه يفطر . ومنها الإنزال بسبب المباشرة ولو كانت فاحشة . وكذا الإنزال بسبب تقبيل أو لمس أو نحو ذلك فإنه يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط . أما الإنزال بسبب النظر أو التفكير فإن كان غير عادة له فإنه لا يفسد الصوم كالاختلام .

أما ما يوجب القضاء والكفارة فينحصر في شيء واحد وهو الجماع بشروط : (الأول) أن تكون ناويا للصوم فلو ترك النية ليلا لم يصح صومه ولكن يجب عليه الإمساك فإذا وطئ في هذه الحالة نهائياً لم تجب عليه الكفارة لأنه ليس بصائم حقيقة . (الثاني) أن يكون عامداً فلو وطئ ناسياً لم يبطل صومه فليس عليه قضاء ولا كفارة . (الثالث) أن يكون مختاراً فلو أكره على الجماع لم يبطل صومه أيضاً . (الرابع) أن يكون عالماً بالتحريم وليس له عذر مقبول شرعاً في جهله فلو صام وهو قريب العهد بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء وجامع في هذه الحالة لم يبطل صومه أيضاً . (الخامس) أن يكون الجماع المذكور في خصوص أداء رمضان فلو صام نفلاً أو نذراً أو قضاء أو كفارة ثم وطئ عمداً في هذه الحالة فلا كفارة عليه . (السادس) أن يكون الجماع مستقلاً في إفساد الصوم فلو أكل مجامعاً في وقت واحد فلا كفارة عليه وعليه القضاء فقط . (السابع) أن يكون آتماً بهذا الجماع فلو كان الواطئ

اليوم تعظيماً لحرمة الشهر . أما من فسد صومه في غير أداء رمضان

= صبيهاً فليس عليه كفارة . وكذا لو أصبح المسافر صائماً ثم . أراد أن يفطر لعدم وجوب الصوم عليه بسبب رخصة السفر فأفطر بالجماع في هذه الحالة فلا كفارة عليه . (الثامن) أن يكون معتقداً صحة صومه فلو أكل ناسياً فظن أن هذا مفطر ثم وطىء عمداً فلا كفارة عليه وإن بطل صومه ووجب عليه القضاء . (التاسع) أن لا يجن بعد الوطء قبل الغروب فلو جن بعد الوطء وقبل الغروب فلا كفارة عليه لعدم الأهلية . (العاشر) أن يكون الوطء منسوباً إليه فلو علتته امرأة وأنزل بالإدخال فلا كفارة عليه إلا إن أغراها على ذلك . (الحادى عشر) أن لا يكون مخطئاً فلو جامع ظاناً بقاء الليل أو دخول المغرب ثم تبين أنه جامع نهاراً فلا كفارة عليه وإن وجب عليه القضاء والإمساك . (الثانى عشر) أن يكون الجماع بإدخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها ونحوه فلو لم يدخلها أو أدخل بعضها فقط لم يبطل صوم الواطيء إلا إذا أنزل فعليه القضاء فقط ولكن يجب عليه الإمساك فإن لم يمسك بقية اليوم فقد أثم . (الثالث عشر) أن يكون الجماع فى فرج ولو كان دبر الأدمى ولو ميتاً أو بهيمة ولو لم ينزل فلو وطىء فى غير ما ذكر فلا كفارة عليه . (الرابع عشر) أن يكون واطئاً لا موطوء فلو وطىء أنثى أو ذكراً فالكفارة على الفاعل دون المفعول مطلقاً ومن طلع عليه الفجر وهو يجمع فإن نزع حالاً صح صومه =

كالصيام المنذور سواء أ كان معيناً أم لا وكصوم الكفارات وقضاء رمضان وصوم التطوع فلا يجب عليه الإمساك بقية اليوم .

= وإن استمر ولو قليلاً بعد ذلك فعليه القضاء والكفارة وإن علم بالفجر وقت طلوعه . أما إن لم يعلم فعليه القضاء دون الكفارة .

ويغتفر للصائم أمور : منها وصول شيء إلى الجوف بنسيان أو إكراه أو بسبب جهل يعذر به شرعاً ومنه وصول شيء كان بين أسنانه يجرى ريقه بشرط أن يكون عاجزاً عن محبه . أما إذا ابتلعه مع قدرته على محبه فإنه يفسد صومه ومثل هذا النخامة وأثر القهوة على هذا التفصيل . ومن ذلك غبار الطريق وغريلة الدقيق والذباب والبعوض فإذا وصل إلى جوفه شيء من ذلك لا يضر لأن الاحتراز عن ذلك شأنه المشقة والحرَج .

أما ما لا يفسد ويكره فأمور : منها المشائمة وتأخير الفطر عن الغروب إذا اعتقد أن هذا فضيلة وإلا فلا كراهة . ومن ذلك مضغ العلك (اللبان) ومنه مضغ الطعام فإنه لا يفسد ولكنه يكره إلا الحاجة كأن يمضغ الطعام لولده الصغير ونحوه ومن ذلك ذوق الطعام فإنه يكره للصائم إلا الحاجة كأن يكون طباًخاً ونحوه فلا يكره . ومن ذلك الحجامه والفصد فإنهما يكرهان للصائم إلا الحاجة ومن ذلك التقبيل إن لم يحرك الشهوة وإلا حرم ومثله المعانقة والمباشرة ، ومن ذلك دخول الحمام فإنه مضغ للصائم . فكره له ذلك لغير حاجه له ومن ذلك السواك بعد =

صوم الكفارات

تقدم أن الصيام ينقسم إلى مفروض وغيره وأن المفروض ينقسم إلى أقسام صوم رمضان ، وصوم الكفارات ، والصيام المنذور . أما صوم رمضان فقد تقدم الكلام فيه ، وأما الكفارات فأنواع منها كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل وهذه الأنواع الثلاثة مباحث خاصة بها في قسم المعاملات من الفقه فلذلك لم نعترض لها ههنا لأن هذا القسم مختص بالعبادات ، ومن أنواع الكفارات كفارة الصيام وهي المراد ببيانها هنا .

فكفارة الصيام هي التي تجب على من أفطر في أداء رمضان على التفصيل السابق في المذاهب ، وهي إعتاق رقبة مؤمنة بشرط أن تكون سليمة من العيوب المضرة كالعمى والبكم والجنون : فإن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين ، فإن صام في أول الشهر العربي أكمله وما بعده باعتبار الأهلة وإن ابتداء في أثناء الشهر العربي صام باقيه وصام الشهر الذي بعده كاملاً باعتبار الهلال وأكمل الأول

— الزوال فإنه يكره إلا إذا كان اسبب يقتضيه كتغير فمه بأكل نحو بصل بعد الزوال نسياناً ومن ذلك تمتع النفس بالشهوات من المبصرات والمشمومات والمسموعات إن كان كل ذلك حلالاً فإنه يكره . أما التمتع بالمحرم فهو محرم على الصائم والمفطر كما لا يخفى ومن ذلك الاكتحال وهو خلاف الأولى على الراجح .

ثلاثين يوماً من الثالث ولا يحسب يوم القضاء من الكفارة ، ولا بد من تتابع هذين الشهرين بحيث لو أفسد يوماً في أثناهما ولو بعذر شرعى كسفر صار ما صامه نفلاً ووجب عليه استثنائها لا نقطاع التتابع الواجب فيها . فإن لم يستطع الصوم لمشقة شديدة ونحوها فإطعام ستين مسكيناً فهى واجبة على الترتيب المذكور . لخبر الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه ، جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكت . قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت امرأتى فى رمضان . قال : هل تجد ماتعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ماتطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، ثم جلس السائل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر ، العرق : (مكتل من خوص النخل وكان فيه مقدار الكفارة) فقال : تصدق بهذا . فقال : على أفقر منا يا رسول الله ، فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك .

وما جاء فى هذا الحديث من أجزاء صرف الكفارة لأهل المكفر وفيهم من تجب عليه نفقته فهو خصوصية لذلك الرجل لأن المفروض فى الكفارة إنما هو إطعام ستين مسكيناً لغير أهله بحيث يعطى كل واحد منهم مقداراً مخصوصاً على تفصيل فى المذاهب (١)

(١) الشافعية — قالوا يعطى لكل واحد من الستين مسكيناً =

وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام التي حصل فيها ما يقتضى الكفارة . أما إذا تعدد المقتضى في اليوم الواحد فلا تتعدد ولو حصل الموجب الثاني بعد التكفير عن الأول ، فلو وطئ في اليوم الواحد عدة مرات فعليه كفارة واحدة ولو كفر بالعتق أو الإطعام عقب الوطء الأول ، فلا يلزمه شيء لما بعده . وإن كان آثماً لعدم الإمساك الواجب فإن عجز عن جميع أنواع الكفارات استقرت في ذمته إلى اليسرة .

الأعذار المبيحة للفطر

الأعذار التي تبيح للصائم الفطر كثيرة :

منها المرض . فإذا مرض الصائم وخاف بالصوم زيادة المرض أو تأخر البرء أو حصول مشقة شديدة جاز له الفطر ، أما إذا غلب

= مدّاً من الطعام اقضى بصح إخراجه في زكاة الفطر كالقمح والشعير ويشترط أن يكون من غالب قوت بلده ولا يجزىء نحو الدقيق والسويق لأنه لا يجزىء في الفطرة . والمد نصف قدح مصرى وهو ثمن الكيلة المصرية ويجب تملكهم ذلك ولا يكفي أن يجعل هذا القدر طعاماً يطعمهم به فلو غداهم وعشاهم به لم يكف ولم يجزى . ويجب أن لا يكون في المساكين من تلزمه نفقته إن كان الجانى في الصوم هو المكفر عن نفسه . أما إن كفر عنه غيره فيصح أن يعتبر عيال ذلك الجانى في الصوم من ضمن المساكين .

على ظنه الهلاك بسبب الصوم أو الضرر الشديد كتعطيل حاسة من حواسه
وجب عليه الفطر ، فان كان صحيحاً وظن بالصوم حصول مرض شديد ففي
حكمه تفصيل في المذهب (١)

ولا يجب على المريض إذا أراد الفطر أن ينوى به الترخص (٢) .
ومنها خوف الحامل والمرضع الضرر من الصيام على أنفسهما وولديهما
معا أو على أنفسهما أو على ولديهما فقط وفي ذلك تفصيل في المذاهب (٣) .

(١) الشافعية — قالوا إن الصحيح إذا ظن بالصوم حصول المرض له
فلا يجوز له الفطر .

(٢) الشافعية — قالوا يجب عليه أن ينوى بفطره الترخص وإلا
كان آثماً .

(٣) الشافعية — قالوا الحامل والمرضع إذا خافتا بالصوم ضرراً
لا يحمّل سواء كان الخوف على أنفسهما وولدهما معاً أو على أنفسهما فقط أو
على ولدهما فقط وجب عليهما الفطر وعليهما القضاء في الأحوال الثلاثة وعليهما
أيضاً الفدية مع القضاء في الحالة الأخيرة وهي ما إذا كان الخوف على ولدهما فقط .
ولا فرق في المرضع بين أن تكون أمّاً للولد أو مستأجرة للرضاع أو متبرعة
به ، وإنما يجب الفطر على المرضع في كل ما تقدم إذا تعينت للإرضاع =

وبشرط أن يشرع فيه قبل طلوع الفجر بحيث يصل إلى المكان الذي يبدأ فيه قصر الصلاة قبل طلوع الفجر (١) . فان كان السفر لا يبيح قصرها لم يجز له الفطر . فإذا شرع في السفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الفطر ، فلو أفطر فعليه القضاء دون الكفارة (٢) .

= بأن لم توجد مرضعة غيرها مفطرة أو صائمة لا يضرها الصوم ، فإن لم تتعين للإرضاع جاز لها الفطر مع الإرضاع والصوم مع تركه ؛ ولا يجب عليها الفطر ومحل هذا التفصيل في المرضعة المستأجرة إذا كان ذلك الخوف قبل الإجارة بأن غلب على ظنها احتياجها للفطر بعد الإجارة فإنه يجب عليها الفطر متى خافت الضرر من الصوم ولو لم تتعين للإرضاع .

والفدية : هي إطعام مسكين عن كل يوم من أيام القضاء مقداراً من الطام يعادل ما يعطى لأحد مساكين الكفارة على التفصيل المتقدم في المذاهب .

(١) الشافعية — زادوا شرطاً ثالثاً لجواز الفطر في السفر وهو أن لا يكون الشخص مديماً للسفر ، فإن كان مديماً له حرم عليه الفطر إلا إذا لحقه بالصوم مشقة كالمشقة التي تبيح التيمم فيفطر وجوباً .

(٢) الشافعية — قالوا إذا أفطر الصائم الذي أنشأ السفر بعد طلوع الفجر بما يوجب القضاء والكفارة وجبا عليه . وإذا أفطر بما يوجب القضاء فقط وجب عليه القضاء وحرم عليه الفطر على كل حال .

ويجوز الفطر للمسافر الذي يبت النية بالصوم ولا إثم عليه وعليه القضاء .
ويندب للمسافر الصوم إن لم يشق عليه لقوله تعالى : « وأن
تصوموا خير لكم » فإن شق عليه كان الفطر أفضل إلا إذا أدى الصوم
إلى الخوف على نفسه من التلف أو تلف عضو منه أو تعطيل منفعة
فيكون الفطر واجباً ويحرم الصوم .

ومنها الحيض والنفاس ، فلو حاضت أو نفست الصائمة وجب عليها
الفطر وحرم الصيام ولو صامت فصومها باطل وعليها القضاء .

فأما الجوع والعطش الشديدان اللذان لا يقدر معهما على الصوم
فيجوز لمن حصل له شيء من ذلك الفطر وعليه القضاء .

ومنها كبر السن ، فالشيخ الهرم الفاني الذي لا يقدر على الصوم
في جميع فصول السنة يفطر وعليه عن كل يوم فدية طعام مسكين ومثله
المريض الذي لا يرجى برؤه ، ولا قضاء عليهما لعدم القدرة أما من عجز
عن الصوم في رمضان ولكن يقدر على قضاؤه في وقت آخر فانه يجب
عليه القضاء في ذلك الوقت ولا فدية عليه* .

ومنها الجنون ، فإذا طرأ على الصائم ولو لحظة لم يجب عليه الصوم
ولا يصح ، وفي وجب القضاء تفصيل المذاهب (١) .

(١) الشافعية — قالوا إن كان متعدياً بجنونه بأن تناول ليلاً عامداً
شيئاً أزال عقله نهائياً فعليه قضاء ما جن فيه من الأيام وإلا فلا .

وإذا زال العذر المبيح للإفطار في أثناء النهار كان طهرت الحائض
أو أقام المسافر أو بلغ الصبي وجب عليه الإمساك بقية اليوم احتراماً
لشهر (١) .

ما يستحب للصائم

يستحب للصائم أمور :
منها تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب وقبل الصلاة . ويندب
أن يكون على رطب فقمر فخلو فماء وأن يكون ما يفطر عليه من ذلك
وترا ثلاثة فأكثر .

ومنها الدعاء عقب فطره بالمأثور كأن يقول : اللهم لك صمت
وعلى رزقك أفطرت وعليك توكلت وبك آمنت ذهب الظمأ وابتلت
العروق وثبت الأجر يا واسع الفضل اغفر لي : والحمد لله الذي أعانني
فصمت ورزقني فأفطرت .

ومنها السجود على شيء وإن قلّ ولو جرعة ماء لقوله ﷺ :
« تسحروا فإن في السحور بركة » ويدخل وقته بنصف الليل الأخير وكما
تأخر كان أفضل بحيث لا يقع في شك الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم :
« دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » .

(١) الشافعية — قالوا لا يجب الإمساك في هذه الحالة
ولكنه يسن .

ومنها كف اللسان عن فضول الكلام . وأما كفه عن الحرام كالغيبة والنميمة فواجب في كل زمان ويتأكد في رمضان .

ومنها الإكثار من الصدقة والاحسان إلى ذوى الأرحام والفقراء والمساكين .

ومنها الاشتغال بالعلم وتلاوة القرآن والذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، كلما تيسر له ذلك ليلاً أو نهاراً .
ومنها الاعتكاف وسيأتي بيانه في مبحثه .

قضاء رمضان

من وجب عليه قضاء رمضان لفطره فيه عمداً أو لسبب من الأسباب السابقة فانه يقضى بدل الأيام التى أفطرها فى زمن يباح الصوم فيه تطوعاً ، فلا يجزىء القضاء فيما نهى عن صومه كأيام العيد ولا فيما تعين لصوم مفروض كرمضان الحاضر وأيام النذر المعين كأن ينذر صوم عشرة أيام من أول القعدة فلا يجزىء قضاء رمضان فيها لتعينها بالنذر ، كما لا يجزىء القضاء فى رمضان الحاضر لأنه متعين للأداء فلا يقبل صوماً آخر سواه ، فلو نوى أن يصوم رمضان الحاضر أو أياماً منه قضاء عن رمضان سابق فلا يصح الصوم عن واحد منهما لاعتن الحاضر لأنه لم ينو ولا عن الفائت لأن الوقت لا يقبل سوى الحاضر ، ويجزىء القضاء فى يوم الشك لصحة صومه تطوعاً ، ويكون القضاء بالعدد لا بالهلال

فمن أفطر رمضان كله وكان ثلاثين يوماً ثم ابتداء قضاءه من أول المحرم مثلاً فكان تسعة وعشرين يوماً وجب عليه أن يصوم يوماً آخر بعد المحرم ليكون القضاء ثلاثين يوماً كرمضان الذي أفطره ويستحب لمن عليه قضاء أن يبادر به ليتعجل براءة ذمته وأن يتابعه إذا شرع فيه فإذا أقر القضاء أو فرقه صح ذلك وخالف المندوب إلا أنه يجب عليه القضاء فوراً إذا بقي على رمضان الثاني بقدر ما عليه من أيام رمضان الأول فيتعين القضاء فوراً (١) . في هذه الحالة . ومن آخر القضاء حتى دخل رمضان الثاني وجب عليه الفدية زيادة عن القضاء وهي إطعام مسكين عن كل يوم من أيام القضاء ومقدارها هو ما يعطى لمسكين واحد في الكفارة كما تقدم في مبحث الكفارات .

وإنما تجب الفدية إذا كان متمكناً من القضاء قبل دخول رمضان الثاني وإلا فلا فدية عليه ولا تتكرر الفدية بتكرر الأعوام بدون قضاء (٢) :

(١) الشافعية — قالوا يجب القضاء فوراً أيضاً إذا كان فطره في رمضان عمداً بدون عذر شرعى .

(٢) الشافعية — قالوا تتكرر الفدية بتكرر الأعوام .

الاعتكاف

تعريفه

هو اللبث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص (١) ، فأركانه ثلاثة
المكث في المسجد ، والمسجد ، والشخص المعتكف . وله أقسام
وشروط ، ومفسدات ، ومكروهات ، وآداب :

أقسامه ومدته

فأما أقسامه فهي اثنان : واجب وهو المنذور ، فمن نذر أن يعتكف
وجب عليه الاعتكاف ، وسنة وهو ما عدا ذلك ، وفي كون السنة
مؤكدّة في بعض الأحيان دون بعض تفصيل في المذاهب (٢) . وأقل
مدته لحظة زمانية (٣) .

(١) الشافعية — زادوا في التعريف كلمة « نية » لأن النية ركن عندهم
لا شرط فالأركان عندهم أربعة .

(٢) الشافعية — قالوا إن الاعتكاف سنة مؤكدة في رمضان
وغيره وهو في العشر الأواخر منه أكد .

(٣) الشافعية — قالوا لا بد في مدته من لحظة تزيد عن زمن قول
(سبحان الله) .

شروطه

وأما شروطه: فمنها الإسلام فلا يصح الاعتكاف من كافر؛ ومنها التمييز فلا يصح من مجنون ونحوه ولا من صبي مميز، أما الصبي المميز فيصح اعتكافه؛ ومنها وقوعه في المسجد فلا يصح في بيت ونحوه وفي شروط المسجد الذي يصح فيه الاعتكاف تفصيل المذاهب (١)؛ ومنها النية، فلا يصح الاعتكاف بدونها (٢)، ومنها الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس.

وزاد بعض المذاهب شروطاً أخرى على ذلك.

ولا يصح اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها ولو كان اعتكافها مندوراً (٣).

(١) الشافعية — قالوا متى ظن المعتكف أن المسجد موقوف خالص للمسجدية (أى ليس مشاعاً) صح الاعتكاف فيه للرجل والمرأة ولو كان المسجد غير جامع أو غير مباح للعموم.

(٢) الشافعية — قالوا النية ركن لا شرط كما تقدم ولا يشترط عند الشافعية في النية أن تحصل وهو مستقر في المسجد ولو حكماً فيشمل المتردد في المسجد فتكفي في حال مروره على المعتمد.

(٣) الشافعية — قالوا إذا اعتكفت المرأة بغير إذن زوجها صح وكانت آئمة ويكره اعتكافها إن أذن لها وكانت من ذات الهيئة.

مفسداته

وأما مفسداته : فمنها الجماع ولو بدون إنزال سواء كان عمداً أو نسياناً ^(١) ليلاً أو نهاراً أما دواعي الجماع من تقبيل بشهوة ومباشرة ونحوها فإنها لا تفسد الاعتكاف إلا بالإنزال ، ولكن يحرم على المعتكف أن يفعل تلك الدواعي بشهوة ولا يفسده إنزال المني بفكر ^(٢) أو نظر أو احتلام . ومنها الخروج من المسجد على تفصيل في المذاهب ^(٣) .

(١) الشافعية — قالوا إذا كان الجماع نسياناً فلا يفسد الاعتكاف .
(٢) الشافعية — قالوا إن كان الإنزال بالنظر والفكر عادة للمعتكف فإنه يفسد الاعتكاف ، وإن لم يكن عادة له فلا يفسده .

(٣) الشافعية — قالوا الخروج من المسجد بلا عذر يبطل الاعتكاف والأعذار المبيحة للخروج تكون طبيعية كقضاء الحاجة من بول وغائط وتكون ضرورة كانهدام حيطان المسجد فإنه إن خرج إلى مسجد آخر بسبب ذلك لا يبطل اعتكافه وإنما يبطل الاعتكاف بالفسد إذا فعله المعتكف عامداً مختاراً عالماً بالتحريم فإن فعله ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً جهلاً بعذر به شرعاً كأن كان قريب عهد بالإسلام لم يبطل اعتكافه ومن خرج لعذر مقبول شرعاً لا ينقطع تتابع اعتكافه بالمدة التي خرج فيها ولا =

ومنها الردة ، فإذا ارتد المعتكف بطل اعتكافه . ثم إن عاد للإسلام فلا يجب عليه قضاؤه ترغيباً له في الإسلام (١) .
وهناك مفسدات أخرى مفصلة في المذاهب (٢) .

= يلزمه تجديد نيته عند العود لكن يجب قضاء المدة التي مضت خارج المسجد إلا الزمن الذي يقضى فيه حاجته من تبرز ونحوه مما لم يبطل عادة فإنه لا يقضيه . وهذا إذا كان الاعتكاف واجباً متتابعاً بأن نذر اعتكاف أيام متتابعة . أما الاعتكاف المندور المطلق أو المقيّد بمدة لا يشترط فيها التتابع فإنه يجوز له الخروج من المسجد فيهما ولو لغير عذر لكن ينقطع اعتكافه بخروجه ويحدد النية عند عودته إلا إذا عزم على العود فيهما أو كان خروجه لنحو تبرز فإنه لا يحتاج إلى تجديدها ومثل ذلك الاعتكاف المندوب : أما بول المعتكف في إثناء في المسجد فهو حرام وإن لم يبطل اعتكافه :

(١) الشافعية — قالوا إذا كان الاعتكاف المندور مقيداً بمدة متتابعة بأن نذر أن يعتكف عشرة أيام متتابعة بدون انقطاع ثم ارتد في الأثناء وجب عليه إذا رجع للإسلام أن يستأنف مدة جديدة : أما إذا نذرا عتكافاً مدة غير متتابعة : ثم ارقد أثناء الاعتكاف وأسلم فإنه لا يستأنف مدة جديدة بل يبني على ما فعل ؛

(٢) الشافعية — قالوا يفسد الاعتكاف أيضاً بالسكر والجنون إن حصل بسبب تعديه ، وبالحيض والنفاس إذا كانت المدة المندورة يخلو في الغالب عنهما بأن كانت خمسة عشر يوماً فأقل في الحيض =

مكروهات الاعتكاف وآدابه

وأما مكروهاته وآدابه ، ففيها تفصيل في المذاهب (١) .

== وتسعة أشهر فأقل في النفاس ، أما إذا كانت المدة لا تخلو في الغالب عنهما بأن كانت تزيد على ماذكر فلا يفسد بالحيض ولا بالنفاس كما لا يفسد بارتكاب كبيرة كالغيبة ولا بالشتم .

(١) الشافعية — قالوا من مكروهات الاعتكاف الحجامة والفصد إذا أمن تلويث المسجد وإلا حرم . ومنها الإكثار من العمل بصناعته في المسجد . أما إذا لم يكثر ذلك فلا يكره فمن خاطأ أو نسج خصوصاً قليلاً فلا يكره .

وأما آدابه : فمنها أن يشتغل بطاعة الله تعالى كتلاوة القرآن والحديث والذكر والعلم لأن ذلك طاعة : ويسن له الصيام وأن يكون في المسجد الجامع وأفضل المساجد لذلك المسجد الحرام . ثم المسجد النبوي ثم المسجد الأقصى . وأن لا يتكلم إلا بخير فلا يشتم ولا ينطق بلغو الكلام .

هلال رمضان

كان رسول الله ﷺ عندما يستقبل هلال رمضان يدعو الله فيقول : « اللهم أهله علينا باليمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، والعافية وذِفاع الأسقام ، والعون على الصلاة والصيام ، وتلاوة القرآن .

اللهم سلمنا لرمضان ، وسلمه لنا ، وسلمنا منه ، حتى يخرج رمضان ، وقد غفرت لنا ، ورحمتنا وعفوت عنا . ثم يقبل على الناس بوجهه .

كَيْفِيَّةُ الصَّبِيَّانِ
عَلِمَ مَذْهَبُ الْأَمَامِ مَالِكٍ

مأخوذ من كتاب الفقه طبعه وزارة الأوقاف المصرية

تعريف الصوم وأحكامه

الصوم شرعا هو الامساك عن المفطرات يوما كاملا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بالشرائط الآتية (١) .

وينقسم إلى أربعة أقسام : (الأول) المفروض وهو صيام شهر رمضان أداء وقضاء وصيام الكفارات والصيام المنذور . أما إتمام صوم التطوع بعد الشروع فيه وقضاؤه إذا أفسده فمسنون (٢) . ومثله صوم الأيام التي نذر اعتكافها كأن يقول الله على أن أعتكف عشرة أيام فيسن الصوم فيها فقط ولا يفترض لأنه لا يشترط في صحة الاعتكاف الصوم (٣) ، كما يأتي في مبحث

(١) المالكية — زادوا في التعريف (مع النية) لأنها ركن كما يأتي .

(٢) المالكية — قالوا إتمام النفل من الصوم بعد الشروع فيه

فرض وكذلك قضاؤه إذا تعمد إفساده ، ويستثنى من ذلك من صام تطوعا ثم أمره أحد والديه أو شيخه بالفطر شفقة عليه من إدامة الصوم فإنه يجوز له الفطر ولا قضاء عليه .

(٣) المالكية — قالوا الاعتكاف المنذور يفترض فيه الصوم بمعنى

أن نذر الاعتكاف أياما لا يستلزم نذر الصوم لهذه الأيام فيصح أن يؤدي الاعتكاف المنذور في صوم تطوع ولا يصح أن يؤدي في حال الفطر لأن الاعتكاف من شروط صحته الصوم كما يأتي .

الاعتكاف . (الثاني) الصيام المحرم . (الثالث) الصيام المندوب .
(الرابع) الصيام المكروه وسيأتى بيان هذه الأقسام :

صوم رمضان

هو فرض عين على المكلف ، وكانت فرضيته في شعبان من السنة
الثانية من الهجرة .

دليل فرضيته

ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقوله تعالى :
(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) الآية ، وقوله تعالى : (فمن شهد
منكم الشهر فليصمه) . وأما السنة فمنها قوله صلى الله عليه وسلم : « بنى
الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ،
 وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان » رواه البخارى
ومسلم عن ابن عمر . وأما الإجماع فقد اتفقت الأمة على فرضيته ولم
يختلف فيها أحد من المسلمين فهي معلومة من الدين بالضرورة ومنكرها
كافر كمنكر فرضية الصلاة والزكاة والحج .

ركن الصيام

للصيام ركن واحد وهو الإمساك عن المفطرات .

شروطه

للصوم شروط كثيرة : منها الإسلام . والعقل ، والبلوغ ، والنية .

وتنقسم الشروط إلى شروط وجوب ، وشروط صحة على تفصيل في المذاهب (١).

(١) المالكية — قالوا للصوم شروط وجوب فقط ، وشروط صحة فقط ، وشروط وجوب وصحة معاً ، أما شروط الوجوب فهي اثنان : البلوغ والقدرة على الصوم فلا يجب على صبي ولو كان مرافقاً ولا يجب على الولي أمره به ولا يندب ولا على العاجز عنه ، وأما شروط صحته فتلاثة : الإسلام فلا يصح من الكافر وإن كان واجباً عليه ويعاقب على تركه زيادة على عقاب الكفر ، والزمان القابل للصوم فلا يصح في يوم العيد ، والنية على الراجح . وسيأتي تفصيل أحكامها ، وشروط وجوبه وصحته معاً ثلاثة ، العقل فلا يجب على المجنون ، والمغنى عليه ولا يصح منهما . وأما وجوب القضاء ففيه تفصيل حاصله أنه إذا أغمى على الشخص يوماً كاملاً من طلوع الفجر إلى غروب الشمس أو أغمى عليه معظم اليوم سواء كان مفقداً وقت النية أولاً في الصورتين أو أغمى عليه نصف اليوم أو أقله ولم يكن مفقداً وقت النية في الحالتين فعليه القضاء بعد الإفاقة في كل هذه الصور . أما إذا أغمى عليه نصف اليوم أو أقله وكان مفقداً وقت النية في الصورتين فلا يجب عليه القضاء متى نوى قبل حصول الإغماء . والمجنون كالإغماء في هذا التفصيل ويجب عليه القضاء على التفصيل السابق إذا جن أو أغمى عليه ولو استمر ذلك مدة طويلة . والسكران كالمغنى عليه في تفصيل القضاء سواء كان =

ثبوت شهر رمضان

يثبت شهر رمضان بأحد أمرين : (الأول) رؤية هلاله إذا

= السكر بحلال أو حرام . وأما الفائم فلا يجب عليه قضاء ما فاتته وهو نائم متى بيت النية في أول الشهر . الشرط الثاني : النقاء من دم الحيض والنفاس فلا يجب الصوم على حائض ولا نفساء ولا يصح منهما ومتى طهرت إحداهما قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها تبينت النية . ويجب على الحائض والنفساء قضاء ما فاتهما من صوم رمضان بعد زوال المانع . الشرط الثالث : دخول شهر رمضان فلا يجب صوم رمضان قبل ثبوت الشهر ولا يصح . أما النية فهي شرط لصحة الصوم على الراجح كما تقدم ، وهي قصد الصوم . وأما نية التقرب إلى الله تعالى فهي مندوبة فلا يصح صوم فرضاً كان أو نفلاً بدون النية ويجب في النية تعيين المنوى بكونه نفلاً أو قضاءً أو نذراً مثلاً ، فإن جزم بالصوم وشك بعد ذلك هل نوى التطوع أو النذر أو القضاء انعقد تطوعاً وإن شك هل نوى النذر أو القضاء فلا يجزىء عن واحد منهما وانعقد نفلاً فيجب عليه إتمامه ، ووقت النية من غروب الشمس إلى طلوع الفجر فلو نوى الصوم في آخر جزء من الليل بحيث يطلع لفجر عقب النية صححت ، والأولى أن تكون متقدمة على الجزء الأخير من الليل لأنه أحوط ، ولا يضر ما يحدث بعد النية من أكل أو شرب أو جماع أو نوم بخلاف الإغماء والجنون إذا حصل =

كانت السماء خالية مما يمنع الرؤية من غيم أو دخان أو غبار أو نحوها (الثاني)
إكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا لم تكن السماء خالية مما ذكر لقوله صلى الله
عليه وسلم : صوموا الرؤيته وأفطروا الرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان
ثلاثين » . رواه البخارى عن أبى هريرة . وفى ثبوت رؤية الهلال تفصيل
فى المذاهب (١) .

== أحدهما بعدها فتبطل ويجب تجديدها وإن بقى وقتها بعد الإفاقة ولا تصح
النية نهائياً فى أى صوم ولو كان تطوعاً ، وتكفى النية الواحدة فى كل صوم
يجب تتابعه كصيام رمضان وصيام كفارته وكفارة القتل أو الظهار مادام لم
ينقطع تتابعه فإن انقطع التتابع بمرض أو سفر أو نحوهما فلا بد من تبين
النية كل ليلة ولو استمرصاً مما على المعتمد . فإذا انقطع السفر والمرض كفت
نية للباقي من الشهر . وأما الصوم الذى لا يجب فيه التتابع كقضاء رمضان
وكفارة اليمين فلا بد فيه من النية كل ليلة ولا يكفيه نية واحدة فى أوله ، والنية
الحكمية كافية فلو تسحروا لم يخطر بباله الصوم وكان بحيث لو سئل لماذا تسحروا
أجاب بقوله إنما تسحرت لأصوم كفاه ذلك .

(١) المالكية — قالوا يثبت هلال رمضان بالرؤية وهى على ثلاثة
أقسام : (الأول) أن يراه عدلان . والعدل هو الذكر الحر البالغ العاقل
الخالى من ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة أو فعل ما يحل =

ومتى تثبت رؤية الهلال بقطر من الأقطار وجب الصوم على

= بالمرؤية . (الثاني) أن يراه جماعة كثيرة يفيد خبرهم العلم ويؤمن تواطؤهم على الكذب ولا يجب أن يكونوا كلهم ذكوراً أحراراً عدولاً . (الثالث) أن يراه واحد ولكن لا تثبت الرؤية بالواحد إلا في حق نفسه أو في حق من أخبره إذا كان من أخبره لا يعتنى بأمر الهلال . أما من له اعتناء بأمره فلا يثبت في حقه الشهر برؤية الواحد وإن وجب عليه الصوم برؤية نفسه ولا يشترط في الواحد الذكورة ولا الحرية فتي كان غير مشهور بالكذب وجب على من لا اعتناء لهم بأمر الهلال أن يصوموا بمجرد إخباره ولو كان امرأة أو عبداً متى وثقت النفس بخبره واطمأنت له . ومتى رأى الهلال عدلان أو جماعة مستفيضة وجب على كل من سمع منهما أن يصوم كما يجب على كل من نقلت إليه رؤية واحد من القسمين الأولين إنما إذا كان النقل عن العدلين فلا بد أن يكون الناقل عن كل منهما عدلين ولا يلزم تعدد العدلين في النقل فلو نقل عدلان الرؤية عن واحد ثم نقلها عن الآخر أيضاً وجب الصوم على كل من نقلت إليه أو جماعة مستفيضة ولا يكفي نقل الواحد . وأما إذا كان النقل عن الجماعة المستفيضة فيكفي فيه العدل الواحد كما يكفي إذا كان النقل عن ثبوت الشهر عند الحاكم أو عن حكمه بثبوته . وإذا رأى الهلال عدل واحد أو مستورا الحال وجب عليه أن يرفع الأمر للحاكم ليفتح باب الشهادة فربما ينضم إليه واحد =

سائر الأقطار لافرق بين القريب من جهة الثبوت والبعيد إذا بلغهم من طريق موجب للصوم ولا عبرة باختلاف مطلع الهلال ولا عبرة بقول المنجمين فلا يجب عليهم الصوم بحسابهم ولا على من وثق بقولهم لأن الشارع علق الصوم على إماراة ثابتة لا تتغير أبداً وهي رؤية الهلال أو إكمال العدة ثلاثين يوماً . أما قول المنجمين فهو وإن كان مبنياً على قواعد دقيقة فانا نراه غير منضبط بدليل اختلاف آرائهم في أغلب الأحيان . ويفترض على المسلمين فرض كفاية أن يلتمسوا الهلال في غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان ورمضان حتى يتبينوا أمر صومهم وإفطارهم . وإذا رثى الهلال نهائياً قبل الزوال أو بعده وجب صوم اليوم الذى يليه إذا كانت الرؤية في آخر شعبان ووجب إفطار اليوم الذى يليه إن كان في آخر رمضان . ولا يجب عند رؤيته الإمساك في الصورة الأولى ولا الإفطار في الثانية . ولا يشترط في ثبوت الهلال ووجوب الصوم بمقتضاه على الناس حكم الحاكم ولكن لو حكم بثبوت الهلال بناء على أى طريق فى مذهبه وجب الصوم على عموم المسلمين ولو خالف مذهب البعض منهم لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف .

= آخر إذا كان عدلاً أو جماعة مستفيضة إن كان غير عدل ولا يشترط فى إخبار العدلين أو غيرهم أن يكون بلفظ أشهد .

ثبوت شهر شوال

يثبت دخول شوال بإخبار عدلين برؤية هلاله سواء كانت السماء
صحواً أو لا (١). ولا تكفي رؤية العدل الواحد في ثبوت هلاله (٢).
ولا يلزم في شهادة الشاهد أن يقول أشهد. فإن لم ير هلال شوال
وجب إكمال رمضان ثلاثين. فإذا تم رمضان ثلاثين يوماً ولم ير هلال
شوال. فإما أن تكون السماء صحواً أو لا، فإن كانت صحواً فلا يحل
الفطر في صبيحة تلك الليلة بل يجب الصوم في اليوم التالي ويكذب شهود
هلال رمضان، وإن كانت غير صحو وجب الإفطار في صبيحتها واعتبر
ذلك اليوم من شوال.

(١) المالكية - قالوا يثبت هلال شوال برؤية العدلين أو الجماعة
المستفيضة وهي الجماعة الكثيرة التي يؤمن تواطؤها على الكذب ويفيد
خبرها العلم ولا يشترط فيها الحرية ولا الذكورة كما تقدم في ثبوت هلال
رمضان.

(٢) المالكية - قالوا تكفي رؤية العدل الواحد في حق نفسه،
ويجب عليه الفطر بالنية ولا يجوز له الفطر بأكل أو شرب ونحوها ولو
أمن اطلاع الناس عليه لئلا يتهم بالفسق، نعم إن طرأ له ما يبيح الفطر
كالسفر والمرض جاز له الفطر بغير النية وإذا أفطر بغير عذر مبيح
بالأكل ونحوه وعظ وشدد عليه إن كان ظاهر الصلاح فإن لم يكن
ظاهر الصلاح عذر.

مبحث صيام يوم الشك

في تعريف يوم الشك وحكم صومه تفصيل في المذاهب (١)

(١) المالكية — عرفوا يوم الشك بتعريفين : « أحدهما » أنه يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث ليلته من لا تقبل شهادته برؤية هلال رمضان كالفاسق والعبد والمرأة . « الثانى » أنه يوم الثلاثين من شعبان إذا كان بالسما ليلته غيم ولم ير هلال رمضان ، وهذا هو المشهور في التعريف .

وإذا صامه الشخص تطوعاً من غير اعتياد أو لعادة كما إذا اعتاد أن يصوم كل خميس فصادف يوم الخميس يوم الشك كان صومه مندوباً . وإن صامه قضاء عن رمضان السابق أو عن كفارة يمين أو غيره أو عن نذر صادفه ، كما إذا نذر أن يصوم يوم الجمعة فصادف يوم الشك وقع واجباً عن القضاء وما بعده وإن لم يتبين أنه من رمضان فإن تبين أنه من رمضان فلا يجزىء عن رمضان الحاضر لعدم نيته ولا عن غيره من القضاء والكفارة النذر لأن زمن رمضان لا يقبل صوماً غيره ويكون عليه قضاء ذلك اليوم عن رمضان الحاضر وقضاء يوم آخر عن رمضان الفائت أو الكفارة ، أما النذر فلا يجب قضاؤه لأنه كان معيناً وفات وقته . وإذا صامه احتياطاً بحيث ينوى أنه إن كان من رمضان احتسب به وإن لم يكن من رمضان كان تطوعاً ففي هذه الحالة يكون صومه =

الصيام المحرم

وأما الصيام المحرم ففيه تفصيل المذاهب (١)

ومن الصوم المحرم صيام المرأة نفلاً بغير إذن زوجها أو بغير علمها برضاه إلا إذا لم يكن محتاجاً لها كأن كان غائباً أو محرماً أو معتكفاً .

الصوم المندوب

الصوم المندوب منه صوم المحرم وأفضله يوم التاسع والعاشر منه ومنه صيام ثلاثة أيام من كل شهر . ويندب أن تكون هي الأيام البيض (٢) أعنى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر العربي . ومنه صوم تسع ذى الحجة السابقة على يوم النحر ومن التسع

= مكروهاً ، فإن تبين أنه من رمضان فلا يجزئه عند وإن وجب الإمساك فيه حرمة الشهر وعليه قضاء يوم . وندب الإمساك يوم الشك حتى يرتفع النهار ويتبين الأمر من صوم أو إفطار ، فإن تبين أنه من رمضان وجب إمساكة وقضاء يوم بعد ، فإن أفطر بعد ثبوت أنه من رمضان عامداً علماً فعليهِ القضاء والكفارة .

(١) المالكية — قالوا يحرم صيام يوم عيد الفطر وعيد الأضحى ويومين بعد عيد الأضحى إلا في الحج . المتمتع والقارن فيجوز لهما صومها وأما صيام اليوم الرابع من عيد الأضحى فمكروه .

(٢) المالكية — قالوا يكره قصد الأيام البيض بالصوم .

يوم عرفة لغير حاج . أما صوم الحاج فقيه تفصيل في المذاهب (١) .

ومن المندوب صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع . ومنه صوم ست من شوال (٢) والأفضل أن تكون متتابعة وأن تكون متصلة بيوم الفطر . ومنه صوم يوم وإفطار يوم (٣) وهو صيام داوود عليه السلام وهو أحب الصيام إلى الله تعالى . ومنه صوم رجب وشعبان وبقية الأشهر الحرم . والأشهر الحرم أوبع : ثلاثة متوالية وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم . واحد منفرد وهو : رجب . وبالجملة فيندب الصوم تطوعاً في أيام السنة إلا ما ورد النهى عن صومه كراهة أو تحريماً .

(١) المالكية — قالوا يكره للحاج أن يصوم يوم عرفة كما يكره له أيضاً أن يصوم يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة .

(٢) المالكية — قالوا يكره صوم ستة أيام من شوال بشروط :
(٢) أن يصومها متصلة بيوم الفطر . (٣) أن يصومها متتابعة . (٤) أن يظهر صومها فإن انتفى شرط من هذه الشروط فلا يكره صومها إلا إذا اعتقد أن وصلها بيوم العيد سنة فيكره صومها ولو لم يظهرها أو صامها متفرقة .

(٣) المالكية — قالوا يندب ذلك لمن يضعفه صوم الدهر ، وأما غيره فصوم الدهر مندوب له كما يأتي .

الصوم المكروه

وأما الصوم المكروه : فمنه صوم يوم الشك وفيه التفصيل الموضح في بحثه ، ومنه أفراد يوم الجمعة بالصوم . وكذا أفراد يوم السبت ، ويكره صوم يوم النيروز ^(١) ويوم المهرجان وهما موسمان لغير المسلمين اعتاد الناس الاحتفال بهما . ويكره أن يصوم قبل شهر رمضان بيوم أو يومين لأكثر . وهناك مكروهات أخرى مفصلة في المذاهب ^(٢) .

(١) المالكية - - قالوا لا يكره صوم يوم أو يومين قبل رمضان .

(٢) المالكية - قالوا أفراد يوم الجمعة أو غيره بالصوم جائز وليس بمكروه . ويكره صوم رابع النحر . ويستثنى من ذلك القارن ونحوه كالتمتع ومن لزمه هدى بنقص في حج أو عمرة فإنه يصومه ولا كراهة . وإذا صام الرابع تطوعاً فيعقد وإذا أفطر فيه عامداً ولم يقصد بالفطر التخلص من النهي وجب عليه قضاؤه ، وإذا نذر صومه لزمه نظراً لكونه عبادة في ذاته . ويكره سرد الصوم وتتابعه لمن يضعفه ذلك عن عمل أفضل من الصوم . ويكره أيضاً صوم يوم المولد النبوي لأنه شبيه بالأعياد . ويكره صوم التطوع لمن عليه صوم واجب كالقضاء وصوم الضيف بدون إذن رب المنزل . وأما صوم المرأة تطوعاً بدون إذن زوجها فهو حرام كما تقدم ، كما يحرم الوصال في الصوم وهو وصل الليل بالنهار في الصوم وعدم الفطر . وأما صوم المسافر فهو أفضل من الفطر إلا أن يشق عليه الصوم فالأفضل الفطر .

ما يفسد الصوم وما لا يفسده

مفسد الصوم نوعان : ما يوجب القضاء فقط . وما يوجب القضاء والكفارة . وغير المفسد نوعان أيضاً : مباح ومكروه ، وفي كل ذلك تفصيل في المذاهب ^(١) .

(١) المالكية — قالوا يفسد الصوم أمور : (أولاً) الجماع الذي يوجب الفسل ويفسد به صوم البالغ من الواطيء والموطيء ولو جامع البالغ غير مطيقة فلا يفسد صومه إلا إذا أنزل : (ثانياً) إخراج المني أو المذي مع لذة معتادة بنظر أو تفكر أو غيرها كالقبلة أو المباشرة فيما دون الفرج . أما إذا خرج المني أو المذي لمرض فلا يفسد الصوم كما لا يفسد بخروج المني أو المذي بمجرد نظر أو فكر من غير استدامة متى كان ذلك يكثر عروضه له بأن كان حصوله مساوياً لعدم حصوله في الزمن أو زائداً . أما إذا كان زمن عروضه أقل من زمن ارتفاعه فإنه يفسد الصوم . (ثالثاً) إخراج القيء وتعمده وسواء ملأ الفم أولاً . أما إذا غلبه القيء فلا يفسد الصوم إلا إذا رجع شيء منه ولو غلبه فيفسد صومه وهذا بخلاف البلغم إذا رجع فلا يفسد الصوم ولو أمكن الصائم أن يطرحه وتركه حتى رجع . (رابعاً) وصوم مائع إلى الحلق من فم أو أذن أو عين أو أنف سواء كان المائع ماء أو غيره وصل عمداً أو سهواً أو غلبة كماء غلب من المضمضة أو السواك حتى وصل إلى =

= الحلق أو وصل خطأ كأكله نهائياً معتقداً بقاء الليل أو غروب الشمس أو شاكاً في ذلك ما لم تظهر الصحة كأن يتبين أن أكله قبل الفجر أو بعد غروب الشمس وإلا فلا يفسد صومه وفي حكم المائع البخور وبخار القدر إذا استنشقهما فوصلاً إلى حلقه . وكذلك الدخان الذي اعتاد الناس شربه فمجرد وصول دخانه إلى حلقه مفطر وإن لم يصل إلى المعدة . وأما دخان الخطب فلا أثر له كرائحة الطعام إذا استنشقه فلا أثر أيضاً . ولو اكتحل نهائياً فوجد طعم الكحل في حلقه فسد صومه . وأما لو اكتحل ليلاً ثم وجد طعمه نهائياً فلا يفسد صومه ولو دهن شعره فوصل الدهن إلى حلقه من مسام الشعر فسد صومه وإذا استعملت المرأة الحناء في شعرها فوجدت طعمها في حلقها فسد صومها . (خامساً) وصول أى شيء إلى المعدة سواء كان مائعاً أو غيره وسواء وصل من الأعلى أو من الأسفل لكن ما وصل من الأسفل لا يفسد الصوم إلا إذا وصل من منفذ كالدبر . أما الحقنة في الأليل وهو الذكر فلا تفسد الصوم ولو وصل إلى المعدة حصاة أو درهم فسد صومه إن كان واصل من الفم فقط ، وكل ما وصل إلى المعدة على ما بين يبطل الصوم ويوجب القضاء في رمضان سواء كان وصوله عمداً أو غلبة أو سهواً أو خطأ كما تقدم في وصوم المائع للحلق إلا أن الواصل عمداً في بعضه الكفارة أيضاً كما يأتي .

= وأما ما يوجب القضاء والكفارة فهو أن من تناول مفسداً من مفسدات الصوم السابقة ماعدا إخراج المذى وبعض صور خروج النى كما يأتى وجب عليه القضاء والكفارة بشروط مخصوصة (أولاً) أن يكون الفطر فى أداء رمضان ، فإن كان فى غيره كقضاء رمضان وصوم مندور أو صوم كفارة أو نفل فلا تجب عليه الكفارة وعليه القضاء فى بعض ذلك على تفصيل يأتى فى القسم الثانى . (ثانياً) أن يكون متعمداً فإن أفطر ناسياً أو مخطئاً أو لعذر كمرض وسفر فعليه القضاء فقط . (ثالثاً) أن يكون مختاراً فى تناول الفطر . أما إذا كان مكرهاً فلا كفارة عليه وعليه القضاء . (رابعاً) أن يكون عالماً بجرمة الفطر ولو جهل وجوب الكفارة عليه إذا أفطر . أما إذا كان جاهلاً بجرمة الفطر كحديث عهد بالإسلام أفطر عمداً مختاراً فلا كفارة عليه . (خامساً) أن يكون غير مبال بجرمة الشهر وهو غير التأول تأويلاً قريباً فإن كان متأولاً تأويلاً قريباً فلا كفارة عليه ، والمتأول تأويلاً قريباً هو المستند فى فطره لأمر موجود وله أمثلة . منها أن يفطر أولاً ناسياً أو مكرهاً ثم ظن أنه لا يجب عليه إمساك بنية اليوم بعد التذكر أو زوال الإكراه فتناول مفطراً عمداً فلا كفارة عليه لاستناده لأمر موجود وهو الفطر أولاً نسياناً أو إكراه ، ومنها ما إذا سافر الصائم مسافة أقل من مسافة الفطر فظن أن الفطر مباح له لظاهر قوله تعالى : (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) فنوى الفطر من الليل وأصبح =

= مفطراً فلا كفارة عليه ، ومنها من رأى هلال شوال نهار الثلاثين
 من رمضان فظن أنه يوم عيد وأن الفطر مباح فأفطر لظاهر قوله عليه
 السلام : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » فلا كفارة عليه وأما المتأول
 تأويلاً بعيداً فهو المستند في فطره إلى أمر غير موجود وعليه الكفارة
 وله أيضاً أمثلة : منها أن من عادته الحمى في يوم معين فبيت نية الفطر من
 الليل ظاناً أنه مباح فعليه الكفارة ولو حم في ذلك اليوم . ومنها المرأة
 تعتاد الحيض في يوم معين فبيت نية الفطر لظنها إباحته في ذلك اليوم
 لحجى الحيض فيه ثم أصبحت مفطرة فعليها الكفارة ولو جاء الحيض في
 ذلك اليوم حيث نوت الفطر قبل مجيئه . ومنها من اغتاب في يوم معين
 من رمضان فظن أن صومه بطل وأن الفطر مباح فأفطر مباح متعمداً فعليه
 الكفارة . (سادساً) أن يكون الواصل من الفم فلو وصل شيء من الأذن
 أو اللعين أو غيرها مما تقدم فلا كفارة وإن وجب القضاء . (سابعاً)
 أن يكون الوصول للمعدة فلو وصل شيء إلى حلق الصائم ورده
 فلا كفارة عليه وإن وجب القضاء في المائع الواصل إلى الحلق . ومن
 الأشياء التي تبطل الصوم وتوجب القضاء والكفارة : رفع النية
 ورفضها نهائياً . وكذا رفع النية ليلاً إذا استمر رافعاً حتى طلع الفجر
 ووصول شيء إلى المعدة من القيء الذي أخرجه الصائم عمداً سواء
 وصل عمداً أو غلبة لانسياناً ووصول شيء من أثر السواك الرطب =

= الذى يتحلل منه شيء عادة كقشر الجوز ولو كان الوصول غلبة متى
تعمد الاستيائك فى نهار رمضان فهذه الأشياء توجب الكفارة بالشروط
السابقة ماعدا التعمد بالنسبة للراجع من القىء والواصل من أثر السواك
المذكور فإنه لا يشترط بل التعمد والوصول غلبة سواء . وأما الوصول
نسياناً فيوجب القضاء فيهما ثم إن إخراج المنى بلا جماع هو الذى
يوجب الكفارة فقط إلا أنه إذا كان بنظر أو فكر فلا يوجبها إلا إذا
استدامها وكانت عاداته الإنزال عند الاستدامة ، فإن يكن الإنزال عاداته
عند استدامة النظر فقولان فى الكفارة وعدمها ، إخراج المنى بمجرد
نظر أو فكر مع لذة معتادة بلا استدامة أوجب القضاء فقط دون
الكفارة . وأما إخراج المنى فلا يوجب إلا القضاء مطلقاً ؛ ومن
جامع نائمة فى نهار رمضان وجب عليه أن يكفر عنها كما تجب الكفارة
على من صب شيئاً عمداً فى حلق شخص آخر وهو نائم ووصل لمعدته
وأما القضاء فيجب على الجماعة وعلى المصوب فى حلقه لأنه لا يقبل
النيابة .

وأما ما يوجب القضاء دون الكفارة فهو أن من تناول مفطراً
من الأمور المفسدة للصوم المتقدمة ، ولم توجد شرائط وجوب
الكفارة السابقة فعليه القضاء إن كان الصوم فى رمضان أو فى
فرض غيره كقضاء رمضان والكفارات والنذر غير المعين . وأما =

== النذر المعين فان كان الفطر فيه لعذر كمرض واقع أو متوقع بأن ظن أن الصوم في ذلك الوقت المعين يؤدي إلى مرضه أو خاف من الصوم زيادة المرض أو تأخر البرء أو كان الفطر لحيض المرأة فيه أو نفاسها أو لإغماء أو جنون فلا يجب قضاؤه نعم إذا بقي شيء من زمنه بعد زوال المانع تعين الصوم فيه ، أما إذا أفطر فيه ناسياً أو مخطئاً كأن نذر صوم يوم الخميس فصام الأربعاء يظنه الخميس ثم أفطر يوم الخميس فعليه القضاء . ومن الفرض صوم المتمتع والقارن إذا لم يجدا الهدى فان أفطر أحدهما فيهما وجب عليه القضاء وعلى الجملة كل فرض أفطر فيه يجب عليه قضاؤه إلا النذر المعين على التفصيل السابق ، وأما النفل فلا يجب القضاء على من أفطر فيه إلا إذا كان الفطر عمداً حراماً .

وأما مالا يفسد ولا يوجب القضاء فهو أن من غلبه القيء ولم يرجع منه شيء فصومه صحيح ، وكذا من وصل غبار طريق إلى حلقه أو دقيق ونحوه لمزاولة أو دخل ذباب حلقه فكل ذلك لا يفسد الصوم متى كان وصوله غلبة ومن طلع عليه الفجر وهو يأكل أو يشرب مثلاً فزرع المأكول ونحوه من فيه بمجرد طلوع الفجر فصومه صحيح . وكذلك من غلبه الئى أو المذى بمجرد نظر أو فكر كما تقدم أو ابتلع ريقه المجتمع في الفم أو ما بين أسنانه من بقايا الطعام فلا يضره ذلك وصومه صحيح ولو تعمد بلع =

= ما بين أسنانه على المعتمد إلا إذا كان كثيراً عرفاً وابتلعه ولو غلبة فيبطل الصوم ، وكذا لا قضاء إذا وضع دهناً على جرح في بطنه واصل لجوفه لأنه لا يصل لمحل الطعام والشراب وإلا لمات من ساعته وكذلك الاحتلام فكل هذه الأشياء لا تفسد الصوم ولا تكره .

أما ما يكره للصائم فهو أن يذوق الطعام ولو كان صانعاً له وإذا ذاقه وجب عليه أن يمجعه لئلا يصل إلى حلقه منه شيء فان وصل شيء إلى حلقه غلبة فعليه القضاء في الفرض على ما تقدم . وإن تعمد إيباله إلى جوفه فعليه القضاء والكفارة في رمضان كما تقدم . ويكره أيضاً مضغ شيء كتمر أو لبان ويجب عليه أن يمجعه وإلا فكما تقدم . ويكره أيضاً مداواة حفر الأسنان (وهو فساد أصولها) نهائراً إلا أن يخاف الضرر إذا أخر المداواة إلى الليل فلا تكره نهائراً بل تجب إن خاف هلاكاً أو شديداً أذى بالتأخير . ومن المكروه غزل الكتان الذي له طعم وهو الذي يعطن في المבלات إذا لم تكن المرأة الغازلة مضطرة للغزل وإلا فلا كراهة ، ويجب عليها أن تمجع ما تكون في فمها من الريق على كل حال أما الكتان الذي لا طعم له وهو الذي يعطن في البحر فلا يكره غزله ولو من غير ضرورة ، ويكره الحصاد للصائم لئلا يصل إلى حلقه =

= شىء من الغبار فيفطر مالم يضطر إليه وإلا فلا كراهة . وأمارب
الزرع فله أن يقوم عليه عند الحصاد لأنه مضطر لحفظه وملاحظته .
وتكره مقدمات الجماع كالقبلة والفكر والنظر إن علمت السلامة من
الإمذاء والإمناء ؛ فإن شك في السلامة وعدمها أو علم عدم السلامة
حرمت ثم إذا لم يحصل إمذاء ولا إمناء فالصوم صحيح ، فإن أمذى فعليه
القضاء إلا إذا أمذى بمجرد نظر أو فكر من غير قصد ولا متابعة
فلا قضاء عليه ؛ وإن أمنى فعليه القضاء والكفارة في رمضان إن كانت
المقدمات محرمة بأن علم الناظر مثلاً عدم السلامة أو شك فيها فإن كانت
مكروهة بأن علم السلامة فعليه القضاء فقط إلا إذا استرسل في المقدمة
حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة ، ومن المكروه الاستيائك بالرطب
الذى يتحلل منه شىء وإلا جاز في كل النهار بل يندب لمقتض شرعى
كوضوء وصلاة . وأما المضمضة للعطش فهى جائزة والإصباح بالجنابة
خلاف الأولى والأولى الاغتسال ليلاً . ومن المكروه الحجامه
والفصد للصائم إذا كان مريضاً وشك في السلامة من زيادة المرض
التي تؤدى إلى الفطر ، فإن علم السلامة جاز كل منهما كما يجوز أن
الصحيح عند علم السلامة أو شك فيها ، فإن علم كل منهما عدم السلامة
بأن علم الصحيح أنه يمرض لو احتجم أو فصد أو علم المريض أن مرضه
يزيد بذلك كان كل منهما محرماً .

ومن فسد صومه في أداء رمضان وجب عليه الإمساك بقية اليوم
تعظيماً لحرمة الشهر . أما من فسد صومه في غير أداء رمضان كالصيام
المنذور سواء أكان معيناً أم لا وكصوم الكفارات وقضاء رمضان
وصوم التطوع فلا يجب عليه الإمساك بقية اليوم ^(١) .

صوم الكفارات

تقدم أن الصيام ينقسم إلى مفروض وغيره وأن المفروض

(١) المالكية — قالوا يجب إمساك المفطر أيضاً في المنذر العين
سواء أفطر فيه عمداً أو لالتعين وقته للصوم بسبب النذر كما أن شهر
رمضان متعين للصوم في ذاته . أما المنذر غير المتعين وباقي الصوم
الواجب فإن كان التتابع واجباً فيه كصوم كفارة رمضان وصوم شهر
نذر أن يصومه متتابعاً فلا يجب عليه الإمساك إذا أفطر فيه عمداً لبطلانه
بالفطر ووجوب استثنائه من أوله ، وإن أفطر فيه سهواً أو غلبة
فإن كان في غير اليوم الأول منه وجب عليه الإمساك ، وإن كان
في اليوم الأول ندب الإمساك ولا يجب ، وإن كان التتابع غير واجب
فيه كقضاء رمضان وكفارة اليمين جاز الإمساك وعدمه سواء أفطر عمداً
أو لا لأن الوقت غير متعين للصوم ، وإن كان الصوم نفلاً فإن أفطر
فيه نسياناً وجب الإمساك لأنه لا يجب عليه قضاؤه بالفطر نسياناً ،
وإن أفطر فيه عمداً فلا يجب الإمساك لوجوب القضاء عليه بالفطر عمداً
كما تقدم .

ينقسم إلى أقسام : صوم رمضان ، وصوم الكفارات ، والصيام المنذور .
أما صوم رمضان فقد تقدم الكلام فيه . وأما الكفارات فأنواع منها
كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل وهذه الأنواع الثلاثة مباحث
خاصة بها في قسم المعاملات من الفقه فلذلك لم نتعرض لها هنا لأن هذا
القسم مختص بالعبادات . ومن أنواع الكفارات كفارة الصيام وهي
المراد ببيانها هنا .

فكفارة الصيام هي التي تجب على من أفطر في أداء ومضان على
التفصيل السابق في المذاهب . وهي إعتاق رقبة مؤمنة بشرط أن تكون
سليمة من العيوب المضرة كالعمى والبكم والجنون ، فإن لم يجدها فصيام
شهرين متتابعين ، فإن صام في أول الشهر العربي أكمله وما بعده باعتبار
الأهلة وإن ابتدأ في أثناء الشهر العربي صام باقيه وصام الشهر الذي بعده
كاملاً باعتبار الهلال وأكمل الأول ثلاثين يوماً من الثالث ولا يحسب
يوم القضاء الكفارة ، ولا بد من تتابع هذين الشهرين بحيث لو أفسد
يوماً في أثناءها ولو بعذر شرعي كسفر صار ما صامه نقلاً ووجب عليه
استئنافها لانقطاع التتابع الوجوب فيها . فإن لم يستطع الصوم لمشقة شديدة
ونحوها فإطعام ستين مسكيناً فهي واجبة على الترتيب المذكور ^(١)

(١) المالكية — قالوا كفارة رمضان على التخيير بين الإعتاق
والإطعام وصوم الشهرين المتتابعين وأفضلها الإطعام فالعتق فالصام .
وهذا التخيير بالنسبة للحر الرشيد . أما العبد فلا يصح العتق منه لأنه =

نخبر الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه ، جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكت . قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت امرأتى فى رمضان قال : هل تجد ماتعتق رقبة ؟ قال لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ماتطعم ستين مسكيناً ؟ قال لا ، قال : ثم جلس السائل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، بعرق فيه تمر العرق : (مكمل من خرص النخل وكان فيه مقدار الكفارة) فقال : تصدق بهذا . فقال : على أفقر منا يارسول الله ، فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك صلى الله عليه وسلم ، حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك .

وما جاء فى هذا الحديث من أجزاء صرف الكفارة لأهل المكفر وفيهم من تجب عليه نفقته فهو خصوصية لذلك الرجل لأن الفروض فى الكفارة إنما هو إطعام ستين مسكيناً لغير أهله بحيث يعطى كل واحد منهم مقداراً مخصوصاً على تفصيل

= لا ولاء له فيكفر بالإطعام إن أذن له سيده فيه وله أن يكفر بالصوم ، فإن لم يأذن له سيده فى الإطعام تعين عليه التكفير بالصيام . وأما السفية فيأمره وله بالتكفير بالصوم فإن امتنع أو عجز عنه كفر عنه وليه بأقل الأمرين قيمة من الإطعام أو للعتق .

وتعدد الكفارة بتعدد الأيام التي حصل فيها ما يقضى الكفارة . أما إذا تعدد المقتضى في اليوم الواحد فلا تتعدد ولو حصل الموجب الثاني بعد التكفير عن الأول . فلو وطئ في اليوم الواحد عدة مرات فعليه كفارة واحدة ولو كفر بالعتق أو الإطعام عقب الوطئ الأول ، فلا يلزمه شيء لما بعده ، وإن كان آثماً لعدم الإمساك فإف عجز عن جميع أنواع الكفارات استقرت في ذمته إلى الميسرة .

(١) المالكية — قالوا يجب تملك كل واحد مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين ويكون ذلك المدا من غالب طعام أهل بلد المكفر من قمح أو غيره ولا يجزى بدله الفداء ولا العشاء على المعتمد وقدر المد بالكيل بثلاث قدح مصرى وبالوزن برطل وثلاث كل رطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا وكل درهم يزن خمسين حبة وخمس حبة من متوسط الشعير والذي يعطى إنما هو الفقراء أو المساكين ، ولا يجزى إعطاؤها لمن تلزمه نفقتهم كأبيه وأمه وزوجته وأولاده الصغار . أما أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم فلا مانع من إعطائهم منها إذا كانوا فقراء كإخوته وأخواته وأجداده .

الأعذار المسيحة للفطر

الأعذار التي تبيح للصائم الفطر كثيرة .

منها المرض ، فإذا مرض الصائم وخاف بالصوم زيادة المرض أو تأخر البرء أو حصول مشقة شديدة جاز له الفطر . أما إذا غلب على ظنه الهلاك بسبب الصوم أو الضرر الشديد كتعطيل حاسة من حواسه وجب عليه الفطر ، فإن كان صحيحاً وظن بالصوم حصول مرض شديد فني حكمه تفصيل في المذاهب (١) .

ويجب على المريض إذا أراد الفطر أن ينوي به الترخص .

ومنها خوف الحامل والمرضع الضرر من الصيام على أنفسهما وولديهما معاً أو على أنفسهما فقط أو على ولديهما فقط وفي ذلك تفصيل في المذاهب (٢) .

(١) المالكية — قالوا إذا ظن الصحيح بالصوم هلاكاً أو أذى شديداً وجب عليه الفطر كالمريض .

(٢) المالكية — قالوا الحامل والمرضع سواء أكانت المرضع أما للولد من النسب أم غيرها وهي الظئر ، إذا خافتا بالصوم مرضاً أو زيادة سواء كان الخوف على أنفسهما وولدهما أو أنفسهما فقط أو ولديهما فقط يجوز لهما الفطر وعليهما القضاء ولافدية على الحامل بخلاف المرضع فعليها الفدية . أما إذا خافتا بالصوم هلاكاً أو ضرراً شديداً لأنفسهما أو ولدهما فيجب عليهما الفطر وإنما يباح للمرضع =

ومنها السفر بشرط أن يبيح قصر الصلاة على ما تقدم تفصيله
وبشرط أن يشرع فيه قبل طلوع الفجر بحيث يصل إلى المكان
الذى يبدأ فيه قصر الصلاة قبل طلوع الفجر . فإن كان السفر
لا يبيح قصرها لم يحز له الفطر ، فإذا شرع في السفر بعد طلوع
الفجر حرم عليه الفطر ، فلو أفطر فعليه القضاء دون الكفارة ،
ويجوز الفطر للمسافر الذى بيت النية بالصوم ولا إثم عليه وعليه
القضاء (١) .

وبندب للمسافر الصوم^(٢) إن لم يشق عليه لقوله تعالى : « وأن
تصوموا خير لكم » فإن شق عليه كان الفطر أفضل إلا إذا أدى
= الفطر إذا تعين الرضاع عليها بأن لم تجد مرضعة سواها أو وجدت
ولم يقبل الولد غيرها . أما إن وجدت مرضعة غيرها وقبلها الولد
فيتعين عليها الصوم ولا يجوز لها الفطر بحال من الأحوال ، وإذا
احتاجت للرضعة الجديدة التى قبلها الولد الأجرة ، فإن كان للولد
مال فالأجرة تكون من ماله ، وإن لم يوجد له مال فالأجرة تكون
على الأب لأنها من توابع النفقة على الولد والنفقة واجبة على أبيه إذا لم
يكن له مال .

- (١) المالكية — قالوا إذا بيت نية الصوم في السفر فأصبح صائما
فيه ثم أفطر لزمه القضاء والكفارة سواء أفطر متأولا أو لا .
(٢) المالكية — قالوا الأفضل للمسافر الصوم إن لم يحصل له مشقة .

الصوم إلى الخوف على نفسه من التلف أو تلف عضو منه أو تعطيل
منفعة فيكون الفطر واجبا ويحرم الصوم .

ومنها الحيض والنفاس ، فلو حاضت أو نفست الصائمة وجب عليها
الفطر وحرم الصيام ولو صامت فصومها باطل وعليها القضاء .

فأما الجوع والعطش الشديدان اللذان لا يقدر معهما على الصوم فيجوز
لن حصل له شيء من ذلك الفطر وعليه القضاء .

ومنها كبر السن ، فالشيخ الهرم الغاني الذي لا يقدر على الصوم في جميع
فصول السنة يفطر وعليه عن كل يوم فدية (١) طعام مسكين ومثله المريض
الذي لا يرجى برؤه ، ولا قضاء عليهما لعدم القدرة أما من عجز عن الصوم في
رمضان ولكن يقدر على قضاؤه في وقت آخر فإنه يجب عليه القضاء في ذلك
الوقت ولا فدية عليه .

ومنها الجنون ، فإذا طرأ على الصائم ولو لحظة لم يجب عليه الصوم
ولا يصح ، وفي وجوب القضاء تفصيل في المذاهب (٢) .

وإذا زال العذر المبيح للافطار في أثناء النهار كأن ظهرت
الحائض أو أقام المسافر أو بلغ الصبي وجب عليه الإمساك ببقية .

(١) المالكية — قالوا يستحب له الفدية فقط .

(٢) المالكية — قالوا إذا جن يوما كاملا أو جله سلم في أوله
أولا فعليه القضاء وإن جن نصف اليوم أو أقله ولم يسلم أوله فيهما
فعليه القضاء أيضاً وإلا فلا كما تقدم .

اليوم احتراماً الشهر (١) .

ما يستحب للصائم

يستحب للصائم أمور :

منها تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب وقبل الصلاة . ويندب أن يكون على رطب فتمر فخلو فماء وأن يكون عليه من ذلك وتراً ثلاثة فأكثر .

ومنها الدعاء عقب فطره بالمأثور كأن يقول : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وعليك توكلت وبك آمنت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر يا واسع الفضل اغفر لي : والحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت .

ومنها السحور على شيء وإن قلّ ولو جرعة ماء لقوله صلى الله عليه وسلم : « تسحروا فإن في السحور بركة » ويدخل وقته بنصف الليل الأخير وكلما تأخر كان أفضل بحيث لا يقع في شك في الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم : « دع ما يريبك إلا ما لا يريبك » .

(١) المالكية — قالوا لا يجب الإمساك ولا يستحب في هذه الحالة إلا إذا كان العذر الاكراه . فإنه إذا زال وجب عليه الإمساك . وكذا إذا أكل ناسياً ثم تذكر فإنه يجب عليه الإمساك أيضاً .

ومنها كف اللسان عن فضول الكلام ، وأما كفه عن الحرام كالغيبة والنميمة فواجب في كل زمان ويتأكد في رمضان .

ومنها الإكثار من الصدقة والإحسان إلى ذوى الأرحام والفقراء والمساكين

ومنها الاشتغال بالعلم ، وتلاوة القرآن والذكر ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، كلما تيسر له ذلك ليلاً أو نهاراً .
ومنها الاعتكاف وسيأتي بيانه في مبحثه .

قضاء رمضان

من وجب عليه قضاء رمضان، لفطره فيه عمداً أو لسبب من الأسباب السابقة فإنه يقضى بدل الأيام التي أفطرها في زمن يباح الصوم فيه تطوعاً ، فلا يجزىء القضاء فيما نهى عن صومه كأيام العيد ولا فيما تعين لصوم مفروض كرمضان الحاضر وأيام النذر المعين كأن ينذر صوم عشرة أيام من أول القعدة فلا يجزىء قضاء رمضان فيها لتعينها بالنذر كما لا يجزىء القضاء في رمضان الحاضر لأنه متعين للأداء فلا يقبل صوماً آخر سواه ، فلو نوى أن يصوم رمضان الحاضر أو أياماً منه قضاء عن رمضان سابق فلا يصح الصوم عن واحد منهما لاعتن الحاضر لأنه لم ينو ولا عن الفائت لأن الوقت لا يقبل سوى الحاضر . ويجزىء القضاء في يوم الشك لصحة صومه تطوعاً ، ويكون القضاء بالعدد لا بالهلال

فمن أفطر رمضان كله وكان ثلاثين يوماً ثم ابتداء قضاءه من أول المحرم
مثلاً فكان تسعة وعشرين يوماً وجب عليه أن يصوم يوماً آخر بعد
المحرم ليكون القضاء ثلاثين يوماً كرمضان الذي أفطره ويستحب لمن
عليه قضاء أن يبادر به ليتعجل براءة ذمته وأن يتابعه إذا شرع فيه فإذا
آخر القضاء أو فرقه صح ذلك وخالف المندوب إلا أنه يجب عليه
القضاء فوراً إذا بقي على رمضان الثاني بقدر ما عليه من رمضان الأول
فيتعين القضاء فوراً في هذه الحالة ، ومن آخر القضاء حتى دخل
رمضان الثاني وجب عليه الفدية زيادة عن القضاء وهي إطعام مسكين
عن كل يوم من أيام القضاء ومقدارها هو ما يعطى لمسكين واحد في
الكفارة كما تقدم في مبحث الكفارات .

وإنما تجب الفدية إذا كان متمكناً من القضاء قبل دخول
رمضان الثاني وإلا فلا فدية عليه ولا تتكرر الفدية بتكرر الأعوام
بدون قضاء .

الاعتكاف

تعريفه

هو اللبث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص (١) فأركانہ ثلاثة :
المكث في المسجد ، والمسجد ، والشخص المعتكف . وله أقسام ،
وشروط ، ومفاسدات ، ومكروهات ، وآداب :
أقسامه ومدته

فأما أقسامه فهي اثنان : واجب وهو المنذور ، فمن نذر أن يعتكف
وجب عليه الاعتكاف ، وسنة وهو ماعدا ذلك ، وفي كون السنة
مؤكدّة في بعض الأحيان دنن بعض تفصيل في المذاهب (٢) . وأقل
مدته لحظة زمانية (٣) .

(١) المالكية - زادوا في التعريف كلمة (نية) لأن النية ركن
عندهم لا شرط فالأركان عندهم أربعة .

(٢) المالكية - قالوا هو مستحب في رمضان وغيره على المشهور
ويتأكد في رمضان مطلقاً وفي العشر الأواخر منه أكد ، فأقسامه
عندهم اثنان : واجب وهو المنذور ، ومستحب وهو ماعداه .

(٣) المالكية - قالوا أقله يوم وليلة على الراجح .

شروطه

وأما شروطه : فمنها الإسلام فلا يصح الاعتكاف من كافر . ومنها التمييز فلا يصح من مجنون ونحوه ولا من صبي غير مميز . أما الصبي المميز فيصح اعتكافه . ومنها وقوعه في المسجد فلا يصح في بيت ونحوه . وفي شروط المسجد الذي يصح الاعتكاف تفصيل المذاهب (١) . ومنها النية ، فلا يصح الاعتكاف بدونها (٢) . ومنها الطهارة من الجنابة (٣) والحيض والنفاس .

(١) المالكية — اشترطوا في المسجد أن يكون مباحاً لعموم الناس وأن يكون المسجد الجامع لمن تجب عليه الجمعة فلا يصح الاعتكاف في مسجد البيت ولو كان المعتكف امرأة ولا يصح في الكعبة ولا في مقام الولي .

(٢) المالكية — قالوا النية ركن لا شرط كما تقدم ولا يشترط عند الشافعية في النية أن تحصل وهو مستقر في المسجد ولو حكماً فيشمل المتردد في المسجد فتكفي في حال مروره على المعتمد .

(٣) المالكية — قالوا الخلو من الجنابة ليس شرطاً لصحة الاعتكاف إنما هو شرط لحل المكث في المسجد فإذا حصل للمعتكف أثناء اعتكافه جنابة بسبب غير مفسد للاعتكاف كالاختلام ولم يكن بالمسجد ماء وجب عليه الخروج للاغتسال خارج المسجد ، ثم يرجع عقبه ، فإن تراخى عن العود إلى المسجد =

وزاد بعض المذاهب شروطاً أخرى على ذلك ^(١) .

ولا يصلح اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها ولو كان اعتكافها مندوراً ^(٢) .

= بعد اغتساله بطل اعتكافه إلا إذا تأخر لحاجة من ضرورياته كقص أظافره أو شاربته فلا يبطل اعتكافه . وأما الخلو من الحيض والنفاس فهو شرط لصحة الاعتكاف مطلقاً مندوراً أو غيره لأن من شروط صحته الصوم . والحيض والنفاس مانعان من صحة الصوم فإذا حصل للمعتكفة الحيض أو النفاس أثناء الاعتكاف خرجت من المسجد وجوباً ثم تعود إليه عقب انقطاعهما لتتيمم اعتكافها التي نذرت أو نوته حين دخولها المسجد فتعتكف في المندور بقية أيامه وتأتي أيضاً ببدل الأيام التي حصل فيها العذر . وأما في التطوع فتكمل الأيام التي نوت أن تعتكف فيها ولا تقضى بدل أيام العذر .

(١) المالكية — زادوا في شروط الاعتكاف الصوم سواء كان الاعتكاف مندوراً أو تطوعاً .

(٢) المالكية — قالوا لا يجوز للمرأة أن تنذر الاعتكاف أو تطوع به بدون إذن زوجها إذا علمت أو ظنت أنه يحتاج لها للوطء فإذا فعلت ذلك بدون إذنه فهو صحيح وله أن يفسده عليها بالوطء لا غير ولو أفسده وجب عليها قضاؤه ولو كان تطوعاً لأنها متعديّة بعد استئذانه ولكن لا تسرع في القضاء إلا بإذنه .

مفسداته

وأما مفسداته : فمنها الجماع ولوبدون إنزال سواء كان عمداً
أونسياً ليلاً أونهاراً أمدواعى الجماع من تقبيل (١) بشهوة ومباشرة
ونحوها فإنها لا تفسد الاعتكاف إلا بالإنزال ، ولكن يحرم على
المعتكف أن يفعل تلك الدواعى بشهوة ولا يفسده إنزال المنى بفكر (٢)
أونظر أو احتلام . ومنها الخروج من المسجد على تفصيل فى المذاهب (٣)

(١) المالكية — قالوا مثل الجماع القبلة على النعم ولولم يقصد المقبل
لذة ولم يحدها ولولم ينزل . أما اللمس والمباشرة فإنهما يفسدان بشرط
قصد اللذة أو وجدانها وإلا فلا .

(٢) المالكية — قالوا يفسد الاعتكاف بإنزال المنى ، بالفكر
والنظر ليلاً أونهاراً عامداً أوناسياً .

(٣) المالكية — قالوا إذا خرج المعتكف من المسجد فإن كان
خروجه لقضاء مصلحة لابد منها كشراء طعام أو شراب له أوليتطهر
أوليتبوء مثلاً فلا يبطل اعتكافه ، وأما إذا خرج لغير حاجياته
الضرورية كأن خرج لعيادة مريض أو لصلاة الجمعة حيث كان المسجد
الذى يعتكف فيه ليس فيه الجمعة أو خرج لأداء شهادة أو تشييع
جنازة ولو كانت جنازة أحد والديه فإن اعتكافه يبطل ، وإن كان
الخروج واجباً كما فى الجمعة فإن مكث بالمسجد ولم يخرج لها =

ومنها الردة ، فإذا ارتد المعتكف بطل اعتكافه ثم إن عاد للإسلام فلا يجب عليه قضاؤه ترغيباً له في الإسلام .

وهناك مفسدات أخرى مفصلة في المذاهب (١) .

= كان آثماً وصح اعتكافه لأن ترك جمعة واحدة ليس من الكبائر والاعتكاف لا يبطل إلا بارتكاب كبيرة على المشهور ، وليس من الخروج المبطل لاعتكافه ما إذا خرج لعذر كحيض أو نفاس كما تقدم . وأما إذا صادف المعتكف أثناء اعتكافه زمن لا يصح فيه الصوم كأيام العيد فإنه يجب عليه البقاء بالمسجد ، ولا يجوز له الخروج على الراجح فإذا انتهى العيد أتم ما بقى من أيام الاعتكاف الذي نذره أو نواه تطوعاً .

(١) المالكية — قالوا من المفسدات أن يأكل أو يشرب نهراً عمداً فإذا أكل أو شرب نهراً عمداً بطل اعتكافه ووجب عليه ابتداءه من أوله سواء كان الاعتكاف واجباً أو غيره ولا يبنى على ما تقدم منه . وأما إذا أكل أو شرب ناسياً فلا يجب عليه ابتداءه بل يبنى على ما تقدم منه ويقضى بدل اليوم الذي حصل فيه الفطر ولو كان الاعتكاف تطوعاً ومنها تناول المسكر الحرم لئلا ولو أفاق قبل الفجر وكذلك تعاطى الخدر إذا خدره بالفعل فمتى تعاطى شيئاً من ذلك بطل اعتكافه وابتدأه من أوله . ومنها فعل كبيرة لا تبطل الصوم كالغيبية والنميمة على أحد قولين مشهورين ، والقول الآخر هو أن ارتكاب الكبائر لا يبطله =

مكروهات الاعتكاف وآدابه

وأما مكروهاته وآدابه ، ففيها تفصيل في المذاهب ^(١) .

= وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك . ومنها الجنون والإغماء فإذا جن المعتكف أو أغمى عليه فإن كان ذلك مبطلا للصوم كما تقدم بطل اعتكافه ولكنه لا يبتدئه من أوله بعد زوالها بل يبني على ما تقدم منه ويقضى بدل الأيام التي حصل فيها إن كان الاعتكاف واجباً كما تقدم في الحيض والنفاس . ومنها الحيض والنفاس كما تقدم في الشروط .

(١) المالكية — قالوا مكروهات الاعتكاف كثيرة . منها أن ينقص عن عشرة أيام يزيد على شهر . ومنها أكله خارج المسجد بالقرب منه كرحبته وفنائه . أما إذا أكل بعيداً من المسجد فإن اعتكافه يبطل ، ومنها أن لا يأخذ القادر معه في المسجد ما يكفيه من أكل أو شرب ولباس ، ومنها دخوله منزله القريب من المسجد لحاجة لا بد منها إذا لم يكن بذلك المنزل زوجته أو أمته لئلا يشتغل بهما عن الاعتكاف ، فإن كان منزله بعيداً من المسجد بطل اعتكافه بالخروج إليه ، ومنها الاشغال حال الاعتكاف بتعلم العلم أو تعليمه لأن المقصود من الاعتكاف رياضة النفس وذلك يحصل غالباً بالذكر والصلاة ، ويستثنى من ذلك العلم العيني فلا يكره الاشتغال به حال الاعتكاف ، ومنها الاشتغال بالكتابة إن كانت كثيرة ولم يكن مضطراً لها لتحصيل قوته والا فلا كراهه ، ومنها اشتغاله بغير =

• • • • •
= الصلاة والذكر وقراءة القرآن والتسبيح والتحميد والتهليل والاستغفار
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك كعيادة مريض بالمسجد
وصلاة على جنازة به ، ومنها صعوده منارة أو سطحاً للأذان ومنها
اعتكاف ما ليس عنده ما يكفيه .

وأما آدابه : فمنها أن يستصحب ثوباً غير الذي عليه لأنه ربما
احتاج له . ومنها مكثه في مسجد اعتكافه ليلة العيد إذا اتصل انتهاء
اعتكافه بها ليخرج من المسجد إلى مصلى العيد فتتصل عبادة بعبادة ومنها
مكثه بمؤخر المسجد ليبعد عن يشغله بالكلام معه ، ومنها إيقاعه
برمضان ، ومنها أن يكون في العشر الأواخر منه لالتماس ليلة القدر
فإنها تغلب فيها ، ومنها أن لا ينقص اعتكافه عنه عشرة أيام .

كَيْفِيَّةُ الصَّبِيَّامِ
عَلَى مَذْهَبِ الْأَئِمَّامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

مأخوذ من كتاب الفقه طبعه وزارة الأوقاف المصرية

تعريف الصوم وأقسامه

الصوم شرعاً هو الإمساك عن المفطرات يوماً كاملاً من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بالشرائط الآتية :

وينقسم إلى أربعة أقسام : (الأول) المفروض وهو صيام شهر رمضان أداء وقضاء وصيام الكفارات والصيام المندور . أما إتمام صوم التطوع بعد الشروع فيه وقضاؤه إذا أفسده فمسنون . ومثله صوم الأيام التي نذر اعتكافها كأن يقول الله على أن اعتكف عشرة أيام . فيسن الصوم فيها فقط ولا يفترض لأنه لا يشترط في صحة الاعتكاف الصوم ، كما يأتي في مبحث الاعتكاف . (الثاني) للصيام المحرم (الثالث) الصيام المندوب . (الرابع) الصيام المكروه . وسيأتي بيان هذه الأقسام :

صوم رمضان

هو فرض عين على المكلف ، وكانت فرضيته في شعبان من السنة الثانية من الهجرة .

دليل فرضيته

ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) الآية . وقوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) . وأما السنة فمنها قوله صلى الله

عليه وسلم : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان » . رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر . وأما الإجماع فقد اتفقت الأمة على فرضيته ولم يخالف فيها أحد من المسلمين فهى معلومة من الدين بالضرورة ومنكرها كافر كمنكر فرضية الصلاة والزكاة والحج .

ركن الصيام

للصيام ركن واحد وهو الإمساك عن المفطرات .

شروطه

للصوم شروط كثيرة : منها الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والنية . وتنقسم الشروط إلى شروط وجوب ، وشروط صحة على تفصيل فى المذاهب (١) .

(١) الحنابلة — قالوا شروط الصوم ثلاثة أقسام : شروط وجوب فقط ، وشروط صحة فقط ، وشروط وجوب وصحة معاً . فأما شروط الوجوب فقط فهى ثلاثة : الإسلام والبلوغ والقدرة على الصوم فلا يجب على صبي ولو كان مراهماً . ويجب على وليه أمره به إذا أطاقه ، ويجب أن يضربه إذا امتنع . ولا يجب على العاجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه . وأما المريض الذى يرجى برؤه فيجب عليه الصيام إذا برأ وقضاء ما فاتته من رمضان . وأما شروط الصحة فقط فهى ثلاثة : =

ثبوت شهر رمضان

يثبت شهر رمضان بأحد أمرين : (الأول) رؤية هلاله إذا كانت السماء خالية مما يمنع الرؤية من غيم أو دخان أو غبار أو نحوها

= (أولها) النية : ووقتها الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر إن كان الصوم فرضاً . أما إذا كان الصوم نفلاً فتصح نيته نهاراً ولو بعد الزوال إذا لم يأت بمناف للصوم من أكل أو شرب مثلاً من أول النهار ويجب تعيين المنوى من كونه رمضان أو غيره ولا تجب نية الفرضية وتجب النية لكل يوم سواء رمضان وغيره (ثانيها) انقطاع دم الحيض . (ثالثها) انقطاع دم النفاس فلا يصح صوم الحائض والنفساء وإن وجب عليهما القضاء . وأما شروط الوجوب والصحة معاً فهي ثلاثة : الإسلام فلا يجب للصوم على كافر ولو كان مرتداً ولا يصح منه . والعقل فلا يجب الصوم على مجنون ولا يصح منه . والتمييز فلا يصح من غير مميز كصبي لم يبلغ سبع سنين لكن لو جن في أثناء يوم من رمضان أو كان مجنوناً وأفاق أثناء يوم من رمضان وجب عليه قضاء ذلك اليوم . وأما إذا جن يوماً كاملاً أو أكثر فلا يجب عليه قضاؤه بخلاف المغمى عليه فيجب عليه القضاء ولو طال زمن الإغماء . والسكران والنائم كالمغمى عليه لا فرق بين أن يكون السكران متعدياً بسكره أو لا .

(الثاني) إكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا لم تكن السماء خالية مما ذكر لقوله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم (١) عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » . رواه البخارى عن أبي هريرة . وفى ثبوت رؤية الهلال تفصيل فى المذاهب (٢) .

ومتى تثبت رؤية الهلال بقطر من الأفطار وجب الصوم على سائر الأفطار لافرق بين القريب من جهة الثبوت والبعيد إذا بلغهم من طريق موجب للصوم ولا عبرة باختلاف مطلع الهلال .

(١) الحنابلة — قالوا إذا غم الهلال فى غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان فلا يجب إكمال شعبان ثلاثين يوماً ووجب عليه تبين نية وصوم اليوم التالى لتلك الليلة سواء كان فى الواقع من شعبان أو من رمضان وينويه عن رمضان ، فإن ظهر فى أثناؤه أنه من شعبان لم يجب إتمامه .

(٢) الحنابلة — قالوا لا بد فى رؤية هلال رمضان من إخبار مكلف عدل ظاهراً وباطناً فلا تثبت برؤية صبي مميز ولا بمستور الحال ولا فرق فى العدل بين كونه ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً ولا يشترط أن يكون الإخبار بلفظ أشهد فيجب الصوم على من سمع عدلاً يخبر برؤية هلال رمضان ولو رد الحاكم خبره لعدم علمه بحاله ، ولا يجب على من رأى الهلال أن يذهب إلى القاضى ولا إلى المسجد كما لا يجب عليه إخبار الناس .

ولاعبرة بقول المنجمين فلا يجب عليهم الصوم بحسابهم ولا على من وثق بقولهم لأن الشارع علق الصوم على أماراة ثابتة لا تتغير أبداً وهي رؤية الهلال أو إكمال العدة ثلاثين يوماً. أما قول المنجمين فهو وإن كان مبنياً على قواعد دقيقة فإننا نراه غير منضبط بدليل اختلاف آرائهم في أغلب الأحيان. ويفترض على المسلمين فرض كفاية أن يلتمسوا الهلال في غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان ورمضان حتى يتبينوا أمر صومهم وإفطارهم (١). وإذا رأى الهلال نهائياً قبل الزوال أو بعده وجب صوم اليوم الذي يليه إذا كانت الرؤية في آخر شعبان ووجب إفطار اليوم الذي يليه إن كان في آخر رمضان. ولا يجب عند رؤيته الإمساك في الصورة الأولى ولا الإفطار في الثانية (٢). ولا يشترط في ثبوت الهلال ووجوب الصوم بمقتضاه على الناس حكم الحاكم ولكن لو حكم بثبوت الهلال بناء على أى طريق في مذهبه وجب الصوم على عموم المسلمين ولو خالف مذهب البعض منهم لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

(١) الحنابلة — قالوا لا يفترض التماس الهلال وإنما يندب.

(٢) الحنابلة — قالوا إن رؤية الهلال نهائياً لاعبرة بها وإنما المعتبر

رؤيته بعد الغروب

ثبوت شهر شوال

يثبت دخول شوال بإخبار عدلين برؤية هلاله سواء كانت صحواً أو لا . ولا تكفى رؤية العدل الواحد في ثبوت هلاله . ولا يلزم في شهادة الشاهد أن يقول أشهد . فإن لم ير هلال شوال وجب إكمال رمضان ثلاثين ، فإذا تم رمضان ثلاثين يوماً ولم ير هلال شوال ، فإما أن تكون السماء صحواً أو لا ، فإن كانت صحواً فلا يحل الفطر في صبيحة تلك الليلة بل يجب الصوم في اليوم التالي ويكذب شهود هلال رمضان وإن كانت غير صحو وجب الإفطار في صبيحتها واعتبر ذلك اليوم من شوال (١) .

مبحث صيام يوم الشك

في تعريف يوم الشك وحكم صومه تفصيل في المذاعب (٢) .

(١) الحنابلة — قالوا إن كان صيام رمضان بشهادة عدلين وأتموا عدة رمضان ثلاثين يوماً ولم يروا الهلال ليلة الواحد والثلاثين وجب عليهم الفطر مطلقاً . أما إن كان صيام رمضان بشهادة عدل واحد أو بناء على تقدير شعبان تسعة وعشرين يوماً بسبب غيم ونحوه ، فإنه يجب عليهم صيام الحادى والثلاثين .

(٢) الحنابلة — قالوا يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال ليلته مع كون السماء صحواً لالة بها ويكره صومه تطوعاً إلا إذا وافق عادة له أو صام قبله يومين فأكثر فلا كراهة ثم إن تبين =

الصيام المحرّم

وأما الصيام المحرّم ففيه تفصيل المذاهب (١) .

ومن الصوم المحرّم صيام المرأة نفلاً بغير إذن زوجها أو بغير علمها برضاه إلا إذا لم يكن محتاجاً لها كأن كان غائباً أو محرماً أو معتكفاً (٢) .

= أنه من رمضان فلا يجزئه عنه ويجب عليه الإمساك فيه وقضاء يوم بعد . أما إذا صامه عن واجب كقضاء رمضان الفائت ونذر وكفارة فيصح ويقع واجباً إن ظهر أنه من شعبان ، فإن ظهر أنه من رمضان فلا يجزئ . لاعتن رمضان ولاعن غيره ويجب إمساكه وقضاؤه بعد ، وإن نوى صومه عن رمضان إن كان منه لم يصح عنه إذا تبين أنه منه ، وإن وجب عليه الإمساك والقضاء كما تقدم فإن لم يتبين أنه من رمضان فلا يصح لانهلاً ولا غيره .

(١) الحنابلة — قالوا يحرم صيام يوم عيد الفطر وعيد الأضحي وثلاثة أيام بعد عيد الأضحي إلا في الحج للمتمتع والقارن .

(٢) الحنابلة — قالوا متى كان زوجها حاضراً فلا يجوز صومها بدون إذنه ولو كان به مانع من الوطء كإحرام أو اعتكاف أو مرض .

الصوم المندوب

الصوم المندوب منه صوم المحرم وأفضله يوم التاسع والعاشر منه ومنه صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ويندب أن تكون هي الأيام البيض أعني الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر العربي ومنه صوم تسع ذى الحجة السابقة على يوم النحر ومن التسع يوم عرفة لغير حاج . أما صوم الحاج ففيه تفصيل في المذاهب ^(١) .

ومن المندوب صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع ، ومنه صوم ست من شوال والأفضل أن تكون متتابعة وأن تكون متصلة بيوم الفطر . ومنه صوم يوم وافتار يوم وهو صيام داود عليه السلام وهو أحب الصيام إلى الله تعالى . ومنه صوم رجب ^(١) وشعبان وبقية الأشهر الحرم ، والأشهر الحرم أربع : ثلاثة متوالية وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، وواحد منفرد وهو : رجب ، وبالجملة فيندب الصوم تطوعاً في أيام السنة إلا ماورد النهي عن صومه كراهة أو تحريماً .

-
- (١) الحنابلة — قالوا يندب أن يصوم الحاج يوم عرفة إذا وقف بها ليلاً ولم يقف بها نهراً . أما إذا وقف بها نهراً فيكره له صومه .
- (٢) الحنابلة — قالوا إفراد رجب بالصوم مكروه إلا إذا أفطر في أثناءه فلا يكره .

الصوم المكروه

وأما الصوم المكروه : فمنه صوم يوم الشك وفيه التفصيل الموضح في بحثه ، ومنه إفراد يوم الجمعة بالصوم . وكذا إفراد يوم السبت ويكره صوم يوم النيروز ^(١) ، ويوم المهرجان وهما موسمان لغير المسلمين اعتاد الناس الاحتفال بهما ، ويكره أن يصوم قبل شهر رمضان بيوم أو يومين لا أكثر ، وهناك مكروهات أخرى مفصلة في المذاهب ^(٢) .

ما يفسد الصوم وما لا يفسده

مفسد الصوم نوعان : ما يوجب القضاء فقط ، وما يوجب القضاء والكفارة . وغير المفسد نوعان أيضاً : مباح ومكروه ، وفي كل ذلك تفصيل في المذاهب ^(٣) .

(١) الحنابلة — قالوا المكروه إفراد يوم النيروز والمهرجان بالصوم مالم يوافق عادة له وإلا فلا كراهة .

(٢) الحنابلة — زادوا على ما ذكر صوم الوصال وهو أن لا يفطر بين اليومين وتزول الكراهة بأكل تمرّة ونحوها ، ويكره إفراد رجب بالصوم كما تقدم .

(٣) الحنابلة — قالوا يوجب القضاء دون الكفارة أمور : منها إدخال شيء إلى جوفه عمداً من الفم أو غيره سواء كان يذوب في الجوف كلقمة أو لا كقطعة حديد أو رصاص . وكذا إذا وجد =

ومن فسد صومه في أداء رمضان وجب عليه الإمساك بقية اليوم تعظيماً
لحرمة الشهر . أما من فسد صومه في غير أداء رمضان كالصيام المندور
سواء أكان معيناً أم لا وكصوم الكفارات وقضاء رمضان وصوم
التطوع فلا يجب عليه الإمساك بقية اليوم .

= طعم علك بعد مضغه نهائياً أو ابتلاع نخامة وصلت إلى فيه أو وصل
الدواء بالحنفة إلى جوفه أو وصل طعم كحل إلى حلقه ، وكذا إذا
وصل قيء إلى فيه ثم ابتلعه عمداً أو أصاب ريقه نجاسة ثم ابتلعه عمداً
فإنه يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة . ويفسده أيضاً كل
ما وصل إلى دماغه عمداً كاللحاء الذي يصل إلى أم الدماغ إذا وصل
به الجرح الواصل إليها وتسمى المأمومة ، وما قطر في أذنه فوصل
إلى دماغه عمداً ولو كان ماء ، ويفسد صومه أيضاً إذا استدعى القيء
فقاء ولو كان قليلاً . وكذا إذا أمني بسبب تكرار النظر أو أمدى
أو أمني بسبب الاستمئاء بيده أو بيد غيره . أو بسبب تقميل أو لمس
أو بسبب مباشرة دون الفرج فإنه يفسد صومه إذا تعمد في كل ذلك
وعليه القضاء فقط وكان جاهلاً بالحكم .

وكذا إن احتجم أو حجم عمداً إذا ظهر دم وإلا لم يفطر . وكذا
يفسد بالردة ولوعاد إلى الإسلام فوراً ولا يفسد صومه بشيء مما تقدم
إذا فعله ناسياً أو مكرهاً ولو كان الإكراه بإدخال دواء إلى جوفه
أو رأسه سواء أكره على الفعل حتى فعله أو فعل به مكرهاً . =

صوم الكفارات

تقدم أن الصيام ينقسم إلى مفروض وغيره وأن المفروض ينقسم إلى أقسام صوم رمضان وصوم الكفارات ، والصيام المنذور . أما صوم رمضان فقد تقدم الكلام فيه ، وأما الكفارات فأنواع منها كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل ولهذه الأنواع

= ويوجب القضاء والكفارة شيئان : (أحدهما) الوطء في نهار رمضان ولو كان الفرج دبراً أو كان بميتة أو بهيمة سواء كان الواطء متعمداً أو ناسياً أو عالماً أو جاهلاً ، مختاراً أو مكرهاً أو مخطئاً كمن وطئ وهو يعتقد أن الفجر لم يحن وقته ثم تبين أنه وطئ بعد الفجر لأنه صلى الله عليه وسلم : أمر الجامع في نهار رمضان بالقضاء والكفارة ولم يطلب منه بيان حاله وقت الجماع ، والكفارة واجبة في ذلك سواء كان الواطء صائماً حقيقة أو ممسكاً إمساكاً واجباً وذلك كمن لم يبيت النية فإنه لا يصح صومه مع وجوب الإمساك عليه ، فلو جامع في هذه الحالة لزمته الكفارة مع القضاء الذي تعلق بذمته والنزع جماع كمن طلع عليه الفجر وهو يجمع فنزع وجب عليه القضاء والكفارة ، أما الموطوء فإن كان مطاوعاً عالماً بالحكم غير ناس للصوم فعليه القضاء والكفارة أيضاً : (ثانيهما) الإنزال بالمساحقة ، وإذا جامع وهو صحيح ثم حبس أو مرض أو سافر أو حاضت المرأة لم تسقط الكفارة .

=

الثلاثة مباحث خاصة بها في قسم المعاملات من الفقه فلذلك لم نتعرض لها ههنا لأن هذا القسم يختص بالعبادات ، ومن أنواع الكفارات كفارة الصيام وهي المراد بيانها هنا .

فكفارة الصيام هي التي تجب على من أفطر في أداء رمضان على التفصيل السابق في المذاهب ، وهي إعتاق رقبة مؤمنة بشرط أن تكون سليمة من العيوب المضرة كالعمى والبكم والجنون

= وأما ما يباح للصائم فأمر : منها الفصد ولو خرج دم وكذلك التشريط بالموس بدل الحجاممة للتداوى ، ومن ذلك الرعاف وخروج القيء رغماً عنه ولو كان عليه دم ، ومن ذلك ما إذا وصل إلى حلق الصائم ذباب أو غبار طريق ونحوه بلا قصد لعدم إمكان التحرز عنه ، وكذلك إذا أدخلت المرأة أصبعها أو غيره في فرجها ولو مبتلة فإنها لا تنفطر ومن ذلك الإنزال بالفكر أو الاحتلام وكذا إذا لطح باطن قدمه بالحناء فوجد طعمها بحلقه أو تميمض أو استنشق فهرب الماء إلى جوفه بلا قصد ولو كان مبالغاً فيهما زائدة عن ثلاث مرات وإن كانت المضمضة عبثاً أو سرفاً مكروهة .

ومن ذلك ما إذا أكل أو شرب أو جامع شاك في طلوع النهار أو ظانا غروب الشمس ولم يتبين الحال في الحالين . أما لو تبين خطأه في الحالين فعليه القضاء في الأكل والشرب وعليه الكفارة أيضاً في الجماع ويجب عليه القضاء بالأكل ونحوه في وقت يعتقد أنه نهاراً فتبين أنه ليل لأن النية تنقطع بذلك ومحل ذلك إذا لم يجدد =

فان لم يجدها فصام شهرين متتابعين ، فان صام في أول الشهر العربي
أكمله وما بعده باعتبار الأهلة وإن ابتدأ في أثناء الشهر العربي صام

= النية ليلا فإن جدها صح صومه ، فان شك أو ظن هذا الوقت ليلا
صح صومه وكذا يجب عليه القضاء بالأكل ونحوه في وقت يعتقده ليلا
فبان نهاراً أو أكل ناسياً فظن أنه أفطر بالأكل ناسياً فأكل عامداً فإنه
يفسد صومه وعليه القضاء فقط .

أما ما يكره للصائم فأمر : من ذلك ما إذا تغمض عبثاً أو سرفاً
أو حر أو لعطش أو غاص في الماء لغير تبرد أو غسل مشروع فان
دخل الماء في هذه الحالات إلى جوفه فإنه لا يفسد صومه مع كراهة
هذه الأفعال . ومنه أن يجمع ريقه فيبتلعه . وكره مضغ ما لا يتحلل منه
شيء وحرم مضغ ما يتحلل منه شيء ولو لم يبلغ ريقه ، وكذا ذوق طعام
لغير حاجة ، فإن كان ذوقه لحاجة لم يكره ويبطل الصوم بما وصل منه
إلى حلقه إذا كان لغير حاجة وكره له أن يترك بقية طعام بين أسنانه وشم
ملا يؤمن من وصوله إلى حلقه بنفسه كسحيق مسك وكافور ونحوه بنحو
عود بخلاف ما يؤمن فيه جذبه بنفسه إلى حلقه فان لا يكره كالورد . وكذا
يكره له القبلة ودواعي الوطء كمعانقة ولس وتسكرار نظر إذا كان ما ذكر
يحرك شهوته وإلا لم يكره وتحرم عليه القبلة ودواعي الوطء إن ظن بذلك
إنزالاً وكذا يكره له أن يجامع وهو شاك في طلوع الفجر الثاني بخلاف السحور
مع الشك في ذلك لأنه يتقوى به على الصوم بخلاف الجماع فإنه ليس كذلك .

بأقيه وصام الشهر الذى بعده كاملاً باعتبار الهلال وأكمل الأول
 ثلاثين يوماً من الثالث ولا يحسب يوم القضاء من الكفارة ،
 ولا بد من تتابع هذين الشهرين بحيث لو أفسد يوماً فى أثناءها
 ولو بعذر شرعى كسفر صار ما صامه نفلاً وجب عليه استئنافها
 لانقطاع التتابع الواجب فيها . فإن لم يستطع الصوم لمشقة شديدة
 ونحوها فإطعام ستين مسكيناً فهى واجبة على الترتيب المذكور
 لخبر الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه : جاء رجل إلى النبى
 صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت . قال : وما أهلكك ؟ قال .
 وقعت اضرائى فى رمضان . قال : هل تجد ماتعتق به رقبة ؟ قال :
 لا ، قال . فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ،
 قال : فهل تجد ماتطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، ثم جلس السائل
 فأتى النبى صلى الله عليه وسلم ، بعرق فيه تمر ، العرق : (مكتل من
 خوص النخل وكان فيه مقدار الكفارة) فقال : تصدق بهذا .
 فقال : على أفقر منا يارسول الله عليه ، فوالله ما بين لابتيها أهل بيت
 أحوج إليه منا ، فضحك صلى الله عليه وسلم ، حتى بدت أنيابه ثم قال
 أذهب فأطعمه أهلك .

وما جاء فى هذا الحديث من أجزاء صرف الكفارة لأهل

(١) الحنابلة — قالوا القطر لعذر شرعى كالفطر للمسافر

لا يقطع التتابع .

المكفر وفيهم من تجب عليه نفقته فهو خصوصية لذلك الرجل لأن المفروض في الكفارة إنما هو إطعام ستين مسكيناً لغير أهله بحيث يعطى كل واحد منهم مقداراً مخصوصاً على تفصيل في المذاهب (١) .

وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام التي حصل فيها ما يقتضى الكفارة .
أما إذا تعدد المقتضى في اليوم الواحد فلا تتعدد ولو

(١) الحنابلة — قالوا يعطى كل مسكين مداً من قمح (والمد هو رطل وثلاث بالعراقى والرطل العراقى مائة وثمانية وعشرون درهما) أو نصف صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط (وهو اللبن المجمد) ولا يجزىء إخراجها من غير هذه الأصناف مع القدرة ، والصاع أربعة أمداد ومقدار الصاع بالكيل المصرى قدحان ويجوز إخراجها من دقيق القمح والشعير أو سويقهما (وهو ما يحمص ثم يطحن) إذا كان بقدر حبة في الوزن لافى الكيل ولو لم يكن منخولاً كما يجزىء إخراج الحب بلا تنقية ، ولا يجزىء في الكفارة إطعام الفقراء خبزاً أو إعطاؤهم حباً معيباً كالقمح المسوس والمبلول والقديم الذى تغير طعمه ويجب ألا يكون فى الفقراء الذين يطعمهم من هو أصل أو فرع له كأمه وولده ولو لم يجب عليه نفقتهما ولا من تلزمه نفقته كزوجته وأخته التى لا يعملها غيره سواء كان هو المكفر عن نفسه أو كفر عنه غيره .

حصل الموجب الثاني بعد التكفير عن الأول (١) فلو وطئ في اليوم الواحد عدة مرات فعليه كفارة واحدة ولو كفر بالعتق أو الإطعام عقب الوطئ الأول ، فلا يلزمه شيء لما بعده ، وإن كان آثماً لعدم الإمساك الواجب فإن عجز عن جميع أنواع الكفارات استقرت في ذمته إلى اليسرة (٢) .

الأعذار المبيحة للفطر

الأعذار التي تبيح للصائم الفطر كثيرة :

منها المرض ، فإذا مرض الصائم وخاف بالصوم زيادة المرض أو تأخر البرء أو حصول مشقة شديدة جاز له الفطر (٣) . أما إذا غلب على ظنه الهلاك بسبب الصوم أو الضرر الشديد كتعطيل حاسة من حواسه وجب عليه الفطر ، فإن كان صحيحاً وظن بالصوم حصول مرض شديد ففي حكمه تفصيل في المذاهب (٤) .

(١) الحنابلة - - قالوا إذا تعدت المقتضى للكفارة في يوم واحد ، فإن كفر عن الأول لزمته كفارة ثانية للموجب الذي وقع بعده ، وإن لم يكفر عن السابق كفته كفارة واحدة عن الجميع .

(٢) الحنابلة - قالوا إذا عجز في وقت وجوبها عن جميع أنواعها سقطت عنه ولو أيسر بعد ذلك .

(٣) الحنابلة - قالوا يسن الفطر في هذه الأحوال ويكره الصوم .

(٤) الحنابلة - قالوا يسن له الفطر كالمرضى بالفعل ويكره له الصوم .

ولا يجب على المريض إذا أراد الفطر أن ينوى به الترخص .

ومنها خوف الحامل والرضع الضرر من الصيام على أنفسهما وولديهما معاً أو على أنفسهما فقط أو على ولديهما فقط وفي ذلك تفصيل في المذاهب (١) .

ومنها السفر (٢) بشرط أن يبيح قصر الصلاة على ما تقدم تفصيله وبشرط أن يشرع فيه قبل طلوع الفجر بحيث يصل إلى المكان الذي يبدأ فيه قصر الصلاة قبل طلوع الفجر . فإن كان السفر لا يبيح قصرها لم يحز له الفطر ، فإذا شرع في السفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الفطر ، فلو أفطر فعليه القضاء دون الكفارة ، ويجوز الفطر للمسافر الذي يبيت النية ولا إثم عليه وعليه القضاء .

(١) الحنابلة — قالوا يباح للحامل والمرضع الفطر إذا خافتا الضرر على أنفسهما وولدهما أو على أنفسهما فقط وعليهما في هاتين الحالتين القضاء دون الفدية . أما إن خافتا على ولدهما فقط فعليهما القضاء والفدية والمرضع إذا قبل الولد ثدي غيرها وقدرت أن يستأجر له أو كان للولد مال يستأجر منه من ترضعه استأجرت له ولا تفطر وحكم المستأجرة للرضاع كحكم الأم فيما تقدم .

(٢) الحنابلة — قالوا إذا سافر الصائم من بلده في أثناء النهار ولو بعد الزوال سافراً مباحاً يبيح القصر جاز له الإفطار ولكن الأولى له أن يتم صوم ذلك اليوم .

ويندب للمسافر الصوم (١) إن لم يشق عليه لقوله تعالى : « وأن تصوموا خيرا لكم » فإن شق عليه كان الفطر أفضل إلا إذا أدى الصوم إلى الخوف على نفسه من التلف أو تلف عضو منه أو تعطيل منفعة فيكون الفطر واجبا ومحرم الصوم .

ومنها الحيض والنفاس ، فلو حاضت أو نفست الصائمة وجب عليها الفطر وحرم الصيام ولو صامت فصومها باطل وعليها القضاء .

فأما الجوع والعطش الشديدان اللذان لا يقدر معهما على الصوم فيجوز لمن حصل له شيء من ذلك الفطر وعليه القضاء .

ومنها كبر السن ، فالشيخ الهرم الفاني الذي لا يقدر على الصوم في جميع فصول السنة يفطر وعليه عن كل يوم فدية (٢) طعام مسكين ومثله المريض الذي لا يرجى برؤه ، ولا قضاء عليهما لعدم القدرة أما من عجز عن الصوم في رمضان ولكن يقدر على قضاؤه في وقت آخر فإنه يجب عليه القضاء في ذلك الوقت ولا فدية عليه .

(١) الحنابلة — قالوا يسن للمسافر الفطر ويكره له الصوم ولو لم يجد مشقة لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس من البر الصوم في السفر » .

(٢) الحنابلة — قالوا من عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فعليه الفدية عن كل يوم ثم إن أخرجها فلا قضاء عليه إذا قدر بعد على الصوم . أما إذا لم يخرجها ثم قدر فعليه القضاء .

ومنها الجنون ، فإذا طرأ على الصائم ولو لحظة لم يجب عليه الصوم ولا يصح ، وفي وجوب القضاء تفصيل في المذاهب (١) .

وإذا زال العذر المبيح للافطار في أثناء النهار كأن طهرت الحائض أو أقام المسافر أو بلغ الصبي وجب عليه الإمساك بقية اليوم احتراماً للشهر .

ما يستحب للصائم

يستحب للصائم أمور :

منها تعجيل الفطر بعد تحقق العروب وقبل الصلاة . ويندب أن يكون على رطب فتمر فحلو فماء وأن يكون ما يفطر عليه من ذلك وتراً ثلاثة فأكثر .

ومنها الدعاء عقب فطره بالمأثور كأن يقول : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وعليك توكلت وبك آمنت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر يا واسع الفضل اغفر لي : والحمد لله الذي أعانني فصمت ووزقني فأفطرت .

ومنها السحور على شيء وإن قل ولو جرعة ماء لقوله صلى الله عليه وسلم : « تسحروا فإن في السحور بركة » ويدخل وقته بنصف

(١) الحنابلة — قالوا إذا استغرق جنونه جميع اليوم فلا يجب عليه القضاء مطلقاً سواء كان متعدداً أو لا وإن أفاق في جزء من اليوم وجب عليه القضاء .

الليل الأخير وكلما تأخر كان أفضل بحيث لا يقع في شك في الفجر
لقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا ييبك» .

ومنها كف اللسان عن فضول الكلام . وأما كفه عن الحرام
كالغيبة والنميمة فواجب في كل زمان ويتأكد في رمضان .

ومنها الإكثار من الصدقة والإحسان إلى ذوى الأرحام والفقراء
والمساكين .

ومنها الاشتغال بالعلم وتلاوة القرآن والذكر والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم ، كلما تيسر له ذلك ليلاً أو نهاراً .

ومنها الاعتكاف وسيأتي بيانه في مبحثه .

قضاء رمضان

من وجب عليه قضاء رمضان لفطره فيه عمداً أو لسبب من الأسباب
السابقة فإنه يقضى بدل الأيام التي أفطرها في زمن يباح الصوم فيه
تطوعاً ، فلا يجزئ (١) القضاء فيما نهى عن صومه كأيام العيد ولا فيما
تعين لصوم مفروض كرمضان الحاضر وأيام النذر المعين كأن ينذر
صوم عشر أيام من أول القعدة فلا يجزئ قضاء رمضان فيها لتعينيها

(١) الحنابلة — قالوا إن ظاهر عبارة الاقتناع أنه إذا قضى أيام
رمضان في أيام النذر المعين أجزأه .

بالنذر ، كما لا يجزىء القضاء في رمضان الحاضر لأنه متعين للأداء فلا يقبل صوماً آخر سواه ، فلو نوى أن يصوم رمضان الحاضر أو أياماً منه قضاء عن رمضان سابق فلا يصح الصوم عن واحد منهما لأن الحاضر لأنه لم ينو ولا عن الفائت لأن الوقت لا يقبل سوى الحاضر ويجزىء القضاء في يوم الشك لصحة صومه تطوعاً ، ويكون القضاء بالعدد لابللال فمن أفطر رمضان كله وكان ثلاثين يوماً ثم ابتداء قضاءه من أول الحرم مثلاً فكانت تسعة وعشرين يوماً وجب عليه أن يصوم يوماً آخر بعد الحرم ليكون القضاء ثلاثين يوماً كرمضان الذي أفطره ويستحب لمن عليه قضاء أن يبادر به ليتعجل براءة ذمته وأن يتابعه إذا شرع فيه فإذا أخر القضاء أو فرقه صح ذلك وخالف المندوب إلا أنه يجب عليه القضاء فوراً إذا بقي على رمضان الثانى بقدر ما عليه من أيام رمضان الأول فيتعين القضاء فوراً في هذه الحالة . ومن أخر القضاء حتى دخل رمضان الثانى وجب عليه الفدية زيادة عن القضاء وهى إطعام مسكين عن كل يوم من أيام القضاء ومقدارها هو ما يعطى لمسكين واحد في الكفارة كما تقدم في مبحث الكفارات .

وإنما تجب الفدية إذا كان متمكناً من القضاء قبل دخول رمضان الثانى وإلا فلا فدية عليه ولا تتكرر الفدية بتكرر الأعوام بدون قضاء .

الاعتكاف

تعريفه

هو اللبث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص ، فأركانہ ثلاثة :
المكث في المسجد ، والمسجد ، والشخص المعتكف . وله أقسام
وشروط ، ومفاسدات ، ومكروهات ، وآداب .

أقسامه ومدته

فأما أقسامه فهي اثنان : واجب وهو المنذور ، فمن نذر أن يعتكف
وجب عليه الاعتكاف ؛ وسنة وهو ماعدا ذلك ، وفي كون السنه مؤكدة
في بعض الأحيان دون بعض تفصيل في المذاهب (١) . وأقل مدته
لحظة زمانية .

شروطه

وأما شروطه : فمنها الإسلام فلا يصح الاعتكاف من كافر ؛ ومنها
التمييز فلا يصح من مجنون ونحوه ولا من صبي غير مميز ؛ أما الصبي
المميز فيصح اعتكافه ؛ ومنها وقوعه في المسجد فلا يصح في بيت ونحوه

(١) الحنابلة — قالوا يكون سنة مؤكدة في شهر رمضان وآكدہ
في العشر الأواخر منه .

وفي شروط المسجد الذي يصح فيه الاعتكاف تفصيل المذاهب ^(١) ؛
ومنها النية فلا يصح الاعتكاف بدونها ؛ ومنها الطهارة من الجنابة والحيض
والنفاس .

وزاد بعض المذاهب شروطاً أخرى على ذلك .

ولا يصح اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها ولو كان اعتكافها
مندوراً .

مفسداته

وأما مفسداته : فمنها الجماع ولو بدون إنزال سواء كان عمداً
أو نسياناً ليلاً أو نهاراً أما دواعي الجماع من تقبيل يشهوة ومباشرة
ونحوها فإنها لا تفسد الاعتكاف إلا بالإنزال ، ولكن يحرم على
المعتكف أن يفعل تلك الدواعي بشهوة ولا يفسده إنزال المنى
بفكر أو نظر أو احتلام . ومنها الخروج من المسجد على تفصيل
في المذاهب ^(٢) .

(١) الحنابلة — قالوا يصح الاعتكاف في كل مسجد للرجل والمرأة
ولم يشترط للمسجد شروط إلا أنه إذا أراد أن يعتكف زمناً يتخلله
فرض تجب فيه الجماعة فلا يصح الاعتكاف حينئذ إلا في مسجد تقام فيه
الجماعة ولو بالمعتكفين .

(٢) الحنابلة — قالوا يبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد
عمداً لاسهواً إلا الحاجة لأبداً له منها كبول وقى غلب عليه وغسل =

ومنها الردة ، فإذا ارتد المعتكف بطل اعتكافه ثم إن عاد للإسلام فلا
يجب عليه قضاؤه ترغيباً له في الإسلام (١) .
وهناك مفسدات أخرى مفصلة في المذاهب (٢) .

= ثوب متنجس يحتاج إليه والطهارة عن الإحداث كفعل الجنابة
والوضوء وله أن يتوضأ في المسجد ويغتسل إذا لم يضر ذلك بالمسجد
أو بالناس ، وإذا خرج المعتكف لشيء من ذلك فعليه أن يمشى على
حسب عادته بدون إسراع ، وكذلك يجوز له الخروج ليأتي بطعامه
وشرابه إذا لم يوجد من يحضره له ، ويخرج أيضاً للجمعة إن كانت
واجبة عليه ولا يبطل اعتكافه بذلك لأنه خروج لواجب وله أن
يذهب لها مبكراً وأن يطيل المقام بمسجدها بعد صلاتها بدون كراهة
لأن المسجد الثاني صالح للاعتكاف ولكن يستحب له المسارعة
بالرجوع إلى المسجد الأول ليم اعتكافه به وعلى الإجمال لا يبطل الاعتكاف
بالخروج لعذر شرعى أو طبيعى .

(١) الجنابة — قالوا إذا عاد للإسلام بعد الردة وجب عليه القضاء .

(٢) الجنابة — قالوا من مفسدات الاعتكاف أيضاً سكر

المعتكف ولو ليلاً ، أما إن شرب مسكراً ولم يسكر أو ارتكب
كبيرة فلا يفسد اعتكافه ، ومنها الحيض والنفاس فإذا حاضت
المرأة أو نفست بطل اعتكافها ولكنها بعد زوال المانع تبني على
ماتة منه لأنها معذورة بخلاف السكران فإنه لا يبني بعد زوال =

مكروهات الاعتكاف وآدابه

وأما مكروهاته وآدابه ، ففيها تفصيل في المذاهب (١) .

= السكر ويبتدىء اعتكافه من أوله . ولا يبطل الاعتكاف بالإغماء ،

ومن المفسدات أن ينوى الخروج من الاعتكاف وإن لم يخرج بالفعل .

(١) الحنابلة - قالوا يكره للمعتكف الصمت إلى الليل وإذا تذر ذلك

لم يجب عليه الوفاء به .

وأما آدابه : فمنها أن يشغل وقته بطاعة الله تعالى كقراءة القرآن والذكر

والصلاة وأن يحتنب مالا يعنيه .

خطبة في الصوم

الحمد لله الذي أودع في الصوم محاسن الآداب ، وهذب به النفوس حتى لحقت بنفوس الملائكة المقربين ، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة عبد عرف أسرار العبادة فجدّ فيها واجتهد ، وأشهد أن سيدنا محمد رسول الله ، خير قائم بدعاء الخلق إلى نعيم الدنيا والآخرة ! اللهم صلّ وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه . الذين أحسنوا فيما عملوا ، وأخلصوا لله في أداء ما كلفوا به ، فأورثهم مشارق الأرض ومغاربها ، أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون .

قال الله تعالى : « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ »

عباد الله ، فرض الله علينا صيام شهر رمضان ، ولم يفرضه علينا عبثاً ، ولم يأمرنا بصومه لغير حكمة ، فإن أفعال الله لا تخلو عن حكمة ، وإن كل عبادة تعبد الله بها خلقه ، وطلبها من عباده ، إنما يقصد بها تهذيب النفوس ، وتطهير القلوب : حتى تخرج من نقص الحيوانية إلى كمال الملكية ، وإن الصوم الذي تعبد الله بها عباده ، ليس هو مجرد ترك الأكل والشرب نهائياً ، وكفّ النفس عن شهواتها ، بل الصوم الذي أمرنا الله به أرقى وأجلّ من ذلك ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم :

« ربّ (١) صائم حظه من صيامه الجوع والعطش » إن الصوم الذى أمرنا الله به ، ووعدنا عليه جميل الثواب يرقى بصاحبه إلى أرفع الدرجات ، وأعلى المنازل فى الدنيا والآخرة ، فإنه يكسب صاحبه صفات ، كل واحدة منها تؤهله لرضاء الله عليه ، وفوزه بالنعيم المقيم .

فمن الأوصاف التى يكتسبها الصائم بصومه : الشفقة على الفقراء ، فإنه إذا أحس بألم الجوع ولهب العطش ، يتذكر الفقير الذى لا يملك قوته ، ولا يجد ما يحفظ حياته ، فيرق قلبه على الفقراء ويعطيهم مما أعطاه الله ويدىم شكر الله على نعمه عليه ، ومتى عطف الأغنياء على الفقراء قلت الجنايات ، وزالت الشرور التى يؤدى إليها الفقر ، الذى استعاذ منه سيد الأولين والآخرين ، ومنها الأمانة وحفظ العهد ، فإن الصائم وهو فى خلواته ، وبعده عن أعين الناس ، حريص على ما أوّتمن عليه من هذه العبادة السرية ، لا يجسر أن يتناول طعاماً أو شراباً أو شيئاً مما يفسد صيامه ، ويستحي أن يراه الله حيث نهاه ، ولو لم يكن للصيام من المزايا غير تعويد النفس على الاتصاف بالشفقة والأمانة ، والتخلق بحفظ العهد ، لكفاه شرفاً وفضلاً ، وكان ذلك كافياً لأدائه والمحافظة عليه ، فإن هذين الوصفين متى تمكنا من النفوس ، وصارا من خلقها يعم بهما الأمن ، وتتقوى علائق المحبة بين أفراد الأمة .

(١) عن الترغيب والترهيب للمندرى .

ويقل التحاسد والتباغض ، ويكونون يداً واحدة على جلب المنافع
ودفع المضار . ويحتمل الأخ من أخيه فلتة لسانه ، وحدة غضبه ويقابله
بما أشرب قلبه من الشفقة ، وما تصف به من الأمانة وحفظ العهد ،
وحينئذ نصبح معاشر المسلمين ، كالبنيان الرصوص يشد بعضه بعضا .

فأى فائدة توازى هذه الفوائد التى يكتسبها الصائم بصومه ؟ وأى
خسارة توازى خسارة من حرم هذه المزايا ، يترك صيلم شهر رمضان
بغير عذر شرعى ، هذا فضلا عما يدخره الله عنده للصائم من النعيم المقيم
ويعده للعفطر بغير عذر من العذاب الأليم .

فيا عباد الله ، صوموا رمضان مخلصين لله عز وجل ، وطهروا
قلوبكم من دنس الحسد ودرن الأحقاد ، وعطروا ألسنتكم بترك الغيبة
والكلام فيما لا يعنى ولا ينبغى ، وأشعروا قلوبكم بالرأفة ، وعودوا
نفوسكم الأمانة وحفظ العهد ، وكونوا عباد الله إخوانا ، وليقدم كل
منكم ما ينفعه ، يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً وما عملت من
سوء تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً ويحذركم الله نفسه والله
رءوف بالعباد .

٥	الإهداء
٧	مقدمة
٨	الفرض الذى يقصده المؤلف
٩	كتاب الدين والصوم
١٠	الصوم لفضلة شيخ الجامع الأزهر
١١	الصيام
١٢	تمهيد
١٣	الصيام
١٦	حكمة مشروعية الصيام
١٨	شهر رمضان أثره فى التشريع الاسلام
١٩	حكمة الصوم التشريعية
٢٠	الحكمة الإجتماعية لتشريع الصيام
٢١	الحكمة النفسية لتشريع الصيام
٢٢	الحكمة الصحية لتشريع الصيام
٢٣	الحكمة الأخلاقية لتشريع الصيام
٢٤	أنواع الصيام
٣٠	آيات الصيام
٤٤	أحاديث الصيام
٦٥	كيفية الصيام على مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان

٩٣	الاعتكاف
٩٩	كيفية الصيام على مذهب الإمام الشافعي
١٢٥	الاعتكاف
١٣١	كيفية الصيام على مذهب الإمام مالك
١٦٢	الاعتكاف
١٦٨	كيفية الصيام على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
١٩١	الاعتكاف
١٩٥	خطبة في الصوم

تم الكتاب